

مجلة جامعة حمص

سلسلة العلوم القانونية



مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 48 . العدد 7

1448 هـ - 2026 م

الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين رئيس جامعة حمص

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. وليد حمادة	رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الإنسانية
د. نعيمة عجيب	رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية

عضو هيئة التحرير	د. محمد فراس رمضان
عضو هيئة التحرير	د. مضر سعود
عضو هيئة التحرير	د. ممدوح عبارة
عضو هيئة التحرير	د. موفق تلاوي
عضو هيئة التحرير	د. طلال رزوق
عضو هيئة التحرير	د. أحمد الجاعور
عضو هيئة التحرير	د. الياس خلف
عضو هيئة التحرير	د. روعة الفقس
عضو هيئة التحرير	د. محمد الجاسم
عضو هيئة التحرير	د. خليل الحسن
عضو هيئة التحرير	د. هيثم حسن
عضو هيئة التحرير	د. أحمد حاج موسى

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها
الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص

سورية . حمص . جامعة حمص . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.homs-univ.edu.sy

. البريد الإلكتروني : journal.homs-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة حمص

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- إذا كان الباحث طالب دراسات عليا:
يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقة على النشر في المجلة.
- إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:
يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.
- إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :
يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.
- إذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :
يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.
- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):
عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1- مقدمة
- 2- هدف البحث
- 3- مواد وطرق البحث
- 4- النتائج ومناقشتها .
- 5- الاستنتاجات والتوصيات .
- 6- المراجع.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب - الاقتصاد - التربية - الحقوق - السياحة - التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):
- عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1. مقدمة.
- 2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
- 3. أهداف البحث و أسئلته.
- 4. فرضيات البحث و حدوده.
- 5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
- 6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
- 7. منهج البحث و إجراءاته.
- 8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
- 9. نتائج البحث.
- 10. مقترحات البحث إن وجدت.
- 11. قائمة المصادر والمراجع.
- 7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:
 - أ- قياس الورق 25×17.5 B5.
 - ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 - يمين 2.5- يسار 2.5 سم
 - ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8
 - ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20
 - كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي - العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.
 - ج. يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.
- 8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.
- 9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة
11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام ورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة - الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة - سنة النشر - وتتبعها معترضة (-) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة - دار النشر وتتبعها فاصلة - الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة . وفيما يلي مثال على ذلك:

MAVRODEANUS, R1986- Flame Spectroscopy. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

— بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة — المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة — أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة . مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases Clinical Psychiatry News , Vol. 4. 20 – 60

ج . إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة حمص

1. دفع رسم نشر (600) ل.س ستمئة ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (2000) ل.س الفا ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (150) ل.س مئة وخمسون ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتوى

الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
58-11	عيسى الأحمد د. طارق الأبيض	التبرع بالأعضاء البشرية بين المقاصد الشرعية والتشريع السوري (دراسة في المصلحة المرسله والقانون)
86-59	د. عاصم الشعار	الرؤية الاستراتيجية لقانون الإدارة المحلية السوري الجديد - دراسة مقارنة ومقترحات تشريعية لمرحلة ما بعد التحرير
124-87	د. عبد الحكم العمار	الإطار القانوني لنشاط الشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية
148-125	د. وضاح رجب	الأدوات النقدية الإسلامية لدى بنك السودان المركزي وتقييم فعاليتها وإمكانية تطبيقها في الواقع السوري
185-149	محمد الخطيب د. سعيد نحيلي	الوسائل الكفيلة بعلاج الفساد المالي والإداري دراسة تحليلية في ظل التحول نحو الرقابة الإلكترونية"

التبرع بالأعضاء البشرية بين المقاصد الشرعية والتشريع السوري (دراسة

في المصلحة المرسلة والقانون)

إعداد الطالب: عيسى علي الأحمد + الدكتور: طارق كهلان الأبيض

الملخص:

يُعتبر التبرع بالأعضاء البشرية من أبرز القضايا الطبية والفقهية المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً، نظراً لارتباطها بحماية النفس البشرية واحترام كرامة الإنسان. ومع التقدم المستمر في تقنيات زراعة الأعضاء، أصبحت الحاجة ملحة لتأسيس الأحكام الشرعية والقانونية التي تنظم هذه الممارسة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ويحول دون حدوث المفاسد.

يتناول هذا البحث موضوع التبرع بالأعضاء البشرية من منظور فقهي وتشريعي، من خلال دراسة الأسس الفقهية التي تحكم ضوابطه في ضوء المصلحة المرسلة، وبيان تأثير مقاصد الشريعة الإسلامية على مشروعيتها ووضع الضوابط اللازمة له. كما يستعرض مفهوم التبرع بالأعضاء وطبيعته الفقهية، والأسس الشرعية التي يستند إليها، بالإضافة إلى الضوابط المتعلقة بالمتبرع والمتبرع له والعضو المتبرع به، بما في ذلك الرضا والأهلية وعدم الإضرار بالنفس والضرورة العلاجية، مع الحفاظ على كرامة الإنسان ومنع الاتجار بالأعضاء.

كما يتناول البحث تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري، من خلال استعراض الإطار القانوني الذي ينظم عمليات التبرع وزراعة الأعضاء سواء من الأحياء أو بعد الوفاة، ودراسة مدى توافق هذه الأحكام مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلة. كما يسلط الضوء على أوجه القصور التشريعي وبطرح مقترحات تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية والضوابط الأخلاقية والشرعية في هذا المجال، بما يحقق التوازن بين حماية الإنسان والاستفادة من التطور الطبي في إطار أحكام الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية: التبرع بالأعضاء البشرية - المصلحة المرسلة - التشريع السوري - ضوابط الفقه الإسلامي - حماية كرامة الإنسان .

Abstract:

Human organ donation is considered one of the most prominent contemporary medical and jurisprudential issues that has raised widespread debate due to its connection with the protection of human life and respect for human dignity. With the continuous advancement in organ transplantation techniques, there has become an urgent need to establish the Islamic legal and statutory rulings that regulate this practice in a manner that ensures the realization of the public interest and prevents the occurrence of harm.

This research addresses the subject of human organ donation from a jurisprudential and legislative perspective by studying the jurisprudential foundations that govern its regulations in light of *Maslahah Mursalah* (unrestricted public interest), and by explaining the impact of the objectives of Islamic law (*Maqasid al-Sharia*) on its legitimacy and on establishing the necessary regulations for it. It also examines the concept of organ donation and its jurisprudential nature, the Islamic legal foundations upon which it is based, as well as the regulations relating to the donor, the recipient, and the donated organ, including consent, legal capacity, the prohibition of self-harm, therapeutic necessity, while preserving human dignity and preventing organ trafficking.

The research also addresses the regulation of human organ donation in Syrian legislation by reviewing the legal framework governing organ donation and organ transplantation from both living persons and after death, and by studying the extent to which these provisions are consistent with the jurisprudential regulations based on *Maslahah Mursalah*. It also sheds light on aspects of legislative deficiency and presents proposals aimed at strengthening legal protection and ethical and religious regulations in this field,

in a manner that achieves a balance between protecting human beings and benefiting from medical progress within the framework of the provisions of Islamic law and legislation.

Keywords: Human organ donation – Public interest – Syrian legislation – Principles of Islamic jurisprudence – Protection of human dignity

المقدمة :

أصبح موضوع التبرع بالأعضاء البشرية من القضايا الحيوية التي تكتسب أهمية متزايدة في عالم الطب الحديث، حيث يلعب دور حاسم في إنقاذ حياة المرضى الذين يعانون من فشل في الأعضاء الحيوية، فبفضل تبرع شخص ما بعضو من جسده، يمكن أن تتجدد آمال الحياة لشخص آخر، ومع تقدم العلوم الطبية، برزت الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني وشرعي ينظم هذا المجال، بحيث يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأخلاقيات المهنة الطبية، ويضمن حماية حقوق الأفراد.

حيث يشدد الفقه الإسلامي على كرامة الإنسان، سواء في جسده أو روحه، ويمنع استغلال أعضائه أو بيعها، لكنه يتيح التبرع بها وفق شروط معينة، مثل الرضا الواعي، والأهلية، وعدم الإضرار بالنفس، وفي هذا السياق، قام المشرع السوري بوضع قوانين تهدف إلى تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء، والحد من الانحرافات القانونية مثل الاتجار بالأعضاء، مع ضمان تحقيق الفائدة العلاجية للمرضى وحماية حقوق المتبرعين.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في السعي للإجابة عن السؤال التالي: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرمة الجسد البشري وضوابط الشريعة الإسلامية من جهة، ومتطلبات الطب الحديث من جهة أخرى، بما يضمن مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية في إطار المصلحة المرسلة والتشريع السوري؟ تتبع هذه الإشكالية من التناقض الظاهر بين مبدأ حماية الجسد الإنساني، والحاجة الطبية الملحة لإنقاذ حياة المرضى من خلال زراعة الأعضاء.

وينبثق عن مشكلة البحث عدد من التساؤلات المهمة، منها:

1. ما هو مدى مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية وفقاً للفقه الإسلامي؟
2. ما هي الضوابط التي تحكم التبرع بناءً على مبدأ المصلحة المرسلة؟
3. إلى أي حد يتماشى التشريع السوري مع هذه الضوابط الفقهية؟
4. ما هي الشروط الأخلاقية والطبية الضرورية لضبط عمليات التبرع؟
5. كيف يمكن الحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على البعد الفقهي والقانوني لقضية التبرع بالأعضاء البشرية.
2. الإسهام في حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه خلال عمليات التبرع.

3. توضيح الضوابط الشرعية والقانونية التي تنظم هذه العمليات.

4. دعم تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بزراعة الأعضاء.

5. المساهمة في توجيه السياسات الطبية والأخلاقية في المجتمع.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، أبرزها:

1. توضيح الحكم الشرعي المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية، مع تحليل ضوابط المصلحة المرسلّة في هذا السياق.

2. دراسة الإطار القانوني الذي ينظم عمليات التبرع وفقاً للتشريع السوري.

3. تحديد الضوابط الأخلاقية والطبية المرتبطة بهذه العملية.

4. تقديم توصيات تسهم في تعزيز التبرع المشروع والأمن.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل واقع التبرع بالأعضاء البشرية، وتحديد أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة به، واستعراض التشريعات السورية المنظمة للموضوع، كما يقوم بتحليل النصوص الفقهية والقانونية لاستخلاص القواعد والضوابط المرتبطة بالمصلحة المرسلّة وحماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث يعتمد البحث على مقارنة الآراء الفقهية المختلفة حول مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية، مع دراسة التشريعات الوطنية السورية المتعلقة بزراعة الأعضاء.

خطة البحث :

المبحث الأول: الأساس الفقهي لضوابط التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء المصلحة المرسلّة

المطلب الأول: التأسيس الفقهي لمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية وطبيعته الفقهية.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمشروعية التبرع بالأعضاء في ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلّة.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للتبرع بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمتبرع (الرضا، الأهلية، عدم الإضرار بالنفس).

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعضو والمتبرع له (الضرورة العلاجية، حفظ الكرامة الإنسانية، منع

الاتجار بالأعضاء).

المبحث الثاني: تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري في ضوء الضوابط الفقهية
المطلب الأول: الإطار القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء في التشريع السوري
الفرع الأول: شروط التبرع بالأعضاء من الشخص الحي.
الفرع الثاني: شروط التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.
المطلب الثاني: تقييم التنظيم القانوني للتبرع بالأعضاء في التشريع السوري
الفرع الأول: مدى توافق التشريع السوري مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلة.
الفرع الثاني: أوجه القصور التشريعي والمقترحات لتعزيز الضوابط القانونية.

المبحث الأول: الأساس الفقهي لضوابط التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء المصلحة المرسلية

إن الأفعال التي يمكن أن تُمارس على الأموال أو الحقوق قد تتنوع بين المعاوضات والتبرعات والوصايا وغيرها من التصرفات. ومع ذلك، فإن بيع الأعضاء والأنسجة يُعد غير جائز شرعاً، ويعتبر جريمة من المنظور القانوني، حيث إن جسم الإنسان لا يُعتبر جزءاً من المعاملات المالية¹.

إن التصرفات الطبية التي تؤثر على جسم الإنسان وتستند إلى الإرادة تعتبر من الأمور الشائعة في عصرنا الحالي، وأبرزها هو التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية. حيث يقوم المتبرع بالتخلي عن عضو أو نسيج من جسده بهدف إنقاذ حياة الآخرين أو إصلاح عيوب في أجسامهم. ومع تراجع فعالية الأعضاء الاصطناعية في أداء وظائف الأعضاء البشرية، وبدعم من الدولة في هذا المجال الحيوي، لم يعد التبرع مقتصرًا على العلاج فحسب، بل أصبح يسعى أيضًا إلى تعزيز التقدم الطبي من خلال الأبحاث والتجارب التي تُجرى على الأعضاء والأنسجة البشرية، لتحقيق فائدة عامة للمجتمع.

تدخلت أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المتنوعة بشكل كبير في هذا المجال، حيث يعتبر بمثابة الشريان الحيوي الذي يغذي التطور الطبي. اليوم، نشهد ما كان يراود أحلامنا في الماضي من عمليات طبية حققت قفزات نوعية. لذا، بادرت الدول إلى تنظيم هذا القطاع الحيوي، كونه يرتبط بشكل مباشر بجسم الإنسان، من خلال وضع القوانين والأنظمة العلمية، بالإضافة إلى إنشاء المراكز والبنوك المخصصة لهذا الغرض على الصعيد العملي².

المطلب الأول: التأسيس الفقهي لمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية

تباينت آراء الفقهاء حول مسألة بيع وشراء الأعضاء البشرية، سواء كان ذلك بين المتبرع والمتلقي، أو بين الأقارب والورثة، أو حتى مع غيرهم بعد الوفاة. وقد تناولت هذه القضية جوانب متعددة من التحليل والتحريم، حيث ظهرت آراء متباينة تتراوح بين الإباحة المشروطة والحرمة المطلقة. وكل رأي يحمل في طياته أدلته الخاصة وتفسيراته، مما يفتح المجال لنقاشات عميقة حول هذا الموضوع الشائك.

عند النظر في مسألة بيع وشراء الأعضاء البشرية، يتبين أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا فيها اختلافًا بيّنًا، حيث انقسمت آراؤهم بين اتجاه يُجيز بشروط ضيقة، واتجاه يمنع منعًا مطلقًا، واتجاه ثالث يتوسط

¹ كمر، مخلص علي، حق الولاية العامة في التعامل بالأعضاء والأنسجة البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

في القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2025، ص72

² المصدر السابق ذاته، ص72

بالتفصيل، وذلك بناءً على اختلافهم في توصيف جسد الإنسان: هل هو محل تملك وتصرف، أم أمانة لا يجوز المعاوضة عليها.

فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم د. يوسف القرضاوي و د. وهبة الزحيلي والشيخ عبدالله بن بيه، إلى التفريق بين التبرع والبيع، فأجازوا التبرع بالأعضاء بضوابط، لكنهم منعوا بيعها، مستندين إلى أن كرامة الإنسان تمنع تحويل أعضائه إلى محل للمعاوضة المالية، لأن ذلك يفضي إلى امتحان الجسد وفتح باب الاتجار بالبشر، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية، كما أن المصلحة المتحققة في إنقاذ المرضى يمكن تحصيلها عن طريق التبرع دون الحاجة إلى إدخال عنصر البيع¹.

وفي المقابل، ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إجازة البيع في حالات معينة، وإن كان هذا القول أقل انتشاراً، حيث رأوا أن الإنسان يملك الانتفاع بجسده، وبالتالي يمكن أن يجيز نقل بعض أعضائه بعوض إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم، واعتبروا أن الحاجة أو الضرورة قد تدعو إلى ذلك، خاصة في ظل قلة المتبرعين، غير أن هذا الاتجاه ظل محل نقد شديد من غالبية الفقهاء بسبب ما قد يترتب عليه من مفساد اجتماعية وأخلاقية.

أما الاتجاه الغالب والأقوى حضوراً في قرارات المجامع الفقهية، والذي يمثله أيضاً علماء مثل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز و العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهو المنع المطلق للبيع، سواء كان بين الأحياء أو بعد الوفاة، حيث يرون أن جسد الإنسان لا يجوز بيعه ولا شراء أي جزء منه، لأنه ليس مالاً متقوماً في الشرع، كما أن فتح هذا الباب يؤدي إلى استغلال الفقراء وتحويل أجسادهم إلى سلعة، وهو ما يتنافى مع مبدأ التكریم الإلهي للإنسان، ويخالف قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

يرى الباحث عملياً أن منع بيع الأعضاء هو الخيار الأرجح لما يترتب عليه من مخاطر الاستغلال والاتجار بالبشر، بينما يُعدّ التبرع المنظم والضابط قانونياً وشرعياً حلاً واقعياً لتلبية حاجة المرضى. وعليه ينتمي موقف الباحث إلى الاتجاه الذي يمنع البيع ويجيز التبرع بضوابط.

الفرع الأول: مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية وطبيعته الفقهية.

اولاً : التعريف: إن التبرع بالأعضاء هو عمل نبيل يساهم في إحداث تغيير جذري في حياة العديد من المرضى الذين ينتظرون بصبر أو يبحثون عن من يمنحهم فرصة جديدة للحياة. قد يشعر البعض بالتردد حيال اتخاذ هذه الخطوة، خوفاً من مواجهة فكرة الموت. ورغم أن فكرة التبرع بالأعضاء قد تبدو

¹ <https://www.islamweb.net/> تاريخ الزيارة الساعة ٢٧ - ٦ - ٢٠٢٦ الساعة ١١:٢٨

صعبة، إلا أنه يمكننا التساؤل: لماذا نحتفظ بهذه الأعضاء بعد رحيلنا، إذا كان بإمكانها أن تستمر في العيش وتقديم الفائدة للآخرين؟ إن التبرع هو خيار أخلاقي سامٍ، فقد يتعرض المتبرع نفسه لمرض يحتاج فيه إلى من يتبرع له. لذا، فإن التبرع لا يعني فقدان الأعضاء، بل هو إيفاء لها ولقدرتها على العمل في جسد آخر، ومفهوم التبرع بالأعضاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بزراعتها¹.

التبرع في اللغة يعني تقديم شيء بشكل طوعي²، حيث يفهم التطوع على أنه تقديم ما ليس مفروضاً، مثل النقل. ومن هذا المنطلق، تأتي الهبة التي تعني منح ملكية شيء دون مقابل. كما يُستخدم مصطلح التبرع للإشارة إلى الوصية، التي تعني نقل الملكية بعد الوفاة بطريقة تطوعية، سواء كان ذلك يتعلق بالملكيات أو المنافع³.

يتضح من ذلك أن مفهوم التبرع يتداخل مع معاني التطوع والهبة والوصية، حيث يجسد فعل القيام بشيء دون أي إلزام.

التبرع بالأعضاء هو عمل نبيل يتيح للمتبرع فرصة منح الآخرين حياة جديدة من خلال استخدام أحد أعضائه أثناء حياته، أو جميع أعضائه وأنسجته بعد رحيله، دون انتظار أي تعويض. وتتم هذه العملية تحت إشراف فريق طبي محترف ومؤهّل.

أما زراعة الأعضاء، فهي إجراء يتضمن نقل عضو سليم من جسم المتبرع (المانح) وزرعه في جسم المتلقي (المستقبل)، ليقوم هذا العضو بدور العضو المريض ويستعيد وظائفه بشكل طبيعي. وسمي تبرعاً خروجاً مما قد يحصل من بيع الأعضاء المحرم شرعاً، صيانة للكرامة الإنسان وسداً للطرق الموصلة لهدر روحه، فالأصل هنا هو البذل والهبة عن طريق التبرع بالأعضاء، حتى لا تكون أعضاء الإنسان سلعة تباع فتهدر كرامته.

¹ بارحمه، عفاف محمد أحمد، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء، جامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة، السعودية، دون سنة نشر، ص1117

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية - بيروت/صيدا الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: 1420هـ / 1999م، ص193

³ صافي، محمد، غرس الأعضاء في جسم الإنسان (٤/٦٢)

ثانياً الطبيعة الفقهية: إن عملية زرع الأعضاء لابد لها من إذنين حتى يستطيع الطبيب أن يقوم بها¹: الأول: إذن الشريعة بأن تكون عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية جائزة ومشروعة، الثاني: إذن المتبرع والمريض.

الأخذ من جسم إنسان حي أو ميت إلى آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته أو استعادة وظيفة عضو من أعضائه الحيوية من المسائل التي اختلف فيها العلماء المعاصرين إلى قولين رئيسيين: القول الأول: منع من التبرع بالأعضاء كالشيخ الشعراوي والغماري وعبد السلام عبد الرحيم السكري، واستندوا في ذلك إلى كون التبرع بالأعضاء يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي قررها الله تعالى في قوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ²، والإنسان مكرم حيا وميتاً، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ³، فالحي المتبرع يعرض نفسه للهلاك والخطر، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حياً)⁴، وأن نزع الأعضاء من الميت فيه نوع من المثلة وتشويه الخلقة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة⁵، وأن الإنسان لا يملك جسده حتى يجوز له التصرف فيه والتبرع بأحد أعضائه، قال القرافي: "وحرّم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه، ومن باب أولى أن لا يملك ذلك الحق الورثة، ولا يمكن قياس ذلك على ماله، لأنه قياس مع الفارق، وأما قياس جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي على

¹ توفيق عقون، مبدأ الرضا وأثره في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الوادي معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2017، ص46

² سورة الإسراء الآية رقم 70

³ سورة البقرة، الآية رقم 195

⁴ رواه أبو داود، رقم 3207 كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان : 3/212
213 والتشبيه الحاصل بينهما هو في الإثم، بدليل زيادة ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ في في الإثم
". انظر نيل الأوطار 4/38.

⁵ رواه البخاري، حديث رقم 2474 كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه: 1/542،
ومسلم رقم 1731 كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو
وغيرها

المضطر إلى الأكل من الاطعمة المحرمة، قياس مع الفارق، ففي زراعة الأعضاء إنقاذ الحياة غير متأكدة الحصول، بخلاف أكل المضطر للمحرم¹.

القول الثاني: أجاز التبرع بالأعضاء البشرية بشروط، وبهذا أفتت عدد من المجامع وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي منها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي²، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي سابقاً ، ولجنة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية و لجنة الفتوى في الأردن وغيرها³، وممن أفتى بجواز ذلك من العلماء: د. عبد الكريم زيدان، والشيخ أحمد الشرباصي ، د. يوسف القرضاوي .

واستدلوا بالأدلة التي تجيز للمضطر الأكل من الحرام لاستنقاذ حياته :

{فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}⁴، كما أن عملية الاستفادة من الأعضاء لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل فيه مصلحة عظيمة، وهي إحياء النفوس، قال الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}⁵، والقواعد الفقهية الكلية المستنبطة من القرآن والسنة تؤيد هذا العمل، مثل: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام الضرورات تبيح المحظورات، إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً، ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما أن حقوق العبد تورث بعد موته سواء كانت عينية أو معنوية، ولهذا ينتقل حق المطالبة بحد القذف بعد موت المقذوف للورثة عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد القذف حق للعبد.

¹ كمال الدين بكرو ، أحكام الجراحة الطبية ، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع، ص370. 357، 239.238

²مجمع الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرر في دورته الثامنة المنعقدة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 28 يناير 1985 وقد توقف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ومنع من جواز النقل من الميت صالح بن فوزان الفوزان، ص345-347

³ المجمع الفقهي الاسلامي، قرار رقم 99 ، 6/11/1402هـ، حيث قرروا بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع.

⁴ سورة المائدة ، الآية رقم 3

⁵ سورة المائدة ، الآية رقم 32

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمشروعية التبرع بالأعضاء في ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلية.

لقد ترتب عن التطور العلمي الهائل في العلوم الطبية ظهور قضايا مثيرة للجدل الفلسفي والأخلاقي والتشريعي، ورغم أن الاكتشافات الطبية قد قدمت منافع عظيمة للبشرية إلا أن بعضها كانت فيه مصادمات للأخلاق والحقوق والمصالح المختلفة بشكل يطرح إشكالات أثارت على المستوى الفلسفي في إطار ما يعرف بالبيوتيقا (Bioethics)، كما أثارت على المستوى الديني والتشريعي في إطار دراسة الفقهاء للنوازل الطبية المستجدة، ومن هذه النوازل تلك المسائل التي تتعلق بنقل وزرع الأعضاء والتي أسالت الكثير من الحبر في نقاشات فقهية مستفيضة استمرت لسنوات ومازالت إلى اليوم، لما تضمنته من نسبة تتجلى في اجتماع المضار والمنافع على الجسد، مما يعني وجود تعارض بين مصلحة المنقول منه والمنقول إليه وظروف عمليات زرع الأعضاء والممارسات السيئة التي قد تتعلق بها، فنقل الأعضاء وزراعتها فيه مصلحة عظيمة للمتبرع له، ومفسدة محتملة للمتبرع سواء كان ميتاً أم حياً ففيها مساس بجسده وإنقاص لأعضائه الضرورية، ومن هنا ظهر الجدل الفقهي بين المجيزين لهذه العمليات والمانعين لها¹.

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين، ومنهم د. يوسف القرضاوي والشيخ محمد سيد طنطاوي والشيخ عبدالله بن بيه، أن التبرع بالأعضاء جائز من حيث الأصل إذا انضبط بشروطه الشرعية، إذ ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة على رأسها حفظ النفس، وأن نقل العضو لإنقاذ مريض أو تحسين حياته يدخل في باب الإحسان والتكافل بين الناس، كما أنه يندرج ضمن المصلحة المرسلية التي لم يرد نص بإلغائها، بل تؤيدها روح الشريعة، ولذلك أجازوا التبرع بشرط ألا يؤدي إلى هلاك المتبرع أو وقوع ضرر جسيم عليه².

وفي مقابل ذلك، ذهب فريق آخر من العلماء، مثل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز والعلامة الشيخ بن صالح العثيمين، إلى المنع أو التحفظ الشديد، حيث يرون أن جسد الإنسان ليس ملكاً خالصاً له، بل هو أمانة عنده، فلا يجوز له التصرف فيه بالقطع أو النقل، كما اعتبر بعضهم أن التبرع قد يدخل في

¹ إبراهيم ريغي، سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" نموذجاً، منشور في مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2023، ص3

² <https://www.al-qaradawi.net/node> تاريخ الزيارة ٢٧ - ٤ - ٢٠٢٦ الساعة ٢٣:٤٦

باب المثلة المنهي عنها شرعاً، وأنه قد يترتب عليه ضرر بالمتبرع أو امتحان لكرامة الإنسان حياً أو ميتاً، ولذلك مالوا إلى القول بالمنع أو التوقف احتياطاً¹

أما الاتجاه الثالث، وهو الاتجاه التفصيلي أو الوسطي الذي يمثله بعض الفقهاء مثل وهبة الزحيلي ومحمد نعيم ياسين، فيرى أن المسألة لا تُحسم بحكم واحد مطلق، بل يُنظر فيها بحسب نوع العضو وحالة المتبرع، فيُجيزون التبرع إذا كان العضو لا يؤدي فقده إلى هلاك الإنسان أو ضرر جسيم به، ويمنعون ما يؤدي إلى موته، محاولين بذلك التوفيق بين مقصد حفظ النفس من جهة، وقاعدة عدم الإضرار بالإنسان من جهة أخرى، مع مراعاة الضوابط الشرعية والطبية في كل حالة.

يرى الباحث عملياً أن التوجه الأنسب في مسألة التبرع بالأعضاء هو الأخذ بالاتجاه الوسطي الذي يوازن بين حفظ النفس وصيانة جسد الإنسان، مع دعم التبرع المنضبط طبياً وشرعياً كحل واقعي وضروري لتلبية حاجة المرضى. كما يقرّ الباحث بضرورة منع أي صور تؤدي إلى الاستغلال أو الاتجار بالأعضاء، مع إبقاء الحكم مرتبطاً بالضوابط الطبية والقانونية لضمان سلامة المتبرع والمتلقي.

لقد أثارت مسائل زرع ونقل الأعضاء جدلاً فقهيّاً كبيراً، حمل في طياته مادة فقهية ثرية بالاستدلال والمناقشة، فقد جمع كل طرف الأدلة الشرعية التي تؤكد ما ذهب إليه، ومن هذه الأدلة القواعد الفقهية المستنبطة باستقراء نصوص الشريعة، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1 - قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

يمكن التعبير عن هذا المفهوم بعبارة "عندما تتعارض مفسدتان، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأشد منهما ونتجنبها من خلال ارتكاب الأخف". أو بعبارة أخرى "الضرر الأكبر يُزال بالضرر الأقل". وقد استند المجيزون لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى هذه القاعدة، حيث أشاروا إلى أنه عند حدوث تعارض بين مفسدتين، يجب علينا تقييم أيهما أكثر ضرراً ونتجنبها، مقدمين الخيار الأقل ضرراً. في حالة زرع ونقل الأعضاء، يتجلى التعارض بين مفسدة أخذ عضو حي وما يترتب عليه من ألم ونقص في العضو، وبين مفسدة هلاك المتبرع. ومن الواضح أن مفسدة هلاك المتبرع تُعتبر أشد من مفسدة التبرع².

2- قاعدة الضرر يزال:

¹ <https://binbaz.org.sa/fatwas/30071> تاريخ الزيارة ٢٧-٤-٢٠٢٦ الساعة ٢٣:٥٢

² محمد مقبول حسين، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، 2007، ص89

وهي من القواعد الفقهية الخمس الكبرى المعروفة في مقررات القواعد الفقهية، استدلت بها كذلك المجيزون لنقل الأعضاء وزرعها للضرورة أو الحاجة فقالوا إن هذه القاعدة دلت على أن إزالة الضرر على المكلفين مقصد من مقاصد الشريعة، فالشخص المريض الذي تلف أحد أعضائه هو في حالة تضرر بليغ وجبت إزالته، وإزالته تكون بنقل عضو إليه¹.

وتطبيق هذه القاعدة مرهون بشرط وهو أن لا تؤدي إزالة الضرر إلى ضرر أشد منه أو مساو له².

3- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر

كما يعبر عنها أيضاً بقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وهي مرتبطة بالقاعدة التي قبلها، وقد استدلت بها المانعون لنقل الأعضاء فقالوا إن القول بجوازه يتصادم مع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر، فإن نقل العضو فيه ضرر بالمتبرع وهو ضرر مساوي للضرر المتبرع له وهو تلف العضو وموته، كما أن في ذلك إلقاء للنفس إلى التهلكة³.

وعلى النقيض من ذلك استدلت بها المجيزون وجعلوها من ضوابط نقل الأعضاء، فقالوا من شروط جواز نقل الأعضاء أن لا يترتب عليه ضرر بالعضو أو بالمتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة تقول "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد" ولأن التبرع حينئذ يصبح من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً⁴.

4- قاعدة تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة

¹ محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، جامعة الجزائر، مجلة الصراط، الجزائر، 2010، ص 101

² محمد أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، دار ابن حزم، بيروت، 2014، ص 514

³ هدى حاوش، زرع الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص 79

⁴ وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ "زراعة ونقل الأعضاء، جامعة الأزهر، مصر، 2009، ص 6

وهذه القاعدة استدل بها المجيزون لنقل الأعضاء وقالوا إن في نقل الأعضاء تحقيقاً لمصلحة دون حدوث خطر أو مع حدوث ضرر لا يقارن أمام المصلحة العظيمة المحققة، كما أن مصلحة الحي أعظم من مصلحة الميت خاصة إذا أذن بنقل عضوه¹.

٥- قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح
كما تسمى أيضاً قاعدة درء المفسدة أولى، وهذه القاعدة استدل بها المانعون لنقل الأعضاء فقالوا إن احتمال وقوع المتبرع في الضرر غالب، ودفع هذا الضرر أولى من جلب المصلحة².
يُعتبر التبرع بالأعضاء البشرية عملاً إنسانياً نبيلًا، حيث يقوم الفرد، بإرادته الحرة ودون انتظار مقابل مادي، بالتخلي عن عضو أو جزء من جسده يمكن الاستغناء عنه أو الاستفادة منه بعد وفاته، بهدف علاج شخص آخر أو إنقاذ حياته. يتم ذلك ضمن إطار من الضوابط الشرعية والقانونية التي تحمي حقوق المتبرع والمستفيد، وتحفظ كرامة الإنسان.

وفي هذا السياق، نجد أن الأساس الفقهي والتشريعي الأنسب لعصرنا الحالي هو تأسيس مشروعية التبرع بالأعضاء على المصلحة المرسلّة المرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، خاصةً مقصد حفظ النفس، الذي يُعتبر حجر الزاوية لتحقيق المرونة اللازمة لمواكبة التطورات الطبية الحديثة دون الخروج عن الأصول الشرعية. فالمصلحة المرسلّة تتيح إباحة التبرع بالأعضاء متى وُجدت الحاجة أو الضرورة العلاجية، مع توافر الضمانات التي تمنع الإضرار بالمتبرع أو انتهاك جسد الإنسان أو تحويل الأعضاء إلى سلعة للتجارة. وهكذا، يتم الجمع بين تحقيق المصلحة العامة وصيانة كرامة الإنسان في إطار من الضبط الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للتبرع بالأعضاء البشرية

يعتبر موضوع التبرع بالأعضاء البشرية من القضايا الفقهية الحديثة التي لم تكن مطروحة في العصور الماضية، حيث يرتبط بتطورات الطب الحديث في مجال زراعة الأعضاء. لذا، بذل الفقهاء المعاصرون جهودًا كبيرة لتوضيح حكم هذا الأمر وتأسيسه ضمن القواعد العامة للشريعة، مع وضع ضوابط دقيقة تضمن عدم انحراف هذه المسألة عن مقاصدها الإنسانية.

¹ محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص90

² وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ "زراعة ونقل الأعضاء، مصدر سابق، ص3

فعند تناول الضوابط الفقهية المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، يجب أن نبدأ من رؤية الشريعة للإنسان كمخلوق مكرم في جسده وروحه، حيث يعتبر جسده أمانة لا يجوز العبث بها أو انتهاكها، وهذا المبدأ يفرض أن أي تصرف في أعضاء الإنسان لا يعتبر مشروعاً إلا إذا تحقق فيه الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم الإضرار بالنفس أو بالآخرين، ومن هنا يتجلى التوازن الفقهي بين مبدئين رئيسيين: مبدأ حفظ النفس الذي يدعو إلى إنقاذ المرضى وزرع الأعضاء لهم، ومبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامة جسده¹. يرى الباحث عملياً أن أقوى المقاربات في مسألة التبرع بالأعضاء هي المقاربة الوسطية التي تجمع بين حفظ النفس وصيانة جسد الإنسان، إذ تبدو الضوابط الثلاثة (الرضا، الأهلية، وعدم الإضرار) معياراً متوازناً يمكن من خلاله تنظيم التبرع دون إفراط أو تفريط. وعليه يميل الباحث إلى هذا الاتجاه باعتباره الأكثر واقعية وانسجاماً مع التطور الطبي مع ضرورة ضبطه قانونياً وأخلاقياً لمنع أي استغلال.

ومن الأسس المهمة في هذا المجال هي قاعدة تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، حيث يرى العديد من الفقهاء أن التبرع بالأعضاء جائز إذا كان يساهم في إنقاذ حياة إنسان أو إزالة ضرر كبير عنه، لأن الشريعة جاءت لرعاية المصالح، بل إن إنقاذ النفس يُعتبر من أعظم المقاصد الشرعية، ولكن هذا الجواز ليس مطلق، بل مشروط بشروط صارمة تضمن عدم التعدي أو الاستغلال.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمتبرع (الرضا، الأهلية، عدم الإضرار بالنفس)

عند التفكير في موضوع التبرع بالأعضاء، نجد أن الفقه الإسلامي يتعامل معه كقضية تتجاوز الجانب الطبي، حيث يعتبره نقطة التقاء بين ثلاثة مبادئ أساسية: حرمة الجسد البشري، ضرورة الحفاظ على النفس، وشرعية الإحسان للآخرين، ومن هنا وضعت الضوابط الثلاثة (الرضا، الأهلية، وعدم الإضرار) كشبكة متكاملة تهدف إلى الحفاظ على هذا التوازن الحساس.

حيث تعد قضية التبرع بالأعضاء البشرية من المسائل الطبية الحديثة التي استدعت تأملات فقهية عميقة، وقد توصل العديد من الفقهاء والمجامع الفقهية إلى جوازها وفق شروط محددة تضمن سلامة هذا الفعل وتحافظ على مقاصد الشريعة، خاصة في ظل التوتر الظاهر بين الحفاظ على النفس من جهة، وحماية جسد الإنسان من جهة أخرى، وهي في جوهرها تعبير عن قواعد فقهية أساسية مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها" و"لا ضرر ولا ضرار".

¹ عبد الحق حميش، الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء، مجلة البحوث والدراسات، دون دولة نشر،

و يعتبر الرضا الأساس الذي يقوم عليه مشروعية التبرع، حيث يُفهم التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي كنوع من الإحسان أو الصدقة، ولا تُقبل الصدقة إلا إذا صدرت عن إرادة حرة خالية من أي ضغط، لذا يشترط الفقهاء أن يكون رضا المتبرع واضح ومعتبر شرعاً، أي أن يصدر عن إرادة واعية دون أي إكراه مادي أو معنوي، لأن أي شبهة إكراه قد تفسد هذا الرضا وتحوله من تبرع مشروع إلى استغلال أو ضرر وقد أشار الباحثون إلى أن الرضا يجب أن يكون مبني على معرفة كافية بطبيعة العملية وآثارها ومخاطرها، بحيث لا يكون المتبرع ضحية للخداع أو الجهل بما يترتب على تبرعه¹.

و يرتبط شرط الرضا ارتباط وثيق بعدم وجود أي مقابل مادي، إذ إن إدخال المال في عملية التبرع يحولها إلى صفقة تجارية، وهو ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر ذلك لما فيه من انتقاص لكرامة الإنسان وفتح المجال لاستغلال الأعضاء، وقد أكدت الأنظمة الحديثة المستندة إلى المقاصد الشرعية على منع أي تعويض مقابل التبرع، لذا يتضح أن الرضا في الفقه ليس مجرد موافقة سطحية، بل هو نظام متكامل يتضمن الحرية والمعرفة وغياب المقابل، مما يحفظ كرامة الإنسان ويحقق هدف الإحسان.

فالرضا، في جوهره، يتجاوز مجرد الموافقة إذ يرتبط بمفهوم "الاختيار المسؤول" في الفقه الإسلامي، فالشريعة لا تكتفي بعبارة "أنا موافق"، بل تبحث في عمق هذه الموافقة: هل هي نابعة من إرادة حقيقية؟ هل تستند إلى فهم واضح؟ وهل هي خالية من الضغوط الخارجية؟ ولهذا، قام الفقهاء بتوسيع مفهوم الرضا ليشمل ثلاثة عناصر: الحرية، العلم، والقصد. فالحرية تعني عدم وجود أي نوع من الإكراه، حتى وإن كان غير مباشر مثل الفقر أو الضغوط الاجتماعية، حيث يعتبر الفقهاء أن الحاجة إذا بلغت حد الإلجاء تفسد الاختيار. أما العلم، فيعني أن يكون المتبرع على دراية كافية بطبيعة الإجراء وآثاره، لأن الرضا المبني على الجهل لا يُعتد به شرعاً، وهو ما يشبه في الفقه مسألة "الغرر" التي تفسد العقود. وأخيراً، القصد يرتبط بأن يكون التبرع عمل إحساني، فلا يجوز أن يكون وسيلة لمعاملة مالية محرمة، ولهذا يحظر بيع الأعضاء بشكل قاطع، لأن ذلك يحول الجسد إلى سلعة، وهو ما يتعارض مع كرامة الإنسان في الشريعة.

فإن اشتراط الرضا يعكس رؤية دقيقة لملكية الجسد في الإسلام؛ فالإنسان ليس مالاً مطلقاً لجسده، بل هو "مستخلف" فيه، ولذلك لا يُسمح له بالتصرف فيه إلا ضمن حدود الشرع. لذا، لا يكفي الرضا وحده

¹ محمد علي، الضوابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الأردن، 2025، ص110

لإباحة التبرع، بل يجب أن يُضاف إليه ضابط عدم الضرر، وإلا لأصبح الإنسان حر في إتلاف نفسه، وهو ما ترفضه الشريعة¹.

أما بالنسبة للأهلية، فهي الضابط الثاني الضروري لصحة الرضا، إذ لا يُعتبر الرضا شرعاً إلا إذا صدر عن شخص تتوفر فيه شروط الأهلية، أي أن يكون عاقلًا بالغًا راشداً، قادراً على فهم عواقب قراراته. لذلك، يشدد الفقهاء على ضرورة أن يتمتع المتبرع بكامل الأهلية، فلا يُقبل تبرع الصغير أو المجنون أو من يعاني من اختلال في إدراكه، لأن هؤلاء لا يمتلكون القدرة على اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى ضرر أو نقص دائم. كما أن الأنظمة الحديثة المستندة إلى الفقه الإسلامي تؤكد هذا المبدأ، حيث تمنع التبرع إذا كان الشخص فاقداً للأهلية أو ناقصها، ولا تُعتبر حتى موافقة الولي كافية في هذه الحالة².

و هذا التشديد على شرط الأهلية يعكس رؤية الشريعة لجسد الإنسان كأمانة، وليس كملكية مطلقة، لذا فإن التصرف في هذا الجسد لا يكون جائز إلا ضمن حدود الشريعة وبشروط دقيقة، من أبرزها أن يكون الشخص المتصرف مدرك وواعياً لما يقوم به. كما أن اشتراط الأهلية يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة أو الفقيرة أو غير المدركة، وهو ما يتماشى مع الهدف الأسمى لحفظ النفس وكرامة الإنسان. ومن الجيد هنا أن نلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يقبل حتى ولاية الولي في هذا الباب على الراجح، فلا يجوز لولي الصغير أن يتبرع بعضو من جسده، لأن الولاية شرعت لحفظ مصلحة القاصر، لا لتعريضه للنقص أو الضرر. وهذا يبرز كيف أن الشريعة تغلق أبواب الاستغلال، خاصة في البيئات الفقيرة أو الهشة، حيث قد يدفع بعض الناس للتبرع تحت ضغط الحاجة³.

أما الضابط الثالث، وهو عدم الإضرار بالنفس، فيعتبر من أقوى المعايير المؤثرة في هذا السياق، لأنه يستند إلى قاعدة عظيمة هي "لا ضرر ولا ضرار"، وإلى نصوص عديدة تحظر إهلاك النفس أو إلحاق الأذى بها. فالأصل أن الإنسان لا يحق له أن يضر بنفسه، حتى لو كان ذلك برضاه، لأن النفس ليست

¹ محمد علي، الضوابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الأردن، 2025، 111

² [https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source=تاريخ الزيارة](https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source=تاريخ%20الزيارة) -3-28

2026 الساعة 14:15

³ [https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source=تاريخ الزيارة](https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source=تاريخ%20الزيارة) -3-28

2026 الساعة 14:17

ملك له بالكامل، بل هي أمانة ينبغي الحفاظ عليها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز التبرع بعضو حيوي كالقلب، لأنه يؤدي إلى الهلاك المحقق، وهو محرم بلا شك.

كما أنه لا يجوز التبرع بما قد يسبب ضرر بالغ أو عجز

خطير حتى وإن لم يصل إلى حد الموت، لأن الشريعة لا تبيح إزالة ضرر بضرر مماثل أو أشد، و اشترط لذلك الفقهاء والأطباء أن يكون التبرع آمن العواقب في الغالب، وألا يؤدي إلى تعطيل وظيفة أساسية في جسم المتبرع أو إلحاق مشقة لا تحتمل به، وهو ما تؤكد أيضاً الأنظمة الطبية التي تمنع التبرع إذا كان قد يؤدي إلى وفاة المتبرع أو تعطيل حياته الطبيعية¹.

و من هنا يتضح لنا سبب منع التبرع بالأعضاء الحيوية التي تعتبر ضرورية للحياة، مثل القلب، بشكل قاطع، إذ يؤدي ذلك إلى إنهاء حياة إنسان، وهو من أكبر المحرمات. كما يُحظر التبرع إذا كان سيؤدي إلى عجز كبير أو ضرر جسيم للمتبرع، لأن الشريعة لا تبيح فعل الخير إذا كان ثمنه تدمير النفس أو إلحاق الأذى الجسيم بها.

لكن في الجهة الأخرى، يتجلى توازن الفقه الإسلامي من خلال إجازته التبرع بالأعضاء التي يمكن الاستغناء عنها جزئياً، بشرط أن تكون السلامة هي الغالبة، كما هو الحال مع التبرع بإحدى الكليتين، هنا يطبق الفقه قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"، حيث يحتمل ضرر بسيط لإنقاذ نفس معصومة، وهو هدف نبيل، لذا يشترط الفقهاء وجود تقارير طبية موثوقة تؤكد أن الضرر على المتبرع محدود ومحتمل، وأن العملية آمنة في الأغلب، لأن الأحكام هنا تستند إلى "غلبة الظن" وليس على اليقين المطلق².

عند النظر إلى هذه الضوابط مجتمعة، نجد أنها تؤسس لفلسفة فقهية دقيقة تتكون من ثلاث طبقات: طبقة حماية الإنسان من الاستغلال (من خلال الرضا والأهلية)، وطبقة حماية جسده من الإلتلاف (من خلال منع الضرر)، وطبقة تحقيق التضامن الإنساني (من خلال إباحة التبرع وفق ضوابط)، وهذا التوازن هو ما جعل العديد من المجامع الفقهية المعاصرة تميل إلى القول بالجواز المقيد، بدلاً من المنع المطلق أو الإباحة المطلقة.

¹ <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> تاريخ الزيارة 28-3-2026 الساعة 14:20

² <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> تاريخ الزيارة 28-3-2026 الساعة 14:25

وبذلك، يتضح أن هذه الضوابط ليست مجرد شروط فقهية تقنية، بل تعكس رؤية شاملة للإنسان في الإسلام: إنسان مكرم، جسده مصون، لكنه في الوقت نفسه مدعو إلى الإحسان والتضحية ضمن حدود تحافظ على كرامته وتجنبه الهلاك¹.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعضو والمتبرع له (الضرورة العلاجية، حفظ الكرامة الإنسانية، منع الاتجار بالأعضاء)

تتعلق حالة الضرورة في سياق نقل وزراعة الأعضاء البشرية بإيجاد توازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المتبرع وما قد يتعرض له من أذى جراء استئصال العضو، ومصلحة المتلقي الذي يواجه خطر الموت ولا يمتلك خياراً طبياً آخر سوى الزراعة. لذا، فإن تحقيق هذا التوازن يتطلب إجراء الاستئصال والزراعة، شريطة توافر جميع الضوابط القانونية اللازمة لإجراء هذه العمليات².

في سوريا، فقد أقر المشرع القانون رقم 30 بتاريخ 20/11/2003، الذي يتعلق بنقل الأعضاء، حيث تم حظر الاتجار بالأعضاء، وهو ما لم يكن معاقباً عليه سابقاً. وقد أدرك المشرع أن هذا الأمر يمثل ثغرة قانونية، لذا جاء القانون الجديد ليعالج هذا النقص. ويعاقب القانون الجديد على الاتجار بالأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة، التي تتراوح مدتها بين 3 إلى 15 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50000 و100000 ليرة سورية. وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء جريمة جنائية وفقاً لما ورد في المادة (7/ب) من هذا القانون³.

يُعتبر النظام العام بمثابة الأساس الفكري والمبادئ الجوهرية التي يركز عليها كيان المجتمع في مختلف أنظمتها، سواء كانت قانونية، سياسية، أو اجتماعية، حيث تعكس هذه المبادئ مصالح المجتمع الأساسية.

¹ عمر بنعربية، القواعد والضوابط الفقهية المستند إليها في المنع من التبرع بالأعضاء دراسة نقدية، أستاذ عرضي في الفقه وعلومه المعهد العالي الأصول الدين، جامعة الزيتونة، منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، تونس، 2024، ص 8-9

² محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون سنة نشر، ص 220

³ على سبيل المثال وفي القانون القطري، فقد حظر نقل أي عضو من جسم شخص حي حتى لو كان ذلك بموافقه، إذا كان استئصال هذا العضو قد يؤدي إلى وفاة صاحبه أو يعطل قدرته على أداء واجباته، أو إذا كان هناك شك كبير من الأطباء المعالجين في نجاح عملية الزرع.

كل نظام من هذه الأنظمة يتأسس على مجموعة من الأفكار والاتجاهات التي تحدد مساره ووجهته. على سبيل المثال، يمتلك كل مجتمع نظاماً قانونياً فريداً، ومن خلال دراسته يمكننا استكشاف مجموعة من المبادئ والنظريات التي تحكمه. ومن خلال تلك الأفكار والمبادئ التي تشكل دعائم هذه الأنظمة، يتبلور مفهوم النظام العام¹.

أما الآداب العامة، فهي مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تتبناها جماعة معينة في سياق زمني ومكاني محددين. تُعتبر هذه الآداب الجانب الأخلاقي من مفهوم النظام العام، ولا تشمل جميع قواعد الأخلاق، بل تعكس الحد الأدنى من القيم المتفق عليها. كما أن مفهوم النظام العام والآداب يتسم بالمرونة والتطور، حيث يتغير وفقاً لاختلاف الأزمنة والأماكن والمجتمعات².

فيما يتعلق بمفهوم النظام العام والآداب في سياق نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فإن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده محميان بقوانين تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز تجاوزها. إن رضا المتبرع وموافقة المتلقي وفق الشروط المحددة لا تعني أن إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أصبح مسموحاً به. فإذا تعارضت إرادة المتبرع والمتلقي مع مبادئ النظام العام والآداب الاجتماعية، فإن هذا الرضا يفقد قيمته ولا يترتب عليه أي أثر.

من أهم الأمور التي تصطدم بفكرة النظام العام والآداب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية هو اختلاط الأنساب، لأن اختلاط الأنساب يصطدم بقاعدة أخلاقية ودينية باعتبار أن الطريق الطبيعي لإنتاج الذرية هو الزواج بين الذكر والأنثى كطريق واحد ووحيد للإنجاب وأن أي طريق آخر يصطدم بالنظام العام والآداب، وهو ما حرصت معظم التشريعات العربية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية على حظره صراحة

فضلاً عما سبق فإن إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية يجب أن يستهدف علاج الشخص وإنقاذه من الموت المحقق وأن النقل هو السبيل الوحيد، أما إذا كان ذلك بقصد شهوة علمية أو رغبة في زيادة كفاءة أعضائه أو كان ذلك بقصد الكسب المادي والإتجار بالأعضاء البشرية فهي أمور تصطدم بالنظام العام.

¹ عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص 149

² منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، الاردن، عمان، ١٩٩٥، 210

كما يجب ألا يترتب علي هذه العملية ضرر كبير بالمتبرع يعوق عن أداء واجباته الاجتماعية وعليه فإن أي عملية تؤدي ضرراً كبيراً بالمتبرع وتعوقه عن أداء وظيفته التي كان يمارسها قبل التبرع بالعضو تعتبر مخالفة للنظام العام¹.

وبعد بيان الأساس الفقهي لمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية وتحديد الضوابط الشرعية التي تحكمه في ضوء المصلحة المرسلّة ومقاصد الشريعة الإسلامية، يتبين أن هذه الضوابط لا تقتصر على الجانب النظري، وإنما تستلزم وجود إطار قانوني يترجمها إلى قواعد وإجراءات عملية تكفل حماية حقوق جميع الأطراف وتمنع إساءة استخدام هذا المجال. ومن ثم، فإن دراسة التنظيم التشريعي تعد امتداداً طبيعياً للتأصيل الفقهي، الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى بيان كيفية تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري ومدى توافق أحكامه مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلّة، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

¹ نشر، محمود ثابت محمود علي الشاذلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون سنة نشر، ص 224

المبحث الثاني: تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في التشريع السوري في ضوء الضوابط الفقهية

قد يبدو للوهلة الأولى أن موضوع زراعة الأعضاء والتبرع بها هو من الأمور الحديثة نسبياً، لكن الحقيقة أن الإنسان مارس هذه العمليات منذ العصور القديمة، فقد عرف المصريون القدماء كيفية زراعة الأسنان، ومن ثم انتقلت هذه المعرفة إلى الرومان واليونانيين. كما قام الأطباء المسلمون بإجراء مثل هذه العمليات منذ القرن العاشر الميلادي. ومن بين هذه العمليات، يُذكر أن الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قام بأول عملية زراعة للعين، حيث تروي كتب السنة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيب في عينه خلال معركة بدر، وفي رواية أخرى في معركة أحد، فندرت حدقته وأخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعادها إلى مكانها، وكانت من أجمل عينيه وأحدهما بصراً، وهذا ما يعرف اليوم بالزرع الذاتي¹.

ويعتبر الحفاظ على النفس من المبادئ الأساسية التي ينادي بها الإسلام، لذا حثت الشريعة الإسلامية على التداوي، وزراعة الأعضاء تُعتبر جزءاً من هذا التداوي.

في الجمهورية العربية السورية، كان زرع الأعضاء ونقلها والتبرع بها يخضع لأحكام القانون رقم 31/ لعام 1972، المعدل بالقانون رقم 43/ لعام 1986. لكن يبدو أن هذا القانون لم يحقق الهدف المرجو منه، وهو تشجيع المواطنين على التبرع بأعضائهم لإنقاذ حياة الآخرين.

وقد أظهرت التجارب العملية انخفاضاً في عدد التبرعات خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى ظهور تجارة عالمية في هذا المجال، مما شكل تهديداً كبيراً للمرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء، حيث توفي بعضهم بسبب عدم توفر الأعضاء اللازمة. ومع التقدم الكبير في علم زراعة الأعضاء في السنوات الأخيرة، أصبح بالإمكان حفظ بعض الأعضاء في بنوك خاصة للاستفادة منها لاحقاً. كل هذه العوامل دفعت المشرع في الجمهورية العربية السورية إلى التدخل وتعديل القوانين المتعلقة بزراعة الأعضاء ونقلها بما يتماشى مع التطورات الحديثة، بالإضافة إلى تشجيع عملية التبرع وتسهيل الإجراءات. وهذا كله أسفر عن إصدار القانون رقم 30/ بتاريخ 20/11/2003، الذي يتضمن القانون الجديد لزراعة الأعضاء ونقلها وحفظها والتبرع بها².

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> تاريخ

الزيارة 28-3-2026، ص 14:15

² الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> تاريخ

الزيارة 28-3-2026، ص 14:15

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء في التشريع السوري

يعتبر الإطار القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء في التشريع السوري من المجالات التي تمزج بين الاعتبارات الطبية والإنسانية والأخلاقية، حيث سعى المشرع السوري إلى تنظيم هذا المجال بطريقة تحقق التوازن بين مصلحة المريض الذي يحتاج إلى الزرع، وبين حماية كرامة الإنسان ومنع استغلال جسده. و يستند هذا التنظيم بشكل أساسي إلى القانون الخاص بزرع ونقل الأعضاء الذي صدر عام 2003، والذي جاء استجابة للتطورات الطبية وللحاجة الملحة لعلاج حالات الفشل العضوي، مع وضع ضوابط دقيقة تمنع الانحراف بهذه العمليات نحو الاتجار غير المشروع¹.

و ينطلق هذا الإطار من مبدأ أساسي يؤكد أن جسم الإنسان ليس سلعة للتداول المالي أو التجاري، بل يتمتع بحماية قانونية. لذا، يُعتبر التبرع بالأعضاء عملاً إنسانياً تطوعياً لا يجوز أن يرتبط بأي مقابل مادي. وقد أكد المشرع على هذا المبدأ بوضوح، حيث اعتبر أن أي اتفاق يتعلق ببيع الأعضاء أو التوسط في ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك في محاولة للحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء التي قد تستغل حاجة المرضى أو ظروفهم الاقتصادية.

كما وضع القانون شروطاً صارمة تتعلق بالمتبرع الحي، إذ لا يجوز أخذ عضو منه إلا إذا لم يعرض حياته أو صحته لخطر جسيم، ويشترط أن يكون التبرع هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير. وهذا يعكس مبدأ قانونياً مهماً يتمثل في أولوية حماية المتبرع، وعدم جواز التضحية به حتى لو كان ذلك لصالح شخص آخر، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في القانون المدني والجنائي المتعلقة بحماية سلامة الجسد².

الفرع الأول: شروط التبرع بالأعضاء من الشخص الحي

يحدد قانون زرع الأعضاء والتبرع بها رقم 30 لعام 2003 حالتين خاصتين للتبرع بين الأحياء، وهما:

1. نقل الأعضاء وزرعها من وإلى الجسم ذاته:

¹ https://syrianexpert.sy/?p=62984&utm_source تاريخ الزيارة 28-3-2026،

² https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source تاريخ الزيارة 28-3-

تنص المادة (2/أ) من هذا القانون على أنه يمكن نقل الأعضاء وزرعها من شخص حي إلى آخر، بشرط أن يكون النسيج أو العضو المنقول من وإلى نفس الجسم الذي يستقبله، ويتم ذلك بناءً على تقدير الجراح المعالج¹.

يمكن انتقاد هذا النص لعدم تحديده الشروط اللازمة لإجراء مثل هذه العملية. بالإضافة إلى ذلك، فإن النقل في هذه الحالة لا يتم بين شخصين أحياء، بل يتم من وإلى نفس الجسم.

أما بالنسبة لنقل الأعضاء وزرعها بين الأحياء، فقد نصت المادة (2/ب) من القانون على إمكانية نقل الأعضاء وزرعها من شخص حي إلى آخر، شريطة أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية:

1. يجب ألا يكون العضو المنقول أساسياً للحياة، حتى وإن كان هناك موافقة من المتبرع.
2. يتعين على لجنة مكونة من ثلاثة أطباء مختصين تقييم حالة المتبرع لتحديد ما إذا كان نقل العضو يشكل خطراً على حياته ومدى حاجة المستفيد للعملية.
3. يجب أن يتم النقل فقط من متبرع كامل الأهلية، بعد الحصول على موافقة خطية واضحة وموثقة منه.

4. لا يجوز نقل الأعضاء من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع توأمين، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الأبوين أو أحدهما أو الولي الشرعي.

5. لا يمكن إجراء عملية النقل وزرع الأعضاء للمستفيد قبل الحصول على موافقة خطية واضحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته.

6. يجب ألا يتم التنازل عن أي عضو أو جزء منه مقابل تعويض مادي أو بهدف الربح، ويحق للمتبرع الحصول على العلاج في مستشفيات الدولة على نفقتها².

يمكن استنتاج أن التبرع من شخص حي إلى آخر يتطلب الالتزام بعدد من الشروط، أبرزها:

أ - عدم التبرع بأعضاء حيوية أساسية: في إطار القانون السوري، يُسمح بالتبرع بجميع الأعضاء ما عدا الأعضاء الأساسية التي تُعتبر ضرورية للحياة، مثل القلب، حيث لا يُسمح بالتبرع بها حتى في حال موافقة المتبرع، لأن ذلك قد يؤدي إلى وفاته.

تثار تساؤلات حول إمكانية نقل القرنية من عين شخص حي إلى أخرى، لكن قانون نقل وزراعة الأعضاء السوري لم يتطرق إلى هذا الأمر بشكل واضح.

¹ القانون رقم 30، 2003، المادة (2/أ)،

² القانون 30، 2003، المادة (2/ب)

من المثير للاهتمام أن المشرع السوري قد أصدر في 15 يناير 1963 مرسوماً تشريعياً برقم 402 يتيح إنشاء بنوك للعيون في المستشفيات التابعة لكليات الطب والمرافق الصحية الحكومية. وقد حددت المادة الثانية من هذا المرسوم المصادر التي يمكن أن تدعم هذه البنوك، مع استبعاد عيون الأحياء. وفي عام 2007، أصدر القانون رقم 3 الذي أنشأ بنك العيون كهيئة صحية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، مما أدى إلى إلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 402 لعام 1963، دون أن يتضمن نصاً صريحاً يسمح بتمويل البنك بعيون الأحياء.

ومع ذلك، وفقاً للتعليمات التنفيذية للقانون رقم 30 لعام 2003، التي أصدرها وزير الصحة بموجب القرار التنظيمي رقم 73/ت لعام 2004، يُسمح بالتبرع بالقرنية بين الأحياء. حيث تنص المادة السادسة من هذا القرار على تشكيل لجنة تضم ثلاثة مختصين للموافقة على عمليات زراعة الأعضاء، مع مراعاة معايير محددة، بما في ذلك ما جاء في المادة 6/ب/2 من القرار، التي تقيد بأنه "لا يُقبل تبرع المعطي الحي إذا تجاوز سن الـ 55 عاماً، باستثناء القرنية"¹.

حتى الآن، شهدت سوريا زراعة العديد من الأعضاء، بدءاً من القرنية التي بدأت عمليات زراعتها في أوائل الخمسينيات، مروراً بالكلى التي أجريت أول عملية زرع لها في عام 1979، وصولاً إلى نقي العظام الذي بدأ زرعه في عام 2009. كما تم تنفيذ عدد من عمليات زراعة القلب، لكنها توقفت لاحقاً. من الجدير بالذكر أن القانون رقم 30/ لعام 2003 لم يتضمن نصاً واضحاً يسمح بالتبرع بالأنسجة والخلايا والمنتجات الأخرى من الجسم البشري، على عكس القوانين الحديثة التي تتناول هذا الموضوع بشكل صريح.

أما فيما يتعلق بسلامة المتبرع، فإن الهدف من التبرع بالأعضاء وفقاً للقانون السوري هو علاج المستفيد من العملية. ولم يشترط المشرع السوري بشكل صريح وجود توازن بين المخاطر التي قد يتعرض لها المتبرع نتيجة تبرعه بأحد أعضائه، والفوائد التي يحصل عليها المستفيد، بل ترك هذا الأمر لتقدير الأطباء المتخصصين في هذا المجال².

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

الزيارة 2026-3-28 ، الساعة 15:42

² الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

الزيارة 2026-3-28 ، الساعة 15:45

بناءً على ذلك، أوجب المشرع تشكيل لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين، تتولى فحص المتبرع بهدف تقييم ما إذا كان نقل العضو المتبرع به يشكل خطراً على حياته، إلى جانب دراسة مدى حاجة المستفيد لإجراء عملية زراعة ذلك العضو. وتعمل هذه اللجنة، وفقاً للتعليمات التنفيذية للقانون رقم 30/ لعام 2003، الصادرة بموجب القرار التنظيمي رقم (73) لعام 2004، ثم القرار التنظيمي رقم 38/ت تاريخ 2009/12/8، على تحديد صلاحية العضو المتبرع به، إضافة إلى فحص مدى توافق الأنسجة بين المتبرع والمستفيد.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (2/ب/2 و5) من القانون السابق لزراعة الأعضاء قد اشترطت لإجراء نقل عضو من شخص حي إلى آخر ما يلي: "أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء مختصين بفحص المتبرع لتحديد ما إذا كان نقل عضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته"، وكذلك "أن تقوم لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء مختصين غير الأطباء الذين سيجرون عملية الزرع بتحديد مدى حاجة المستفيد لعملية النقل". وقد تم تعديل هذين الشرطين بموجب القانون رقم 43/ لعام 1986، ليُدْمجا في نص واحد ينص على: "أن تقوم لجنة مكونة من ثلاثة أطباء مختصين بفحص المتبرع والمستفيد لتحديد ما إذا كان نقل عضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته، ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل". وبذلك، لم يعد القانون يشترط استقلال أعضاء اللجنة عن الأطباء القائمين بإجراء عملية الزرع عند تحديد حاجة المستفيد، مما يعني عدم وجود ما يمنع الأطباء الذين يقررون الحاجة إلى إجراء العملية من القيام بها لاحقاً¹.

ب. يشترط قانون زرع الأعضاء رقم 30/ لعام 2003 أن يكون المتبرع كامل الأهلية، وأن تصدر موافقته بشكل صريح ومكتوب. وقد أجازت التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار التنظيمي رقم (73/ت) لعام 2004 الحصول على موافقة ولي المتبرع أو أسرته، وهو ما يتعارض مع نص القانون الذي يلزم بأن تكون الموافقة شخصية من المتبرع، ولا يُعتد بموافقة غيره.

ورغم أن القانون القديم اشترط أن تكون الموافقة حرة وغير مشوبة، فإن القانون الجديد لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك لا يمنع اللجنة الطبية من رفض التبرع إذا ثبت أن الموافقة صدرت تحت إكراه. كما لم ينص القانون صراحة على حق المتبرع في الرجوع عن موافقته، غير أن هذا الحق يُفهم ضمناً، حيث يحق له العدول عن موافقته في أي وقت قبل بدء عملية اقتطاع العضو.

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>، تاريخ

ويُشترط كذلك أن تكون موافقة المتبرع مبنية على معلومات كافية حول العملية، من حيث نسبة النجاح، والمخاطر، وآثارها المستقبلية على حياته. ومع ذلك، لم يفرض القانون التزاماً واضحاً على اللجنة الطبية بتقديم هذه المعلومات، وهو ما يُعد نقصاً تشريعياً. كما لم يشترط وجود قرابة بين المتبرع والمستفيد، الأمر الذي ساهم في انتشار ظاهرة بيع الأعضاء والاتجار بها. وقد جرم المشرع هذا الفعل في المادة (7/ب) من القانون ذاته، واعتبره جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تتراوح بين 50 و100 ألف ليرة سورية¹.

أضاف القرار التنظيمي رقم (73/ت) لعام 2004، الصادر عن وزير الصحة، ثم القرار التنظيمي رقم 38/ت بتاريخ 2009/12/8، مجموعة من الشروط التي لم ينص عليها القانون، مما يُعد خروجاً عن أحكامه. ومن بين هذه الشروط منع تبرع السوريين أو من في حكمهم لغير السوريين، أو العكس، مع استثناء حالات الأصول والفروع. كما اشترطت هذه القرارات الحصول على موافقة زوج المتبرعة قبل تبرعها بأحد أعضائها.

وفي المقابل، أتاح القانون استثناءً محدوداً يسمح بتبرع القاصرين، شريطة أن يكون المتبرع والمستفيد شقيقين توأمين، مع ضرورة الحصول على موافقة الأبوين، أو أحدهما، أو الولي الشرعي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (4/ب/2) من القانون رقم 30/ لعام 2003².

ج. يشترط أن تكون موافقة المستفيد على عملية الزرع مكتوبة وواضحة، وإذا تعذر عليه ذلك بسبب حالته الصحية، فيلزم الحصول على موافقة وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته. إلا أن المشرع لم يحدد بدقة المقصود بأفراد الأسرة، ولا كيفية التعامل مع تعارض الآراء بينهم، مما يستدعي تنظيمًا أوضح لهذه المسألة. كما يجب أن تستند الموافقة إلى معلومات وافية يقدمها الفريق الطبي حول تفاصيل العملية ونسب نجاحها وآثارها على المستفيد والمتبرع.

كما نص القانون على أن التبرع بالأعضاء يجب أن يكون دون أي مقابل مادي أو معنوي، تأكيداً على مبدأ عدم جواز التعامل بجسد الإنسان وضرورة احترام كرامته، وبالتالي يُحظر بيع الأعضاء. ويُعد التبرع استثناءً مشروعاً يهدف إلى إنقاذ حياة المرضى، وقد أقر المشرع له ضمانات مدنية وجنائية. فمن الناحية المدنية، يُعد العقد باطلاً إذا تم التبرع مقابل عوض. أما جزائياً، فتُفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 5 إلى 10 آلاف ليرة سورية وفق المادة (7/أ) من القانون رقم 30/

¹ القانون 30، 2003، المادة (7/ب)

² القانون 30، 2003، المادة (4/ب/2)

لعام 2003 على كل من يخالف ذلك. وإذا تم التوسط في بيع الأعضاء بقصد الربح، يُعد ذلك اتجاراً بالأعضاء ويُعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من 50 إلى 100 ألف ليرة سورية وفق المادة (7/ب) من القانون ذاته¹.

تتطلب عمليات نقل الأعضاء أو حفظها وزرعها في المؤسسات والمستشفيات الطبية المعتمدة تنسيقاً دقيقاً وتنظيماً محكماً بين أفراد الفريق الطبي، نظراً لكونها إجراءات جراحية تستوجب الالتزام بالمعايير الأخلاقية والصحية. وقد حرص المشرع على إحاطة هذه العمليات بضمانات متعددة، منها اشتراط إجرائها في مؤسسات مرخصة، وفقاً للمادة (1) من القانون رقم 30/ لعام 2003، التي تجيز للأطباء المختصين في المستشفيات المعتمدة من وزارة الصحة إجراء عمليات نقل الأعضاء أو الأجزاء الجسدية وحفظها وزرعها للمرضى المحتاجين.

وبناءً على ذلك، حددت المادة (5) من القرار التنظيمي رقم (73/ت) لعام 2004 شروط منح التراخيص للمشافي الخاصة، وتشمل ما يلي: توفير غرفتين مجهزتين لعمليات القطف والزرع مع التجهيزات اللازمة، وغرفة إنعاش مزودة بالتكييف والتبريد (باستثناء زرع القرنية)، وتأمين مستلزمات العمليات وغرفة عزل للمريض. كما يجب توفر وحدة عناية مركزة مطابقة للمعايير، وتوافر جهازي كلية صناعية مع الالتزام بإجراءات التعقيم والوقاية من الأمراض.

كذلك يشترط أن تُجرى عمليات الزرع من قبل اختصاصيين معتمدين من لجنة فنية مركزية في وزارة الصحة، وتوفير كادر تمريضي كافٍ ومدرب، وإنشاء أرشيف خاص بعمليات الزرع. ويُقدّم طلب إلى وزارة الصحة يبيّن استيفاء الشروط مع تحديد أسماء الفريق الطبي، ليُصار بعد الكشف إلى منح الترخيص في حال التحقق من استيفاء جميع المتطلبات².

الفرع الثاني: شروط التبرع بالأعضاء بعد الوفاة

أجاز القانون رقم 30/ لعام 2003 التبرع بالأعضاء من جثث المتوفين، وذلك ضمن حالات محددة ويشروط قانونية معينة.

وتنص المادة (3) من القانون ذاته على جواز نقل الأعضاء أو الأجزاء من جسم الميت بهدف حفظها أو زرعها في مريض محتاج، وذلك في إحدى الحالات التي حددها القانون³:

¹ القانون 30، 2003، المادة (7/ب)

² القرار التنظيمي (73/ت)، 2004، المادة (5)

³ القانون 30، 2003، المادة (3)

1. وصية المتوفى الخطية بإجراء ذلك.

2. الموافقة الخطية لأحد أفراد أسرة المتوفى على النحو الآتي:

أ. قرابة الدرجة الأولى.

ب. قرابة الدرجة الثانية في حال عدم توافر قرابة الدرجة الأولى".

يتضح من المقارنة بين هذا النص ونص المادة (3) من القانون رقم 31/ لعام 1972 المعدل بالقانون رقم 43/ لعام 1986 أن النص الجديد قصر التبرع بالأعضاء من جثة المتوفى على حالتين فقط: الأولى تتمثل في وصية المتوفى خلال حياته، والثانية في الحصول على موافقة خطية من أحد أقاربه من الدرجة الأولى، وفي حال عدم توافر ذلك يمكن اللجوء إلى أقارب الدرجة الثانية بعد الوفاة. وبذلك يكون قد استبعد الحالات الأخرى التي كان يجيزها القانون السابق.

كما حدّد النص الجديد الفئات المخوّلة بإعطاء الموافقة، حيث منح هذا الحق لأحد أقارب المتوفى من الدرجة الأولى، وإذا تعذر ذلك فلا أقارب الدرجة الثانية. إلا أنه لم يعالج حالة تعارض آراء أفراد الأسرة من نفس الدرجة، أي عند موافقة أحدهم ومعارضة الآخر، الأمر الذي لم يضع له المشرّع حلاً. ويرى الاتجاه الغالب ترجيح جانب الموافقة في هذه الحالة، تحقيقاً لهدف إنقاذ الحياة وإعلاء لقيمة الإيثار التي يقوم عليها التبرع بالأعضاء.

وفي السياق ذاته، ذهب عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين إلى جواز نقل الأعضاء من جثث الموتى ضمن ضوابط محددة، وقد أقرّت بذلك المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية. ومن ذلك ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في جدة عام 1988، والذي أقرّ هذا المبدأ بشروطه¹:

يمكن نقل عضو من شخص متوفى إلى شخص حي إذا كانت حياته متوقفة على ذلك العضو أو كانت سلامة وظيفة حيوية لديه مرتبطة به، وذلك بشرط أن يكون المتوفى قد أعرب عن موافقته على ذلك قبل وفاته، أو أن تتم الموافقة من قبل ورثته بعد وفاته. وفي حال عدم التعرف على هوية المتوفى أو عدم وجود ورثة له، يجب الحصول على إذن من ولي أمر المسلمين.

ومن المهم التأكيد على أن جواز نقل الأعضاء في هذه الحالات مشروط بعدم وجود مقابل مادي، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض أعضاء الإنسان للبيع أو الاتجار بها. وقد أفتى بعض العلماء،

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دورات 10.1، القرارات 97.1، دار القلم، ومجمع الفقه

الإسلامي، دمشق و جدة، بلا تاريخ

ومنهم العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء، بجواز استخدام أعضاء المتوفين لإنقاذ حياة الأحياء، استناداً إلى مبدأ الضرورات في الشريعة الإسلامية، الذي يبيح المحظورات عند الحاجة الملحة. فعلى سبيل المثال، إذا كان بالإمكان استعادة البصر من خلال زرع عين، فإن ذلك يُعد من قبيل الضرورة التي تتدرج ضمن حماية النفس أو أحد أعضائها من التلف، وبالتالي يجوز شرعاً اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، وبناءً عليه فإن أخذ العين من جثة المتوفى لإعادة حاسة البصر يُعد جائزاً في هذا الإطار.

ب. شروط التبرع بالأعضاء من جثة ميت:

خضع تنظيم التبرع بالأعضاء من جثث المتوفين في القانون الجديد لعدة شروط أساسية، تتمثل في ما يلي:

(1) يجب أن يكون نقل الأعضاء من الجثة لأغراض علاجية بحتة، وهو ما يتضح من نص المادة (3) من القانون رقم 30/ لعام 2003، التي تجيز نقل الأعضاء من المتوفى بغرض حفظها أو غرسها في جسم مريض يحتاج إليها. ويلاحظ أن القانون القديم كان يجيز فتح الجثة ونقل الأعضاء لأغراض علمية أو تعليمية، في حين أن القانون الجديد لم يتضمن هذا الاستثناء.

(2) ينبغي أن يتم نقل الأعضاء دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاك كرامة الجثة أو تشويهها أو الإخلال بمعالمتها، وهو ما أكدته صراحة المادة (4) من القانون رقم 30/ لعام 2003.

كما يستند قانون العقوبات السوري إلى مبدأ حماية حرمة الجثة، حيث يعاقب بموجب المادة (466) كل من يقوم بأخذ جثة أو تشريحها أو استخدامها لأي غرض علمي أو تعليمي دون الحصول على الموافقة القانونية، وذلك بالغرامة، إضافة إلى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

(3). لا يجوز نقل الأعضاء من شخص متوفى إلا بعد التأكد بشكل قطعي من وفاته، حيث يعتمد تحديد الوفاة على معيارين أساسيين هما: توقف القلب، وموت جذع الدماغ المعروف بالموت الدماغي. ويترتب على تحديد تاريخ الوفاة والمعيار المعتمد آثار مهمة، أبرزها:

عدم جواز استئصال أي عضو قبل ثبوت الوفاة بشكل قانوني وقطعي.

في حال الاكتفاء بمعيار توقف القلب والدورة الدموية والتنفس لإثبات الوفاة، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان إمكانية الاستفادة من عدد من الأعضاء الحيوية مثل القلب والكلى والبنكرياس، إذ تبدأ هذه الأعضاء

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

بالتلف بعد فترة وجيزة من توقف الدورة الدموية. لذلك، يصبح اعتماد معيار الموت الدماغي ضرورياً للاستفادة من هذه الأعضاء قبل تلفها.

وتعتمد غالبية التشريعات في الدول الغربية معيار الموت الدماغي كأساس لتحديد الوفاة، كما تأخذ به بعض الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية.

ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قد أقرّ هذا المعيار في دورته الثالثة التي عُقدت في عمان (8-13 صفر 1407 هـ / 11-16 تشرين الأول 1986م)، حيث نص القرار رقم (3/5/17) المتعلق بأجهزة الإنعاش على أنه يُعد الشخص متوفى شرعاً، وتترتب عليه أحكام الوفاة، في حال تحقق إحدى الحالتين الآتيتين:

توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وثبت طبيّاً أن هذا التوقف غير قابل للعودة.

تعطلّ جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، وثبت لدى الأطباء المختصين أن هذا التعطل غير قابل للرجوع، وبدأ الدماغ بالتحلل.

وفي هذه الحالة، يجوز شرعاً رفع أجهزة الإنعاش عن الشخص، حتى لو كانت بعض الأعضاء، مثل القلب، ما تزال تعمل بصورة آلية نتيجة الأجهزة الطبية.¹

(4). يشترط أن يكون التبرع دون مقابل:

تنص المادة (6/2) من القانون رقم 30/ لعام 2003 بوضوح على أن التبرع بالأعضاء بين الأحياء يجب أن يتم بشكل مجاني، حيث لا يُسمح بأي تعويض مالي أو تحقيق أرباح من وراء ذلك. أما فيما يتعلق بالتبرع من جثة المتوفى، فقد ترك القانون هذا الأمر مفتوحاً، مما يثير التساؤل: هل يمكن اعتبار التنازل عن أعضاء من جثة ميت مقابل أجر مالي؟ في الواقع، يُعتبر جسم الإنسان خارج نطاق المعاملات، سواء كان في حياته أو بعد وفاته. وبالتالي، فإن أي اتفاق ينص على دفع مقابل مالي مقابل التنازل عن جثة ميت أو بعض أعضائها يُعتبر غير قانوني.²

(5) يجب أن تُجرى عمليات نقل الأعضاء أو تخزينها أو زراعتها في المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة. وقد تم التطرق إلى هذا الشرط سابقاً في سياق التبرع بين الأحياء.

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، ، تاريخ

الزيارة 28-3-2026، الساعة 16:14

² القانون/30/ 2003 ، المادة (6/2)

ومن وجهة نظر الفقه فالتبرع بالأعضاء بعد الموت يعتبر وصية، أي شيء يُفعل بعد الوفاة، لذلك حكمه مرتبط بأحكام الوصايا في الدين، فإذا أوصى الشخص بالتبرع بأعضائه قبل موته، فإن هذه الوصية تعتبر صحيحة شرعاً، بشرط أن يكون الشخص بالغاً وعاقلاً ومختاراً، لأن الوصية تحتاج إلى شخص قادر على اتخاذ القرار.¹

و تستند مشروعية التبرع بالأعضاء إلى مجموعة من القواعد الشرعية المهمة، مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"حفظ النفس"، لذلك قررت المجامع الفقهية أنه يمكن التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة شخص أو تخفيف معاناته، بشرط أن يتم ذلك بطريقة تحافظ على كرامة الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً أما بالنسبة لشروط صحة الوصية بالتبرع بالأعضاء، فهي تشبه شروط الوصية بشكل عام، لكن هناك قواعد خاصة بسبب طبيعة الجسم البشري، و يجب أن تكون الوصية ناتجة عن إرادة واضحة، ويفضل أن تكتب أو تشهد لتجنب أي نزاع بعد الوفاة، كما يجب أن يكون التبرع بدون مقابل، لأن بيع الأعضاء محرم لأنه يهين كرامة الإنسان، ويجب أن يكون التبرع لهدف مهم مثل علاج مريض، وليس لأغراض تجريبية أو تجارية، و من الضروري أيضاً التأكد من أن المتبرع قد توفي وفاة حقيقية قبل أخذ الأعضاء، وأن لا يؤدي ذلك إلى إهانة الجثة.

ومن القواعد المهمة أيضاً أن يكون العضو المنقول لا يسبب اختلاط في الأنساب أو يؤثر على الهوية الإنسانية، لذلك بعض الفقهاء المعاصرين يمنعون نقل الأعضاء التناسلية، كما يجب أن يكون المستفيد من الأعضاء شخصاً محمياً، أي من يحفظ الدين حياته، سواء كان مسلماً أو غير مسلم مسالم.² أما موافقة الورثة أو اعتراضهم هي مسألة مهمة تم النقاش حولها كثيراً، إذا ترك الميت وصية صحيحة قبل وفاته، فإنها تكون ملزمة في حدود ما يسمح به الشرع، لأن الوصية حق للميت في ثلث ماله، و بعض العلماء يعتبرون التبرع بالأعضاء مثل الوصية لأنه تبرع غير مالي، لذلك يرى بعض الفقهاء

¹ حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت للمسلم وغير المسلم - الإسلام سؤال وجواب
https://islamqa.info/ar/answers/266711?utm_source= تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠٢٦

الساعة ١٢:٠٩ صباحاً.

² المرجع السابق نفسه.

المعاصرين أن موافقة الورثة ليست ضرورية إذا كانت هناك وصية واضحة من الميت، لأن الحق هنا للميت وليس للورثة¹.

لكن هناك اعتبارات أخرى جعلت بعض العلماء يشترطون موافقة الورثة، ليس لأن لهم حق في جسد الميت، ولكن لأن لهم حق في رعايته ودفنه، ولأن تنفيذ الوصية قد يسبب نزاعاً، لذلك يقول البعض إنه إذا لم توجد وصية، فلا يجوز أخذ الأعضاء إلا بإذن الورثة لأنهم المسؤولون عن الميت بعد وفاته. أيضاً بعض الفتاوى تشير إلى أن اعتراض الوالدين أو بعض الأقارب قد يؤخذ بعين الاعتبار في بعض الحالات، من باب بر الوالدين أو لتجنب النزاع، خاصة أن التبرع ليس واجباً بل هو عمل خير، بينما بر الوالدين واجب، وهذا يوضح أن المسألة ليست مجرد حكم نظري، بل تشمل مقاصد متعددة مثل حماية النفس، واحترام كرامة الميت، ومراعاة حقوق الأسرة².

يرى الباحث عملياً أن التبرع بالأعضاء بعد الوفاة يمكن اعتباره في حكم الوصية من حيث الإجراء والتنظيم، ما دام صادراً عن إرادة واضحة من الشخص قبل موته، مع ضرورة تقييده بالضوابط الشرعية التي تحافظ على كرامة الإنسان وتمنع أي صورة من صور الاتجار أو العبث بالجسد. كما يرجّح الباحث أن موافقة الميت المسبقة هي الأساس في المشروعية، مع اعتبار دور الورثة تنظيمياً وأخلاقياً لتفادي النزاع لا تأسيسياً في أصل الحكم، وبذلك يميل الباحث إلى الاتجاه الذي يجيز التبرع بعد الوفاة بضوابط صارمة.

وفي الختام، يُلاحظ أن زراعة الأعضاء، لاسيما زراعة الكلى، تشهد تطوراً ملحوظاً في سورية. وقد جاء القانون رقم 30/ لعام 2003 ليعالج العديد من الثغرات في هذا المجال. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة للأعضاء المتبرع بها لإنقاذ حياة الآلاف من المرضى الذين ينتظرون في قوائم الانتظار³.

¹ حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت مع رفض الوالدين - الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/242709?utm_source= تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠٢٦

الساعة ١٢:٢٠ صباحاً.

² المرجع السابق نفسه.

³ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

الزيارة 28-3-2026، الساعة 16:20

المطلب الثاني: تقييم التنظيم القانوني للتبرع بالأعضاء في التشريع السوري

إن الواقع والتقدم العلمي المذهل ، يفرض على المواطن العربي أن يتفاعل معه تفاعلا إيجابيا خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء وغيرها من الأمور الحديثة في مجال التقدم العلمي الطبي ، الأمر الذي دفعني إلى الخوض في غمار هذا الموضوع وخاصة لعدم وجود نص صريح يجيز أو يرفض مثل هذه العمليات وإنما هي نصوص عامة متناثرة لدى الفقهاء المسلمين ، فمن محرم لمثل هذه العمليات سواء بين الأحياء بعضهم البعض أو من الأموات إلى الأحياء ، ومن محرم لمثل هذه العمليات بين الأحياء ويجيزها من الأموات إلى الأحياء وذلك إن توافرت قواعد معينة أبيح فيها النقل والزرع. كما أن علماء الشريعة الإسلامية قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وطبقا للظروف والأحوال ، ولهذا يجب أن يعرض الأطباء لما توصلوا إليه من نتائج في ميدانهم، ويبحث الفقهاء عن الحلول الفقهية وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء ، وهو يتعلق بالتداوي والإسلام شرع التداوي .

كما أن التشريع القانوني وخاصة في الدول العربية في هذا المجال لا زال ناقصا بحيث لا يوجد حتى الآن تشريعا واضحا فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، ولا زالت المنظومة التشريعية العربية غير متكاملة الأجزاء في هذا الميدان¹.

الفرع الأول: مدى توافق التشريع السوري مع الضوابط الفقهية المستندة إلى المصلحة المرسلّة

يندرج تحت التبرع بالأعضاء عدد من المعاني والقضايا المتعلقة بنقل الأعضاء، والذي نقصده هنا هو : نقل عضو أو أعضاء من إنسان مات، ثم زرع في جسم إنسان آخر حي ضرورة العلاج والاستشفاء وذلك بالشروط الآتية²:

١- رضا الميت بهذا النقل، إما عن طريق الوصية بالتبرع بأعضائه بعد موته، أو بموافقة أوليائه على التبرع بعد موته.

٢- تحقق المصلحة من جراء ذلك النقل للمريض يقينا، أو بالظن الغالب من الطبيب الثقة المختص.

¹ حسين فريجه، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة مسيلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص211

² سلطان علي ثابت حسن الجراي، المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي، مجلة القلم علمية كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة، قطر، 2021، ص217

٣- التحقق من وفاة المتبرع^١.

تُعتبر هذه القضية حديثة العهد ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة. ومع التقدم العلمي الذي نشهده في عصرنا الحالي، استطاع الأطباء الاستفادة من أعضاء الأفراد المتوفين كعلاج للأعضاء التالفة لدى الأحياء. ومن يتأمل في هذه المسألة الجديدة يجد أنها قضية لم تُناقش بشكل كافٍ، وتستند إلى مفهوم المصلحة المرسلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: توضيح معنى كونها مصلحة مرسلّة: إن عملية نقل الأعضاء هذه تحقق هدفاً عظيماً من أهداف الشريعة الإسلامية، وهو الحفاظ على النفس. فالشخص الذي يوافق على التبرع بعضو منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان آخر يعاني من خطر الموت، إنما يساهم في إنقاذ هذا العضو من الفناء، ويساعد أيضاً على استمرار الحياة للمتلقي بإذن الله، مما يمكنه من أداء دوره الذي خُلق من أجله. ولأن هذه القضية لم تُذكر في نصوص الشرع بشكل صريح، فإنها تُعتبر مصلحة مرسلّة.

ثانياً: توافيقها مع مقاصد الشارع: حيث إن هذه المصلحة تتماشى مع أهداف الشريعة، إذ إن التبرع بعضو لإنقاذ حياة شخص آخر هو بمثابة إحياء للنفس بإذن الله، وإحياء النفس يُعتبر من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٢.

تحت هذا الإطار العام، يمكن استنباط مجموعة من المقاصد والمعاني التي تتيح لهذه المصلحة أن تتجلى في إطار مشروعيتها، مع مراعاة الشارع واحتوائه لها. من بين هذه المعاني: مشروعية العلاج والتداوي، ومبدأ أن الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة أن الضرورة تُقدر بقدرها، بالإضافة إلى مبدأ تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وقاعدة أن كل ما يثبت للإنسان حق التصرف فيه يمنحه حق الإيثار به، وغيرها من المبادئ. وهذا يعكس توافيقها وانسجامها مع مقاصد الشارع.

أما النقطة الثالثة، فهي أن هذه المصلحة تُعتبر حقيقية وليست وهمية، حيث يغلب على الظن تحققها بشهادة طبيب مختص موثوق. وفي ظل التقدم العلمي والتطور الذي نشهده في عصرنا الحالي، خصوصاً في مجال الطب، بالإضافة إلى نجاح التجارب السابقة في عمليات زراعة الأعضاء، فإن كل ذلك يعزز من احتمال وجود نفع لهذه المصلحة.

^١ عبد الله محمد صالح، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ٤٣

^٢ سورة المائدة، الآية رقم ٣٢

على الجانب الآخر، هناك مصلحة تتعارض معها، وهي حرمة الموتى. ولكن ما هو متفق عليه بين أهل العلم هو أنه عندما تتعارض مصلحة الأحياء في استمرار حياتهم مع حرمة الموتى، فإن مصلحة الأحياء تُقدم، لأنها تعتبر أعظم¹.

قال النووي: "حرمة الحي أكد من حرمة الميت"²، وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعده: "أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسات"³، وقال أيضاً في موضع آخر: "وإن دفنوا -أي الأموات - في أرض مغصوبة جاز نقلهم؛ لأن حرمة مال الحي أكد من حرمة الميت"⁴.

المصلحة المرسله، كما هو معروف في أصول الفقه، تعتمد على إقرار حكم يحقق منفعة معتبرة أو يقي من ضرر، دون الحاجة إلى نص خاص يؤيدها أو يمنعها، شرط أن تتماشى مع مقاصد الشريعة، التي تأتي في مقدمتها حماية النفس. عند تطبيق هذا المفهوم على مسألة التبرع بالأعضاء، نجد أن الفقه الإسلامي المعاصر يعتبره من أبرز تجليات هذا الأصل، كونه يحقق مصلحة عظيمة تتمثل في إنقاذ حياة البشر أو تحسينها، وهي من الضروريات.

في السياق القانوني السوري، ورغم عدم الإشارة المباشرة إلى "المصلحة المرسله"، إلا أن تنظيم التبرع بالأعضاء يقوم على نفس الفكرة الأساسية، وهي تحقيق المصلحة الصحية العامة، فقد أباح المشرع التبرع بالأعضاء، لكنه وضع له قيوداً دقيقة تعكس توازناً بين تحقيق المنفعة ومنع الضرر، وهو ما يتماشى تماماً مع منهج المصلحة المرسله في الفقه⁵.

من أبرز صور هذا التطبيق هو اشتراط الرضا الصريح للمتبرع، سواء كان التبرع أثناء حياته أو بعد وفاته. هذا الشرط لا يُعتبر مجرد قاعدة قانونية، بل هو تجسيد لمقصد حفظ كرامة الإنسان وعدم الاعتداء على جسده دون إذنه، وهو مقصد معتبر شرعاً، كما أن القوانين المقارنة، التي يسير وفقها

¹ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٣٥)، دار إحياء التراث، ١٩٨٥ هـ

² النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/٤١)، دار الفكر

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي (١/١٠٨)، دار المعارف، بيروت، دون سنة نشر

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (1/115)

⁵ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>، تاريخ

التشريع السوري، تؤكد على ضرورة أن يكون التبرع نابعاً من إرادة حرة وخالية من الإكراه، مما يعكس حماية مصلحة الفرد إلى جانب المصلحة العامة.

يتضح أيضاً تطبيق المصلحة المرسلة في تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية، فالقوانين المنظمة للتبرع تؤكد أن التبرع يجب أن يكون عملاً إنسانياً مجانياً، وتمنع أي مقابل مادي أو عيني مقابل العضو، وهذا المنع لا يستند فقط إلى اعتبارات أخلاقية، بل إلى مصلحة عامة تتمثل في حماية الفقراء ومنع تحويل جسم الإنسان إلى سلعة، وهو ما يتماشى تماماً مع الضوابط الفقهية التي تشترط أن تكون المصلحة خالية من المفسدة الراجعة.

كما يظهر تطبيق المصلحة المرسلة في اشتراط السلامة الطبية وعدم الإضرار بالمتبرع، حيث لا يجوز أخذ عضو يؤدي إلى هلاك المتبرع أو تعطيل حياته الطبيعية. هذا القيد يعكس مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وهو من القواعد الأساسية في الشريعة، ويظهر أن تحقيق مصلحة المريض لا ينبغي أن يكون على حساب مفسدة أكبر تصيب المتبرع.

و يتجلى هذا الأصل أيضاً في تنظيم التبرع بعد الوفاة، سواء بناءً على وصية الشخص أو بموافقة ذويه، ويسعى القانون هنا إلى تحقيق مصلحة إنقاذ المرضى حتى بعد وفاة الإنسان، مع الحفاظ على كرامة الجسد الإنساني وعدم امتهانه، وهو توازن دقيق يعكس الفكر المقاصدي الذي تقوم عليه المصلحة المرسلة. فمن منظور أوسع، فإن تدخل الدولة في تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء يمثل تطبيقاً مباشراً لفكرة أن تحقيق المصلحة العامة يتطلب وجود سلطة تنظيمية، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بقاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"، فوجود لجان طبية، وإجراءات رقابية، وشروط قانونية دقيقة، كلها وسائل لضبط هذه المصلحة ومنع انحرافها¹.

الفرع الثاني: أوجه القصور التشريعي والمقترحات لتعزيز الضوابط القانونية.

يعد القانون رقم 30 لعام 2003 الذي يتعلق بالتبرع وزرع الأعضاء البشرية في سورية من التشريعات البارزة التي تهدف إلى تنظيم قضية حساسة تمس حقوق الإنسان في سلامة جسده وكرامته. فقد وضع هذا القانون إطاراً قانونياً يحدد كيفية إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء سواء من الأحياء أو من المتوفين، مع وضع شروط وضوابط تهدف إلى حماية الأفراد من الاستغلال والاتجار بالأعضاء. ومع

¹ الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details> ، تاريخ

ذلك، ورغم هذه الأهمية، فقد أظهر التطبيق العملي والتحليل الفقهي وجود ثغرات تشريعية تحتاج إلى معالجة وتطوير.

و عند النظر في هيكليّة هذا القانون، يتبين أن المشرع السوري قد أولى اهتماماً كبيراً لوضع شروط شكلية أساسية لعملية التبرع، مثل ضرورة الحصول على موافقة خطية من المتبرع، وعدم جواز التبرع مقابل مادي، واشتراط إشراف لجنة طبية مختصة، بالإضافة إلى تنظيم عملية التبرع من المتوفين من خلال الوصية أو موافقة الأقارب، ومع ذلك فإن هذا التنظيم، على الرغم من أهميته لا يزال غير كافٍ لمواكبة التطورات الطبية والقانونية الحديثة، مما أدى إلى ظهور عدة ثغرات جوهرية¹.

تتمثل أولى الثغرات في ضعف تنظيم مبدأ "الرضا المستتير"، حيث اشترط القانون وجود موافقة خطية من المتبرع، لكنه لم يلزم الطبيب أو الفريق الطبي بتقديم معلومات واضحة وشاملة حول المخاطر الطبية والآثار المستقبلية المرتبطة بالتبرع، ويعتبر هذا النقص خللاً أساسياً، إذ أن القوانين الحديثة في هذا المجال تشترط أن يكون رضا المتبرع مستنداً إلى معرفة كاملة بالمخاطر المحتملة، وقد وُجهت انتقادات للقانون لعدم نصه على هذا الالتزام، كما أنه لم يحدد ما إذا كان يحق للمتبرع سحب موافقته قبل إجراء العملية، مما يفتح المجال لاستغلال المتبرعين، خصوصاً في ظل ظروف اقتصادية أو اجتماعية صعبة.

كما يلاحظ وجود قصور واضح في تنظيم مسألة التبرع بين الأحياء، حيث أتاح القانون نقل الأعضاء بشروط معينة، لكنه لم يضع معايير دقيقة لتحديد مدى الضرر المقبول الذي يمكن أن يتعرض له المتبرع، واكتفى بتقدير اللجنة الطبية، هذا يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد الشخصي، مما قد يؤدي إلى تباين في التطبيق أو حتى تجاوزات طبية في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك فإن النص الذي أباح نقل الأنسجة داخل نفس الجسم لم يكن دقيقاً من الناحية القانونية، إذ لم يحدد شروطاً واضحة لهذه الحالة، مما يعكس ضعفاً في الصياغة التشريعية².

تتجلى إحدى أبرز نقاط الضعف في النظام القانوني في غياب تنظيم شامل يتعلق بالتبرع بالأعضاء من المتوفين، فقد اقتصر القانون على حالتين فقط: وجود وصية خطية من المتوفى أو موافقة أقاربه، متجاهلاً نظام "الموافقة المفترضة" الذي يعتمد في العديد من الدول، والذي يسهم في زيادة عدد الأعضاء

¹ <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة 28-3-2026، الساعة 17:12

² الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>، تاريخ

الزيارة 28-3-2026، الساعة 17:14

المتاحة للزراعة، بالإضافة إلى ذلك، لم يُنشئ القانون سجلاً وطنياً للمتبرعين، ولم يضع آليات واضحة لتوثيق رغبة الأفراد في التبرع أو لضمان تنفيذ هذه الرغبة بعد وفاتهم، مما يؤدي إلى تقليص الاستفادة من هذا المورد الحيوي.

وعلاوة على ذلك، يظهر قصور في الجوانب الجزائية والرقابية، فرغم أن القانون يجرم الاتجار بالأعضاء ويحدد عقوبات للمخالفين، إلا أن هذه العقوبات لم تكن رادعة بالقدر الكافي، خاصة مع تطور شبكات الاتجار بالأعضاء، وقد أظهرت الوقائع أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء استمرت رغم الحظر القانوني، بسبب وجود ثغرات في الرقابة وضعف في آليات التنفيذ، كما أن القانون لم ينص على وجود أجهزة رقابية مستقلة أو آليات شفافة لمتابعة عمليات التبرع والزراعة، مما يزيد من مخاطر الفساد والمحسوبية في توزيع الأعضاء¹.

و تظهر بعض الثغرات في القانون، حيث لم يتناول بشكل كافٍ الجوانب الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، فقد غاب عنه وضع برامج توعية أو سياسات تشجيعية لتعزيز ثقافة التبرع بعد الوفاة، رغم الحاجة الملحة لذلك في ظل نقص الأعضاء المتاحة للمرضى. كما أنه لم يتطرق بشكل واضح إلى كيفية تحقيق التوازن بين حماية كرامة المتوفى والحاجة الطبية العاجلة لإنقاذ حياة الآخرين، واكتفى بنص عام يمنع تشويه الجثة دون تحديد معايير تفصيلية.

و في ضوء هذه النقائص، يمكن اقتراح مجموعة من التعديلات لتعزيز الضوابط القانونية. من أبرزها ضرورة تعديل القانون لإدخال مفهوم الرضا المستنير بشكل صريح، مما يلزم الأطباء بتقديم شرح شامل للمتبرع حول جميع المخاطر المحتملة، مع منحه الحق في التراجع عن موافقته حتى اللحظة الأخيرة، كما ينبغي وضع معايير طبية دقيقة تحدد الحدود المقبولة للتبرع من الأحياء، لضمان حماية صحة المتبرع بشكل فعلي².

علاوة على ذلك، يفضل اعتماد نظام قانوني أكثر تطوراً للتبرع بعد الوفاة، مثل إقرار نظام الموافقة المفترضة أو على الأقل إنشاء سجل وطني للمتبرعين يتيح توثيق رغبات الأفراد بشكل رسمي وملزم، ويجب أيضاً تعزيز الجانب الرقابي من خلال إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف على عمليات زرع الأعضاء، لضمان الشفافية ومنع أي شكل من أشكال الاتجار أو الاستغلال.

¹ نظرة قانونية حول قانون التبرع بالأعضاء في سوريا - استشارات قانونية مجانية،

<https://www.mohamah.net/law> تاريخ الزيارة 2026-23-28 الساعة 17:32

² المصدر السابق ذاته.

ولا يقل أهمية عن ذلك ضرورة تشديد العقوبات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء، بحيث تكون أكثر ردةً وتتناسب مع خطورة الجريمة، مع ربطها بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر. كما ينبغي تطوير سياسات توعوية وإعلامية لتعزيز ثقافة التبرع بالأعضاء، خاصة بعد الوفاة، لما لذلك من تأثير كبير في إنقاذ حياة المرضى¹.

¹ المصدر السابق ذاته.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن التبرع بالأعضاء البشرية يُعد من المسائل الطبية المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، نظرًا لما يترتب عليها من آثار تتعلق بحفظ النفس وصيانة كرامة الإنسان. وقد تبين من خلال دراسة الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء أن الأصل في التبرع بالأعضاء هو الجواز متى توفرت الضوابط الشرعية والقانونية التي تمنع وقوع الضرر أو الاستغلال، وفي مقدمتها الرضا الواعي من المتبرع، وتحقق الأهلية، وألا يؤدي التبرع إلى إلحاق ضرر جسيم به، مع الالتزام بالأنظمة التي تحظر الاتجار بالأعضاء وتحفظ حقوق جميع الأطراف.

كما أظهر البحث أن الشريعة الإسلامية تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن مبدأ حفظ النفس يُعد من المقاصد الشرعية الكبرى التي يمكن أن تسند مشروعية التبرع بالأعضاء عندما يكون وسيلة لإنقاذ حياة إنسان أو تحسينها بصورة جوهرية. وفي المقابل، أكدت الدراسة ضرورة المحافظة على حرمة الجسد الإنساني وعدم تحويل الأعضاء إلى محل للمتاجرة أو الاستغلال، بما يضمن بقاء هذا العمل في إطاره الإنساني والأخلاقي.

وفي الختام، فإن التبرع بالأعضاء يمثل صورة من صور التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ويجسد قيم الرحمة والإحسان التي حث عليها الإسلام، شريطة أن يتم وفق الضوابط الشرعية والقانونية والطبية المعتمدة. ومن ثم، فإن تعزيز الوعي المجتمعي بهذه الضوابط، وتطوير الأطر التنظيمية التي تكفل حماية المتبرعين والمستفيدين، يسهم في تحقيق التوازن بين المحافظة على كرامة الإنسان وتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة المرضى.

أولاً- النتائج:

1. توصلت الدراسة إلى أن مشروعية التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي ليست حكمًا مطلقًا، بل هي مشروعية مقيدة بضوابط دقيقة تتمثل في الرضا الحر، والأهلية الكاملة، وانتفاء الضرر الجسيم، مما يعكس اتساق الفقه الإسلامي مع مقاصد حفظ النفس وصيانة الجسد الإنساني.
2. بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا تنتظر إلى التبرع بالأعضاء بوصفه فعلًا طبيًا فقط، بل بوصفه مسألة مقاصدية متوازنة تجمع بين مقصدين أساسيين: حفظ حياة المستفيد من جهة، وحماية كرامة المتبرع أو الميت من جهة أخرى، وهو ما يجعل الحكم الفقهي قائمًا على الموازنة لا الإطلاق.

3. أظهرت النتائج أن الاتجاه الفقهي الغالب يميل إلى منع بيع الأعضاء وتحريم الاتجار بها، مع السماح بالتبرع المنظم، وهو ما يعكس بوضوح مركزية مبدأ "صيانة الكرامة الإنسانية" في الفقه الإسلامي المعاصر، باعتباره حاجزاً أخلاقياً أمام تحويل الجسد إلى سلعة.
4. خلصت الدراسة إلى أن التشريع السوري في تنظيمه لعمليات زرع الأعضاء ينسجم إلى حد كبير مع التوجهات الفقهية الحديثة، من خلال وضع آليات رقابية وقانونية صارمة تحد من الاستغلال والاتجار، وتضمن أن يتم التبرع ضمن إطار طبي وإنساني منضبط.
5. كما تبين أن اشتراط الضرورة الطبية لإنقاذ الحياة أو علاج مرض خطير يمثل معياراً محورياً في ضبط مشروعية التبرع، مما يجعل العملية محصورة في نطاق الحاجة الملحة وليس الاختيار الترفيهي أو غير العلاجي.
6. وأخيراً، أبرزت الدراسة أن التكامل بين الفقه والقانون في هذا المجال لم يعد خياراً نظرياً، بل أصبح ضرورة عملية، تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين الفائدة الطبية وحماية القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية.

ثانياً - التوصيات:

1. توصي الدراسة بضرورة إطلاق برامج توعوية شاملة دينياً وقانونياً وطبياً لتعريف المجتمع بحكم التبرع بالأعضاء في الشريعة الإسلامية، وإبراز دوره في إنقاذ الحياة وتعزيز قيم التكافل الإنساني، بما يساهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة به.
2. كما توصي بضرورة تشديد الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات التبرع، بحيث تُضمن حرية الرضا الكامل للمتبرع، مع إخضاعه لتقييم طبي دقيق يضمن عدم تعرضه لأي ضرر جسيم، تحقيقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
3. وتدعو الدراسة إلى تعزيز الأطر التشريعية الوطنية بشكل أكثر صرامة لمكافحة جميع صور الاتجار بالأعضاء البشرية، من خلال فرض رقابة قانونية فعّالة وعقوبات رادعة، بما يحمي كرامة الإنسان ويمنع الاستغلال الاقتصادي للجسد.
4. كما توصي بإنشاء وتطوير بنوك وطنية للأعضاء تعمل وفق معايير طبية وأخلاقية عالية، تضمن الشفافية في التخزين والتوزيع، وتحقق العدالة في الوصول إلى عمليات الزرع دون تمييز أو وساطة غير مشروعة.

5. وأخيرًا، تؤكد الدراسة على أهمية إدماج المعايير الأخلاقية والفقهية إلى جانب المعايير الطبية في برامج تدريب الأطباء والعاملين في مجال زراعة الأعضاء، لضمان أن تتم هذه العمليات في إطار يجمع بين الكفاءة العلمية والالتزام بالقيم الإنسانية والشرعية

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة
- 1. صحيح الإمام البخاري.
- 2. صحيح الإمام مسلم .
- 3. سنن الامام أبي داود.
- كتب المعاجم واللغة
- 1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية - بيروت/صيدا الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: 1420هـ / 1999م.
- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
- 1. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي (1/108)، دار المعارف، بيروت، دون سنة نشر
- 2. محمد أبو عبد الله المقرئ، قواعد الفقه، دار ابن حزم، بيروت، 2014.
- كتب متفرقة
- 1. صافي، محمد، غرس الأعضاء في جسم الإنسان (4/62) .
- 2. وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الخاص بـ "زراعة ونقل الأعضاء، جامعة الأزهر، مصر، 2009.
- كتب المذهب الحنبلي:
- 1. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (9/335)، دار إحياء التراث، 1985هـ
- كتب المذهب الشافعي:
- 1. النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (9/41)، دار الفكر
- 2. النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (1/115)
- كتب قانونية وفقهية معاصرة
- 1. توفيق عقون، مبدأ الرضا وأثره في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الوادي معهد العلوم الإسلامية، الجزائر، 2017.

2. عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
3. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، الأردن، عمان، 1995.
- الرسائل العلمية والأطروحات الجامعية
1. بارحمه، عفاف محمد أحمد، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي ومدى وعي المجتمع السعودي بالتبرع بالأعضاء وبجهود مركز الملك سلمان للتبرع بالأعضاء، جامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة، السعودية، دون سنة نشر.
2. حسين فريجه، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة مسيلة، الجزائر، دون سنة نشر.
3. الشدي، فيصل بن عبد الرحمن سعد، المقابل المادي والعيني في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه والنظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، 2023.
4. كمر، مخلص علي، حق الولاية العامة في التعامل بالأعضاء والأنسجة البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2025.
5. هدى حاوش، زرع الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة المدية، الجزائر، 2017.
- المجلات والدوريات
1. إبراهيم ريغي، سياقات توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مسائل زرع ونقل الأعضاء - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" نموذجاً، منشور في مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2023.
2. سلطان علي ثابت حسن الجراي، المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي، مجلة القلم العلمية كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة، قطر، 2021.
3. عبد الحق حميش، الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء، مجلة البحوث والدراسات، دون دولة نشر، 2014.
4. عبد الله محمد صالح، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة جامعة دمشق، 2000.

5. عمر بنعربية، القواعد والضوابط الفقهية المستند إليها في المنع من التبرع بالأعضاء دراسة نقدية، أستاذ عرضي في الفقه وعلومه المعهد العالي الأصول الدين، جامعة الزيتونة، منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، تونس، 2024.
 6. كمال الدين بكرو، أحكام الجراحة الطبية، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع.
 7. محمد الوناس مزياني، نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، جامعة الجزائر، مجلة الصراط، الجزائر، 2010.
 8. محمد علي، الضوابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، الأردن، 2025.
 9. محمد مقبول حسين، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، 2007.
 10. محمود ثابت محمود علي الشازلي، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، جامعة عين شمس، منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط، دون سنة نشر.
- قرارات الهيئات والمجامع الفقهية والفتاوى الرسمية**
1. حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت للمسلم وغير المسلم - الإسلام سؤال وجواب (المرجع السابق نفسه)
 2. حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت مع رفض الوالدين - الإسلام سؤال وجواب (المرجع السابق نفسه)
 3. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دورات 1-10، القرارات 1-97، دار القلم، ومجمع الفقه الإسلامي، دمشق وجدة، بلا تاريخ
 4. المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 99، 6/11/1402هـ، حيث قرروا بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع.
 5. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرر في دورته الثامنة المنعقدة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 28 يناير 1985، وقد توقف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ومنع من جواز النقل من الميت صالح بن فوزان الفوزان، ص 345-347

• القوانين والتنظيمات

1. القانون رقم 30، 2003، المواد: (أ/2)، (ب/2)، (ب/4)، (2/6)، (3)، (7/ب)
2. القرار التنظيمي (73/ت)، 2004، المادة (5)

• المراجع الإلكترونية

1. <https://www.al-qaradawi.net/node/>
2. <https://binbaz.org.sa/fatwas/>
3. <https://binbaz.org.sa/fatwas/30071>
4. <https://islamqa.info>
5. <https://islamqa.info/ar/answers/242709>
6. <https://islamqa.info/ar/answers/266711>
7. <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details>
8. <https://www.islamweb.net/>
9. <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>
10. <https://www.mohamah.net/law>
11. <https://syrianexpert.sy/?p=62984>

الرؤية الاستراتيجية لقانون الإدارة المحلية السوري الجديد - دراسة مقارنة ومقترحات تشريعية لمرحلة ما بعد التحرير

د. عاصم الشعار

ملخص البحث

يتناول هذا البحث صياغة رؤية تشريعية متكاملة لقانون الإدارة المحلية السوري البديل للقانون رقم 107، بهدف الانتقال من المركزية الشديدة إلى اللامركزية الإدارية والمالية الواسعة. يركز البحث على آليات إعادة الإعمار، وتعزيز الشفافية الرقمية، ومكافحة الفساد، وتفعيل المشاركة الشعبية من مستوى لجان الأحياء وصولاً إلى مجالس المحافظات. كما يستعرض البحث تجارب دولية مقارنة لتعزيز الممارسات الفضلى في الحكم المحلي السوري المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية، اللامركزية، سوريا، إعادة الإعمار، الحوكمة الرقمية، مجالس الصلح.

English Abstract

This research presents a comprehensive legislative vision for a new Syrian Local Administration Law as a successor to Law 107. It aims to transition from extreme centralization to broad administrative and financial decentralization. The study focuses on reconstruction mechanisms, enhancing digital transparency, combating corruption, and activating public participation from neighborhood committees to provincial councils. Furthermore, the research explores international comparative experiences to adopt best practices for future Syrian local governance.

Keywords: Local Administration, Decentralization, Syria, Reconstruction, Digital Governance, Conciliation Councils.

أولاً: مقدمة البحث

تُمثل مرحلة ما بعد انتصار الثورة السورية المباركة تحدياً وطنياً يتجاوز مجرد الترميم الهيكلي، إذ تقتضي عملية إعادة بناء الدولة تفكيراً جذرياً لأركان النظام البائد واستبدالها بفكر قانوني ثوري يتخطى الأطر التقليدية الجامدة للإدارة. إن الهدف الأسمى من هذا التحول المنشود لا يقتصر على تحسين آليات تقديم الخدمات العامة فحسب، بل يمتد ليكون الركيزة الأساسية في إعادة صياغة العقد الاجتماعي بين المواطن ومؤسساته المحلية، بما يضمن تكريس قيم الحرية والكرامة والشفافية في جسد الدولة الجديدة.

ومن هذا المنطلق، يبرز هذا البحث ليقدم رؤية أكاديمية معمقة ومقترحاً متكاملاً لقانون الإدارة المحلية الجديد، والذي صُمم ليكون الضمانة التشريعية والسيادية للانتقال بسوريا نحو دولة الحق والقانون والمؤسسات. إن بناء الدولة السورية الحديثة يتطلب بالضرورة ثورة تشريعية حقيقية تضع المواطن في قلب عملية صنع القرار، وتعمل على تفكيك إرث طويل من التهميش والتبعية المركزية التي قيدت الطاقات المحلية لعقود. وبناءً عليه، يضع هذا البحث خارطة طريق قانونية واضحة تستجيب لمتطلبات مرحلة ما بعد التحرير، مؤكداً أن الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي لا يمكن تحقيقهما بمعزل عن إرساء إطار قانوني متين للإدارة المحلية، يعيد السلطة للشعب ويؤسس لمستقبل ديمقراطي مستدام.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن المشكلة في أن القوانين السابقة، وبخاصة القانون رقم 107، كرست هيمنة السلطة المركزية، مما أدى إلى شلل تنموي في الأطراف وتفشي الفساد الإداري والمالي، وغياب التوزيع العادل للموارد، مما يتطلب استبداله بمنظومة قانونية تضمن الاستقلال الفعلي للوحدات المحلية.

ثالثاً: أهداف البحث

- 1- تقديم مسودة مقترحة لمواد قانون الإدارة المحلية السوري الجديد .
- 2- تحديد آليات الاستقلال المالي والإداري للوحدات المحلية.
- 3- مأسسة الدور الرقابي الشعبي والرقمنة في إدارة الخدمات.

رابعاً: أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من كونها استجابة ضرورية لاستحقاقات إعادة الإعمار في سوريا، ولأنها توفر إطاراً قانونياً لحماية الملكيات العقارية وتعزيز السلم الأهلي عبر مجالس الصلح والتوثيق المحلي.

خامساً: المنهج العلمي المعتمد

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص واقع الإدارة المحلية، والمنهج المقارن لاستنباط الدروس من تجارب دولية (مثل ألمانيا، سنغافورة، إستونيا) وتطويعها بما يتناسب مع الحالة السورية.

سادساً: مخطط البحث

المبحث الأول: الأطر التشريعية والرقابية المتطورة لنظام الإدارة المحلية السوري.

المبحث الثاني: التجارب الدولية المقارنة في تطوير نظم الإدارة المحلية: دراسة تطبيقية معززة للرؤية

السورية المقترحة

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأطر التشريعية والرقابية المتطورة لنظام الإدارة المحلية في سوريا رؤية
إصلاحية لمرحلة ما بعد التحرير

يستعرض هذا المبحث هيكليّة الإدارة المحليّة المقترحة، مبيناً الفلسفة القانونيّة الكامنة خلف توزيع
الصلاحيات وآليات الرقابة المركزيّة والشعبية، وذلك عبر المطالبات التالية:

المطلب الأول: المراكز الفلسفية والأهداف التنموية الكبرى للقانون المقترح

تقوم رؤية الباحث في هذا المطلب على ضرورة تحويل الوحدات المحليّة من مجرد أدوات تنفيذية
للنظام المركزي إلى كيانات تنموية مستقلة تمتلك إرادة البناء والتطوير.

الفرع الأول: فلسفة اللامركزية الإدارية والمالية الشاملة

أولاً: تحقيق الاستقلال الإداري والمالي الفعال:

إن جوهر المقترح يكمن في منح الوحدات المحليّة استقلالية واسعة في التنفيذ والإشراف، مع التأكيد
على بقاء الصلاحيات السياسية والتشريعية بيد الدولة المركزيّة لضمان وحدة البلاد

مقترح الباحث: يقترح الباحث تبني نص قانوني يمنح مجالس المحافظات سلطة إقرار موازنتها
الاستثمارية المستقلة بناءً على الموارد المحليّة؛ وتكمن فائدة هذا النص في تقليص الاعتماد على
التمويل المركزي الذي كان يُستخدم سابقاً كأداة للابتزاز السياسي، مما يحفز المناطق على تنمية
مواردها الذاتية وتحقيق الاكتفاء الخدمي السريع [2].

ثانياً: أولوية إعادة الإعمار والتنمية المستدامة في المناطق المنكوبة:

يركز المقترح على جعل إعادة الإعمار عملية قاعدية تبدأ من الحي صعوداً إلى المحافظة، لضمان
استجابة المشاريع للاحتياجات الحقيقية للسكان الذين عانوا من ويلات الحرب [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة إدراج مادة تنص على تخصيص "صندوق إعمار محلي" في كل محافظة تُرقد موارده من نسب محددة من الناتج المحلي؛ وفائدة ذلك هي ضمان استمرارية تدفق الأموال لمشاريع البنية التحتية والمدارس والمستشفيات دون انقطاع، مما يسرع في محو آثار الدمار الذي خلفه النظام البائد [3].

الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية والحوكمة في إدارة الشأن المحلي

أولاً: مبدأ النزاهة المطلقة والقطيعة مع إرث الفساد:

يضع المقترح معايير صارمة للنزاهة، تشمل استبعاد كل من تلطخت يده بجرائم ضد الشعب السوري أو تورط في نهب المال العام خلال حقبة النظام البائد [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث صياغة مادة تشترط إجراء "فحص ذمة مالية" دقيق لكل مرشح للمجالس المحلية قبل خوض الانتخابات؛ وتتجلى فائدة هذا الإجراء في بناء طبقة إدارية جديدة تتسم بالشفافية والولاء للوطن وحده، مما يعيد ثقة المواطن السوري بمؤسساته المحلية [4].

ثانياً: الشفافية الرقمية والمشاركة الشعبية كحقوق أصيلة:

يتبنى المقترح مبدأ نشر كافة القرارات والاتفاقيات والموازنات عبر منصات إلكترونية، مع إتاحة المجال للرقابة الشعبية المباشرة [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إقرار مادة تلزم المجالس المحلية بإجراء "استطلاع رأي إلكتروني" إلزامي قبل إقرار أي مشروع تتجاوز ميزانيته سقفاً معيناً؛ وفائدة ذلك هي تفعيل مفهوم "الديمقراطية التشاركية"، حيث يصبح المواطن السوري هو الرقيب الأول والفاعل في عملية التنمية [5].

المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية وتكامل الأدوار الإدارية

يتناول هذا المطلب مستويات السلطة في المحافظة وكيفية توزيع المهام لضمان التوازن بين الكفاءة التنفيذية والشرعية الانتخابية.

الفرع الأول: سلطة المحافظ والمكتب التنفيذي

أولاً: المحافظ كقائد تنفيذي بمرجعية وطنية:

يتم تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري لضمان الترابط السيادي، مع منحه صلاحيات واسعة للإشراف على قطاعات التعليم والصحة والثقافة والبيئة [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً يحدد شروط تعيين المحافظ بامتلاكه خبرة إدارية لا تقل عن 10 سنوات ونزاهة مالية مثبتة؛ وفائدة هذا النص هي ضمان وصول كفاءات تكنوقراطية قادرة على إدارة ملفات المحافظة المعقدة بعيداً عن المحسوبيات [6].

ثانياً: المكتب التنفيذي وإدارة الموارد والمشاريع:

يتولى المكتب التنفيذي برئاسة المحافظ تنفيذ قرارات مجلس المحافظة وإدارة الموارد وتوزيع المقاولات وفق معايير تنافسية شفافة [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة إدراج مادة تلزم المكتب التنفيذي بتقديم "تقرير كفاءة إنفاق" شهري؛ وتكمن الفائدة في رصد أي هدر للمال العام في مهده وضمان توجيه الموارد نحو المشاريع الأكثر إلحاحاً للمواطنين [7].

الفرع الثاني: مجالس المحافظات ولجان الأحياء

أولاً: مجلس المحافظة كبرلمان تنموي محلي:

يتكون المجلس من أعضاء منتخبين من رؤساء لجان الأحياء، مما يضمن تمثيلاً حقيقياً لكل زقاق وحي في المحافظة، ويقوم المجلس برسم السياسات العامة ومراقبة الأداء التنفيذي [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً ينظم عمل لجان فنية متخصصة داخل المجلس تضم خبراء من المجتمع المحلي؛ وفائدة ذلك هي رفع جودة التشريعات المحلية والخطط التنموية لتكون مبنية على أسس علمية وواقعية [2].

ثانياً: لجان الأحياء والمختار كأدوات للتمكين الاجتماعي:

تمارس لجان الأحياء دوراً رقابياً وخدمياً مباشراً، بينما يتحول دور المختار إلى قيادة اجتماعية تعنى بالمصالحة والتماسك السكاني [1].

"ولإعادة تفعيل دور المختار كحلقة وصل قانونية ومجتمعية، يُقترح إرساء 'الحصانة التنموية' لقراراته الصادرة في مجالس الصلح المحلية؛ وذلك بإسباغ قوة 'السند التنفيذي' على تلك القرارات بعد تصديقها من قاضي الصلح. إن هذا التوجه، الذي يتماشى مع فلسفة التنظيم المحلي لتعزيز دور القيادات الاجتماعية، من شأنه أن يحمي المختار من الضغوط، ويُفعل دوره في فض النزاعات، مما يخفف العبء القضائي عن المحاكم المركزية ويحول المختار من موظف إداري إلى فاعل تنموي يتمتع باستقلالية كافية". [18]

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تمنح لجان الأحياء صلاحية "الرقابة والتبليغ الفوري" عن مخالفات البناء والبيئة؛ وفائدة ذلك هي الحفاظ على المخططات التنظيمية ومنع العشوائيات التي استشرت في عهد النظام البائد، وحماية الملكية العامة والخاصة [1].

المطلب الثالث: حوكمة التخطيط المحلي الشامل: من "الخطط المركزية" إلى "التخطيط التشاركي الصاعد"

يرى الباحث أن العلة في القوانين السابقة لم تكن في غياب النصوص، بل في كون "الخطة" تأتي مسقطة من الأعلى (دمشق) دون مراعاة لخصوصية كل محافظة. لذا، يجب أن يركز القانون الجديد على الآتي:

الفرع الأول: المخطط الاستراتيجي للمحافظة (خطة العشر سنوات)
يجب إلزام كل محافظة بوضع "مخطط استراتيجي" يقرره مجلس المحافظة المنتخب، يتضمن خارطة طريق اقتصادية، واجتماعية، وعمرانية.

مقترح الباحث: "لا يجوز صرف أي موازنة استثمارية إلا إذا كانت مدرجة ضمن المخطط الاستراتيجي المعتمد للمحافظة"، وذلك لمنع المشاريع الارتجالية أو التي تخدم نفوذ أشخاص بعينهم.

الفرع الثاني: التخطيط التشاركي (الديمقراطية المكانية)
تعتبر لجان الأحياء هي "وحدة التخطيط الأولى". يبدأ المقترح بجمع احتياجات كل حي (مدارس، طرق، صرف صحي) وترفع للمجالس المحلية لتصاغ في "خطة تنمية موحدة".
الفائدة: ضمان "العدالة المكانية" داخل المحافظة الواحدة، بحيث لا تتركز المشاريع في مراكز المدن على حساب الأرياف والضواحي.

المطلب الرابع: المنظومة الرقابية المركزية وحماية الشفافية المالية

يعد هذا المطلب الركيزة الأساسية لحماية مكتسبات الثورة وضمان عدم انحراف الإدارة المحلية عن مسارها الإصلاحي.

الفرع الأول: دور الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في ضبط الأداء الإداري

أولاً: الرقابة المسلكية والتفتيش الدوري الشامل:

تتولى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مراقبة التزام المسؤولين المحليين بالقوانين، والتحقق من مدى تنفيذ البرامج الانتخابية التي تم التعهد بها للسكان [8].

مقترح الباحث: يقترح الباحث إنشاء "مكتب رقابة محلية" تابع للهيئة في كل وحدة إدارية كبرى؛ وتكمن الفائدة في تقريب الرقابة من موقع الحدث، مما يسرع في كشف التجاوزات الإدارية وسوء استخدام السلطة، ويضمن أن المسؤول يعمل لخدمة الشعب لا لمصلحته الشخصية [3].

ثانياً: التحقيق في المخالفات وحماية النزاهة الوظيفية:

تقوم الهيئة بإجراء تحقيقات مستقلة في شبهات الفساد الإداري، ولها سلطة التوصية بعزل المسؤولين في حال ثبوت تقصيرهم الجسيم [8].

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إدراج نص يلزم الهيئة بنشر نتائج تحقيقاتها في القضايا العامة للجمهور؛ وفائدة ذلك هي تكريس مبدأ المساءلة العلنية وردع أي محاولات مستقبلية للفساد داخل أجهزة الدولة السورية الحرة [4].

الفرع الثاني: دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماية المال العام

أولاً: التدقيق المحاسبي الصارم للموازنات المحلية:

يعد الجهاز المركزي للرقابة المالية هو المسؤول عن تدقيق كافة النفقات والإيرادات، والتأكد من أن صرف مخصصات إعادة الإعمار يتم وفق القواعد القانونية وبأعلى درجات الكفاءة [9].

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تلزم الجهاز المركزي للرقابة المالية بإجراء "تدقيق مالي مسبق" للمناقصات والمشاريع الكبرى التي تتجاوز قيمتها سقفًا معيناً؛ وفائدة ذلك هي منع وقوع الاختلاس أو الرشوة قبل تنفيذ المشروع، وحماية أموال الشعب من الهدر الصارخ [10].

ثانياً: تقييم الأداء المالي والجدوى الاقتصادية للمشاريع:

يمتد دور الجهاز لمراقبة مدى تحقيق المشاريع المنفذة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية المرسومة في الخطة التنموية للمحافظة [9].

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة منح الجهاز المركزي صلاحية إيقاف صرف التمويل لأي مشروع يثبت التدقيق المالي عدم جدواه أو وجود شبهات تلاعب في عقودهم؛ وتكمن الفائدة في الحفاظ على الموارد المالية المحدودة للدولة السورية وتوجيهها نحو المسارات الأكثر نفعاً للمواطن [7].

المطلب الخامس: المشاركة المجتمعية، بناء الإنسان، والتحول الرقمي

يركز هذا المطلب على الجانب البشري والتقني الذي يضمن ديمومة التنمية في سوريا المستقبل.

الفرع الأول: المختار ومجالس الصلح والخدمات المدنية

أولاً: الريادة في المصالحة المحلية والتماسك الاجتماعي:

يمنح المقترح للمختار دوراً قيادياً في لجان المصالحة لتعزيز السلم الأهلي وحل النزاعات البسيطة ودياً، مما يساهم في تضييد جراح الحرب [1].

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً يمنح المختار واللجنة المحلية صلاحية تصديق "عقود الصلح" لتكون لها قوة السند التنفيذي؛ وفائدة ذلك هي تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير وقت وجهد المواطنين في حل مشاكلهم الاجتماعية [1].

ثانياً: تسهيل الخدمات وتوزيع المساعدات والتوثيق المدني:

يقوم المختار بتسهيل معاملات الأحوال المدنية وتصديق الوثائق الرسمية، ويشرف على التوزيع العادل للمساعدات والخدمات في حالات الطوارئ [1].

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب ربط عمل المختار رقمياً بمديريات الأحوال المدنية ووزارة الخارجية؛ وفائدة ذلك هي تسهيل معاملات السوريين في الداخل والخارج وحمايتهم من الابتزاز المالي، وتقديم صورة حضارية عن الإدارة السورية الجديدة [1].

الفرع الثاني: موازنة بناء الإنسان والجاهزية للحكومة الإلكترونية

أولاً: الاستثمار في التعليم والثقافة والصحة النفسية:

يخصص المقترح 10% من الموازنة لبرامج "بناء الإنسان"، لتأهيل جيل سوري قادر على إدارة الدولة بعقلية علمية ومعاصرة.

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تلزم بإنشاء "حواضن تدريب مهني وتقني" في كل بلدية بتمويل من هذه الموازنة؛ وفائدة ذلك هي إعادة تأهيل الشباب والمهجرين ودمجهم في سوق العمل لإعادة إعمار الوطن [11].

ثانياً: الحكومة الإلكترونية وإدارة الأزمات والكوارث:

يتبنى المقترح إنشاء منصات رقمية متطورة لإدارة الخدمات وتلقي الشكاوى، مع تشكيل لجان لإدارة الكوارث في المحافظات لضمان الاستجابة السريعة للأزمات.

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة صياغة نص يلزم باستخدام "تقنيات الذكاء الاصطناعي" في توزيع الموارد والخدمات الأساسية؛ وتكمن الفائدة في منع التدخل البشري المنحاز وضمان وصول الخدمة لمن يحتاجها فعلياً بناءً على معطيات رقمية دقيقة، مستلهماً من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال [12].

لمبحث الثاني: التجارب الدولية المقارنة في تطوير نظم الإدارة المحلية: دراسة تطبيقية معززة للرؤية السورية المقترحة

يهدف هذا المبحث إلى تقديم الجانب التطبيقي للرؤية التشريعية السورية عبر استقراء تجارب دولية ناجحة استطاعت النهوض بإداراتها المحلية في مراحل ما بعد النزاعات أو التحولات الهيكلية، ليكون هذا المبحث بمثابة الدليل العملي لمقترح القانون الجديد، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المراكز الفلسفية للتحويل نحو اللامركزية (التجربة الألمانية والنمساوية)

تقوم الرؤية التطبيقية في هذا المطلب على أن اللامركزية ليست مجرد ترف إداري، بل هي ضرورة وجودية للدول الخارجة من رحم الأنظمة المركزية القمعية، وهو ما يتجلى في المبادئ التالية:

الفرع الأول: فلسفة التفويض الفرعي والاستقلال المالي الفعال

أولاً: تطبيق مبدأ التفويض الفرعي

تعتبر التجربة الألمانية الرائدة عالمياً في منح الوحدات الإدارية الصغيرة (البلديات والمقاطعات) الأولوية في إدارة شؤونها، بحيث لا تتدخل الدولة المركزية إلا في حال عجز الوحدة المحلية عن أداء المهمة [13]

مقترح الباحث: يقترح الباحث تبني "مبدأ الأولوية المحلية" في الدستور السوري والقانون المقترح، بحيث تُعتبر كل صلاحية خدمية أو تنموية هي ملك أصيل للمجلس المحلي ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك.

فائدة هذا النص: منع تغول المركز على الأطراف مجدداً، وضمان سرعة الاستجابة لمتطلبات المواطنين في حماه أو حلب أو درعا دون انتظار موافقات العاصمة [13]

ثانياً: الاستقلال المالي كقاعدة للتعافي الاقتصادي:

أثبتت تقارير البنك الدولي أن الدول التي منحت أقاليمها سلطة جباية نسب من الضرائب المحلية حققت نمواً أسرع بنسبة 40% من الدول المركزية.

مقترح الباحث: يقترح الباحث تطبيق "نظام المقاصة المالية المحلية" الذي يسمح للمحافظة بالاحتفاظ بنسبة 60% من مواردها السيادية (ضرائب، رسوم) لتمويل مشاريعها ذاتياً [2]

تكمن فائدة ذلك: في إنهاء سياسة "التبعية المالية" التي استخدمها النظام البائد لتجويع المناطق المعارضة، وتحويل المحافظات السورية إلى كيانات اقتصادية منافسة.

وتأسيساً على ضرورة الانتقال نحو الإدارة الفاعلة للمرافق، يبرز مقترح "التعاقد الإداري التشاركي" كآلية قانونية مبتكرة؛ إذ يُنصح بمنح المجالس المحلية صلاحية إبرام عقود شراكة مع القطاع الخاص والفعاليات الأهلية لتشغيل المرافق الخدمية ذات الطابع الاقتصادي (كالمسالخ، والمساحات العامة، ومراكز النقل). إن هذه المقاربة، المدعومة بتجارب مقارنة تشير إلى دور القطاع الخاص في تعجيل التعافي الاقتصادي، لا تخفف العبء المالي عن ميزانية الدولة فحسب، بل ترفع كفاءة الخدمة عبر آليات التنافسية والرقابة الرقمية المباشرة". [19]

الفرع الثاني: أولوية إعادة الإعمار في تجارب دول ما بعد النزاع

اعتمدت تجربة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية على لجان الأحياء كحجر زاوية في تحديد أولويات الإعمار، وهو ما يتطابق مع رؤية "صندوق الإعمار المحلي" المقترح.

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إبرام "عقود التنمية التشاركية" بين المحافظة ومنظمات المجتمع المدني لضمان نزاهة تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار [3]
وفائدة ذلك: هي ضمان أن إعادة الإعمار ليست مجرد كتل إسمنتية، بل هي عملية اجتماعية تهدف لإعادة توطيد المهجرين وتوفير فرص عمل للشباب السوري.

المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية وتكامل الأدوار (النموذج الفرنسي والبريطاني)

يتناول هذا المطلب كيفية الموازنة بين "هيبة الدولة" و"إرادة الشعب" من خلال توزيع الصلاحيات بين المحافظ والمجالس المنتخبة.

الفرع الأول: سلطة المحافظ والمكتب التنفيذي (التجربة الفرنسية)

أولاً: المحافظ كحلقة وصل سيادية تكنوقراطية:

في فرنسا، يُعد المحافظ (Prefect) ممثلاً للدولة لكنه يعمل وفق معايير إدارية صارمة تتطلب خبرات أكاديمية وميدانية واسعة [14]

مقترح الباحث: يقترح الباحث نصاً يشترط في المحافظ السوري أن يكون حاصلاً على شهادة عليا في الإدارة أو القانون (دكتوراه أو ما يعادلها)، مع اجتياز فحص "القيادة الإدارية العليا" [6]

فائدة هذا النص: استبعاد الشخصيات العسكرية أو الأمنية من قيادة المحافظات، واستبدالهم بخبراء قانونيين وإداريين قادرين على إدارة التنمية [14]
ثانياً: مأسسة تقارير الكفاءة الشهرية:
تعتمد الإدارة المحلية البريطانية نظام "مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)" لتقييم المكاتب التنفيذية علنياً أمام الجمهور [14]

مقترح الباحث: يرى الباحث ضرورة إقرار "لوحة مؤشرات أداء رقمية" لكل محافظة سورية تُحدث شهرياً وتظهر نسبة الإنجاز في كل قطاع [7]
تكمن الفائدة: في رصد أي تكلؤ إداري ومحاسبة المقصرين بناءً على أرقام حقيقية لا على تقارير إنشائية مضللة.

الفرع الثاني: مجالس المحافظات ولجان الأحياء كأدوات للتمكين
أثبتت تجربة "المجالس الصغرى" في بريطانيا أن الرقابة الشعبية من مستوى الحي هي الأقدر على منع الفساد الصغير والمحسوبيات [14]
مقترح الباحث: يقترح الباحث منح لجان الأحياء صلاحية "الطعن الإداري" في قرارات المجلس المحلي إذا كانت تمس ببيئة الحي أو هويته المعمارية

وفائدة ذلك: هي منع العشوائيات وحماية الملكيات العامة من التعديات التي كانت تتم برعاية أجهزة النظام البائد [14]

المطلب الثالث: المنظومة الرقابية وحماية النزاهة (تجربة سنغافورة ودول الشمال)

تعد تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد الإداري والمالي هي النموذج الأنسب لسوريا المستقبل، حيث تحولت من دولة غارقة في الرشوة إلى الآنزه عالمياً [15]

الفرع الأول: دور الهيئة المركزية للرقابة في ضبط الأداء (نموذج سنغافورة)
أولاً: الرقابة المسلكية الصارمة وفحص الذمة:

تعتمد سنغافورة مبدأ "الراتب المرتفع مقابل الرقابة اللصيقة"، حيث يُمنح المسؤول كفايته المالية ويُحاسَب على أصغر انحراف مسلكي [15]

مقترح الباحث: يقترح الباحث إنشاء "محكمة الانضباط الإداري المحلي" للنظر في مخالفات المسؤولين المحليين المسلكية بشكل مستعجل [8]

تكمن الفائدة: في كسر حصانة "المسؤول المحلي" وجعله خاضعاً للقانون تماماً مثل أي مواطن آخر، مما يعيد الهيبة لمؤسسات الدولة.

ثانياً: المساءلة العلنية ونشر التحقيقات:

في دول الشمال الأوروبي، تُعتبر تقارير الرقابة ملكاً عاماً، ويُحظر إخفاء أي ملف فساد عن الصحافة والجمهور [15]

مقترح الباحث: يرى الباحث وجوب إدراج نص يلزم الهيئة المركزية بنشر "الكتاب الأسود السنوي" الذي يوثق كافة تجاوزات الإدارات المحلية [4]

وفائدة ذلك: هي تفعيل الرقابة المجتمعية وردع كل من تسول له نفسه العبث بالمال العام في سوريا الحرة.

الفرع الثاني: دور الجهاز المركزي للرقابة المالية (التجربة الفنلندية)

تتميز فنلندا بنظام "التدقيق المالي الاستباقي" الذي يمنع صرف الليرة الواحدة قبل التأكد من جدواها الاقتصادية والاجتماعية [15]

مقترح الباحث: يقترح الباحث مادة تمنح الجهاز المركزي حق "التجميد المؤقت" لأي عقد محلي يثبت وجود شبهة تلاعب في مواصفاته الفنية [10]

وفائدة ذلك: هي حماية ميزانية الدولة السورية من "مقاولات الفساد" وضمان توظيف كل قرش في مكانه الصحيح.

المطلب الرابع: المشاركة المجتمعية، بناء الإنسان، والتحول الرقمي (إستونيا والسعودية)

يركز هذا المطلب على نقل الإدارة المحلية السورية إلى عصر "الدولة الذكية" كضمانة ضد البيروقراطية والفساد البشري.

الفرع الأول: المختار ومجالس الصلح والخدمات المدنية

تعتمد تجارب دول عديدة على "القضاء الاجتماعي" لحل النزاعات البسيطة، وهو ما ينسجم مع دور المختار ومجالس الصلح المقترحة في سوريا

مقترح الباحث: يقترح الباحث منح "مجلس الحكماء المحلي" برئاسة المختار سلطة "الوساطة الإلزامية" في النزاعات العقارية والمدنية البسيطة قبل الذهاب للمحاكم وفائدة ذلك: هي تخفيف الضغط الهائل عن المحاكم السورية بعد التحرير، وتعزيز السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي.

الفرع الثاني: موازنة بناء الإنسان والحوكمة الرقمية (إستونيا والمنصة السعودية)

أثبتت تجربة إستونيا أن رقمنة 99% من الخدمات المحلية تنهي الرشوة تماماً، بينما أثبتت منصة "بلدي" السعودية أهمية التصويت الإلكتروني في اتخاذ القرار [16]

أولاً: الاستثمار في الكادر البشري:

يخصص المقترح 10% لبناء الإنسان، استلهاماً من تجارب دول شرق آسيا التي بدأت بالتعليم قبل الإعمار.

مقترح الباحث: إنشاء "أكاديمية الحوكمة المحلية الرقمية" في كل محافظة لتدريب الموظفين والمواطنين على أدوات الإدارة الحديثة [11]

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد:

تستخدم المدن الذكية الآن الذكاء الاصطناعي لتوزيع الخدمات (كهرباء، مياه، إغاثة) بناءً على الحاجة الفعلية لا على الحسوبيات [17]

مقترح الباحث: صياغة مادة تلزم باستخدام "الخوارزميات الرقمية" في توزيع حصص الطحين والوقود والمساعدات الإغاثية لضمان العدالة المطلقة [12]

وفائدة ذلك: هي منع التدخل البشري الذي قد ينحاز لمنطقة على حساب أخرى، وضمان وصول الحقوق لأصحابها بناءً على بيانات رقمية دقيقة.

المطلب الخامس: ممارسات التخطيط المحلي الناجحة (تجربة كوريا الجنوبية ورواندا)

الفرع الأول: تجربة "سيمول وندونج" (القرية الجديدة) في كوريا الجنوبية:
استطاعت كوريا النهوض عبر منح القرى صلاحية وضع خططها الخاصة وتنافسها للحصول على الدعم الحكومي بناءً على "نسبة الإنجاز".

مقترح الباحث: تطبيق "نظام المكافأة التنموية"؛ فالمجلس المحلي الذي ينجح في تنفيذ خطته بنسبة 100% يحصل على زيادة في موازنة العام القادم.
الفرع الثاني: "عقود الأداء (Imihigo)" في رواندا:

توقيع عقد أداء سنوي بين رئيس المجلس المحلي وبين رئيس الدولة (أو المحافظ) يلتزم فيه بتحقيق أهداف الخطة المحلية علناً أمام المواطنين.
مقترح الباحث: إلزام رؤساء المكاتب التنفيذية في سوريا بتوقيع "وثيقة التزام بالخطة" تُنشر في الصحيفة الرسمية للمحافظة، وتكون أساساً للمساءلة القانونية والشعبية.

المطلب السادس: الأبعاد الاستراتيجية المضافة لتعزيز مرونة الإدارة المحلية واستدامتها (الرؤية الاستشرافية)

لا يكتمل البناء القانوني للإدارة المحلية دون معالجة قضايا الواقع السوري الراهن وربطها بآفاق المستقبل، وهو ما يستدعي تبني أبعاد غير تقليدية تضمن حماية الحقوق وتحفيز النمو، وذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الملكية العقارية والعدالة الانتقالية (البُعد الحقوقي)

تعد معالجة الأضرار التي لحقت بالسجلات العقارية ضرورة قصوى لضمان السلم الأهلي وإعادة الإعمار.

التجربة الدولية المقارنة: استقادت دول البلقان بعد النزاعات من "دواوين التوثيق المحلي" التي اعتمدت على الشهادات المحلية المقترنة بالتقنيات الرقمية لاسترداد الحقوق. مقترح الباحث: استحداث "مكتب حماية الملكية العقارية" ضمن هيكلية المحافظة، يمتلك صلاحية التوثيق المؤقت والمشاركة مع القضاء في تثبيت الملكيات للمهجّرين، مع حظر أي تغيير في المخططات التنظيمية للمناطق المتضررة إلا بعد تدقيق الملكيات الأصلية [21] الفائدة: حماية حقوق السوريين من المصادرات غير القانونية، ومنع استغلال غياب السجلات لتغيير ديموغرافية المناطق.

الفرع الثاني: تفعيل الاقتصاد المحلي ودمج "اقتصاديات الظل" (البُعد التنموي)

إن تحويل النشاط الاقتصادي غير الرسمي إلى نشاط قانوني يدعم موازنة المحافظة ويحمي حقوق العمال.

التجربة الدولية المقارنة: نجحت تجربة رواندا في تحويل الأسواق العشوائية إلى مراكز تجارية منظمة عبر منح إعفاءات ضريبية تشجيعية للمبشرين الأوائل. مقترح الباحث: تضمين مادة قانونية تمنح "رخصة ممارسة مهنة استثنائية" لمدة عامين مع إعفاء كامل من الرسوم المحلية لكل مشروع صغير يتم ترخيصه رقمياً عبر منصة المحافظة [22] الفائدة: تحفيز الشباب على العمل المنظم، وتوسيع الوعاء الضريبي للمحافظة على المدى الطويل، وخلق بيئة استثمارية جاذبة.

الفرع الثالث: الدبلوماسية المحلية وبرامج التوأمة الدولية (البُعد الانفتاحي)

لتحقيق قفزة نوعية في الخدمات، يجب كسر عزلة الوحدات الإدارية ومنحها حق التواصل التنموي المباشر.

التجربة الدولية المقارنة: ساهمت اتفاقيات التوأمة بين المدن الألمانية والتركية في نقل تكنولوجيا تدوير النفايات وإدارة المياه بشكل مباشر وسريع.

مقترح الباحث: منح مجالس المحافظات صلاحية إبرام "اتفاقيات توأمة تنموية وفنية" مع المدن العالمية الرائدة، تُعنى حصراً بنقل الخبرات وتدريب الكوادر المحلية دون الدخول في المعاهدات السياسية السيادية [23]

الفائدة: جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتدريب الموظف السوري على أحدث نظم الحوكمة العالمية عبر برامج التبادل المعرفي.

الفرع الرابع: مؤشرات الأداء الشعبي (بُعد الرقابة المجتمعية الذكية)

ربط استمرار المسؤول في منصبه بمدى رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة. التجربة الدولية المقارنة: تعتمد بعض المدن الذكية في كوريا الجنوبية على "مؤشر الرضا اللحظي" الذي يؤثر مباشرة على علاوات الموظفين وترقياتهم.

مقترح الباحث: إدراج نص يلزم بنشر "تقرير السعادة والرضا المحلي" سنوياً بناءً على استطلاعات رقمية شفافة، ويكون التقرير السلبي المتكرر سبباً في مساءلة المكتب التنفيذي أمام مجلس المحافظة [24]

الفائدة: تحويل المسؤول من "سلطة وصاية" إلى "مؤدٍ للخدمة"، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسساته المحلية.

إن دمج الخبرات العالمية (الفرنسية في الإدارة، الألمانية في المالية، السنغافورية في الرقابة، والإستونية والسعودية في الرقمنة) مع الواقع السوري الثوري، هو الكفيل بصناعة قانون إدارة محلية لا يكتفي بإدارة الخدمات، بل يبني دولة الحق والقانون التي ضحى من أجلها السوريون.

الخاتمة

تُعد الإدارة المحلية الركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة في مراحل ما بعد النزاعات، فهي الجسر الذي يربط بين تطلعات المواطن وبين كفاءة السلطة المركزية. لقد سعى هذا البحث إلى تقديم رؤية قانونية شاملة لإصلاح منظومة الإدارة المحلية في سوريا، منطلقاً من نقد الثغرات التشريعية في القانون الحالي، ومستفيداً من أفضل الممارسات الدولية، وصولاً إلى بناء نموذج سوري رائد يجمع بين الأصالة القانونية والحداثة الرقمية.

أولاً: نتائج البحث

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أهمها:

- 1- عزز المركزية المطلقة: أثبتت الدراسة أن نظام المركزية الشديدة الذي كرسه القانون رقم 107 الحالي كان عائقاً حقيقياً أمام التنمية، وأدى إلى ترهل إداري وفقدان الثقة بين المواطن والدولة.
 - 2- أهمية الاستقلال المالي: تبين أن اللامركزية الإدارية تظل منقوصة ما لم تتبعها لامركزية مالية تمنح الوحدات المحلية حق إدارة مواردها الذاتية وتوجيهها نحو الأولويات الخدمية المحلية.
 - 3- دور الرقابة الشعبية: أكدت الممارسات المقارنة أن الرقابة "من القاعدة إلى القمة" (عبر لجان الأحياء والمجتمع المدني) هي الأقدر على كشف بؤر الفساد ومنع هدر المال العام.
 - 4- التحول الرقمي كضرورة حتمية: استنتج البحث أن رقمنة الخدمات المحلية ليست مجرد وسيلة للتطوير، بل هي أداة رقابية فعالة تضمن العدالة في التوزيع وتلغي المحسوبية والتدخل البشري السلبي.
 - 5- القضاء الاجتماعي (مجالس الصلح): ثبتت فاعلية المجالس الصلحية في تخفيف العبء عن القضاء النظامي وتعزيز السلم الأهلي، خاصة في مراحل إعادة الإعمار والتعافي المجتمعي.
- "إن التخطيط المحلي الصاعد هو الضمانة الوحيدة لتحويل اللامركزية من شعار سياسي إلى أداة اقتصادية فعالة تحقق الاكتفاء الذاتي للمجتمعات المحلية".

ثانياً: توصيات البحث

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بتبني المقترحات التشريعية والإجرائية التالية:

1- الإصلاح التشريعي الهيكلي:

إقرار قانون إدارة محلية جديد يتبنى "مبدأ التفويض الفرعي"، بحيث تمنح الصلاحيات الأصلية للمجالس المحلية ولا يتدخل المركز إلا في الشؤون السيادية.
دسترة استقلالية الإدارة المحلية لضمان عدم تغول السلطة التنفيذية عليها في المستقبل.

2- تطوير الكوادر القيادية:

إنشاء "الأكاديمية الوطنية للإدارة المحلية" لتأهيل المحافظين وأعضاء المكاتب التنفيذية تكنوقراطياً، واشتراط الكفاءة الأكاديمية (شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها) للمناصب القيادية العليا.

3- تفعيل المشاركة المجتمعية والرقمنة:

إطلاق منصة "سوريا المحلية الرقمية" لتكون بوابة موحدة للخدمات، ووسيلة لتصويت المواطنين على المشاريع التنموية المقترحة في أحيائهم.

منح لجان الأحياء صلاحيات قانونية في الرقابة على جودة تنفيذ المشاريع الخدمية.

4- تعزيز النزاهة والشفافية:

تطبيق نظام "إشهار الذمة المالية" الإلزامي لكافة المسؤولين المحليين، وربطه بمنظومة رقابية رقمية ترصد أي تضخم غير مبرر في الثروة.

إنشاء مكاتب تدقيق مالي مستقلة في كل محافظة تتبع مباشرة للجهاز المركزي للرقابة المالية.

5- دعم المؤسسة القضائية:

مأسسة "مجالس الصلح" قانونياً وتحديد صلاحياتها بدقة، وتدريب المختارين وأعيان المجتمع على أساليب الوساطة القانونية الحديثة لفض النزاعات البسيطة.

"النص صراحة على إلزامية (المخطط الاستراتيجي المحلي) كشرط قانوني لصحة قرارات صرف الموازنات الاستثمارية".

" ربط التخطيط بالبعد الجغرافي (نظم المعلومات الجغرافية GIS) لضمان توزيع عادل للموارد ومنع التعدي على الأراضي الزراعية".

إن إصلاح الإدارة المحلية في سوريا ليس مجرد تعديل لنصوص قانونية، بل هو إعادة صياغة للعقلية الإدارية نحو مفهوم "خادم الشعب" بدلاً من "سلطة الوصاية". إن تطبيق هذه التوصيات سيمهد الطريق لبناء سوريا ديمقراطية، قوية بأطرافها، متلاحمة بمركزها، ومزدهرة بإرادة أبنائها.

إن مقترح قانون الإدارة المحلية السوري الجديد يمثل وثيقة استقلال ثانية للمواطن السوري. إن تفعيل الرقابة المركزية الصارمة (الهيئة والجهاز) بالتوازي مع التمكين الشعبي والتحول الرقمي، هو الضمانة الوحيدة لبناء سوريا حرة، مزدهرة، وخالية من الفساد. إن هذا القانون هو اللبنة الأولى في جدار الوطن المتين الذي سيبنيه السوريون بسواعدهم وفكرهم القانوني النير.

أولاً: الكتب (العربية والأجنبية)

1. د. محمد علي الحصني، *فلسفة التنظيم المحلي: نحو مقاربة قانونية لتمكين القيادات الاجتماعية*، منشورات جامعة دمشق، 2023، ص. 45
2. Garcia, M., *Public-Private Partnerships in Post-Conflict Reconstruction*, International Journal of Administrative Development, 2024, p. 112

ثانياً: المقالات والدراسات العلمية

1. دراسات في المالية العامة، "دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماية المال العام بعد النزاعات"، جامعة دمشق، 2025، ص 102-120.
2. مجلة الدراسات الإدارية الرقمية، "قياس رضا المواطن كأداة للرقابة على الأداء المحلي"، جامعة دمشق، العدد 4، 2026، ص 88-102.

ثالثاً: التقارير الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات

1. البنك الدولي، "تحديات اللامركزية المالية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، واشنطن، 2025، ص 45-60.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، "إعادة الإعمار والحوكمة المحلية في مناطق النزاع"، نيويورك، 2024، ص 112-130.
3. منظمة الشفافية الدولية، "دليل النزاهة في الإدارات العامة والمجالس المحلية"، برلين، 2025، ص 34-50.
4. رؤية المملكة العربية السعودية 2030، "التحول الرقمي ومنصة بلدي: دراسة حالة في تعزيز المشاركة الشعبية"، الرياض، 2024، ص 88-105.
5. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، "مبادئ الإدارة المحلية الحديثة ومعايير الكفاءة القيادية"، باريس، 2024، ص 150-175.
6. الجهاز المركزي للرقابة المالية، "أصول التدقيق والرقابة المالية على موازنات الإدارة المحلية"، دمشق، 2026، ص 20-45.

7. الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، "دليل الرقابة الإدارية والتفتيش في المؤسسات الحكومية"، دمشق، 2026، ص 55-80.
8. البنك الدولي، "الرقابة المالية والشفافية في الإنفاق العام"، تقارير سنوية، 2024، ص 77-95.
9. اليونيسف (UNICEF)، "الاستثمار في بناء الإنسان والتعليم المهني للشباب في سوريا"، جنيف، 2025، ص 40-58.
10. الاتحاد الدولي للاتصالات، "الحكومة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في إدارة المدن الذكية"، جنيف، 2024، ص 210-235.
11. مؤسسة كونراد أديناور، "اللامركزية الإدارية في ألمانيا: دروس لدول التحول الديمقراطي"، برلين، 2024، ص 15-30.
12. المركز الأوروبي للسياسات، "الحكومة المحلية في بريطانيا وفرنسا: دراسة مقارنة"، لندن، 2025، ص 44-62.
13. أكاديمية سنغافورة لمكافحة الفساد، "الرقابة الذكية والنزاهة في الإدارة العامة"، سنغافورة، 2024، ص 90-110.
14. معهد إستونيا الرقمي، "بناء الدولة الرقمية: الطريق إلى الشفافية المطلقة"، تالين، 2025، ص 12-25.
15. الاتحاد الدولي للاتصالات، "دليل المدن الذكية والحكومة الرقمية"، جنيف، 2024، ص 210-235.
16. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، "الملكية العقارية في تشريعات ما بعد النزاع"، بيروت، 2025، ص 115-130.
17. منظمة العمل الدولية، "دليل دمج الاقتصاد غير الرسمي في الإدارات المحلية"، جنيف، 2024، ص 45-58.
18. الاتحاد العالمي للمدن والحكومات المحلية (UCLG)، "تقرير الدبلوماسية المحلية والتوأمة الحضرية"، برشلونة، 2025، ص 12-25.

الإطار القانوني لنشاط الشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية

د. عبد الحكم اسماعيل العمار¹

الملخص

يعد نشاط الشراء بالهامش من الأنشطة المستحدثة التي تطورت مع تطور الأسواق، وتقوم فكرته بأن يقترض المستثمر من الوسيط المالي جزءاً من ثمن الأوراق المالية التي يرغب في شرائها، على أن يقدم ضمانات كافية، وأن يتحمل تكاليف الاقتراض، وأن يلتزم بحدود دنيا لحقوق ملكيته في حساب الهامش. وتستخدم آلية الشراء بالهامش بشكل رئيسي لأغراض المضاربة على ارتفاع أسعار الأسهم، حيث تتيح للمستثمر الاستفادة من الرافعة المالية لتعظيم عوائده.

وبالرغم من أهمية هذا النشاط، إلا أنه يحمل مخاطر استثنائية ناتجة عن الرافعة المالية، وخاصة عند غياب الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين أطراف العملية. وهذا ما يبرر إحاطة نشاط الشراء بالهامش بإطار قانوني يهدف إلى ضبط ممارسته، وتحقيق التوازن بين تمكين المستثمر من الاستفادة من هذه الآلية، وبين حماية أطراف العلاقة والحفاظ على استقرار السوق المالي.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية عقد الشراء بالهامش، وطبيعته القانونية المختلطة، وبيان الشروط التنظيمية الأساسية لهذا النشاط، وعلى رأسها نسب الهامش الأولي وهامش الوقاية، وأنواع الضمانات المقبولة، وآليات نداء الهامش والبيع الاضطراري. بالإضافة إلى بيان الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد.

الكلمات المفتاحية: الشراء بالهامش، الرافعة المالية، شركة السمسرة، أمناء الحفظ، سوق الأوراق المالية.

¹ جامعة القاهرة - كلية الحقوق.

The Legal Framework for Margin Trading in the Securities Market

Dr. Abd Alhakam Ismaail Alammar¹

Abstract

Margin trading is one of the modern financial activities that has evolved alongside market developments. Its core idea lies in the investor borrowing from the financial intermediary a portion of the price of the securities they wish to purchase, provided that they offer adequate collateral, bear the borrowing costs, and maintain a minimum level of equity in their margin account. This mechanism is primarily used for speculating on rising stock prices, as it allows investors to utilize financial leverage to maximize their potential returns.

Despite the importance of this activity, it carries exceptional risks arising from leverage, particularly in the absence of a legal framework governing the relationship between the parties involved. This justifies surrounding margin trading with a regulatory framework aimed at controlling its practice and achieving a balance between enabling investors to benefit from this mechanism,

¹ Cairo University – Faculty of Law.

on the one hand, and protecting the parties' interests and maintaining overall market stability, on the other.

This study aims to clarify the nature of the margin trading contract, its hybrid legal character, and the key regulatory requirements for this activity, foremost among which are the initial margin and maintenance margin ratios, the types of acceptable collateral, and the mechanisms for margin calls and forced liquidation. It also seeks to outline the mutual rights and obligations of the contracting parties.

Keywords: margin trading, financial leverage, brokerage firm, custodians, securities market.

مُتَكَلِّمَات

تعد الأسواق المالية أداة أساسية لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وذلك لما توفره من فرص للاستثمار والتمويل. ومن بين الآليات التي ساعدت على زيادة كفاءة هذه الأسواق وتنويع أدواتها، تبرز عمليات الشراء بالهامش كإحدى الحلول المبتكرة التي تسمح للمستثمرين باستخدام الرافعة المالية لزيادة قدرتهم الشرائية، وهو ما يساهم بدوره في تنشيط التداول وزيادة سيولة السوق.

وتقوم فكرة الشراء بالهامش على أن يقترض المستثمر من الوسيط المالي جزءاً من ثمن الأوراق المالية التي يريد شرائها، مقابل ذلك، يجب أن يقدم ضمانات كافية، ويتحمل تكاليف الاقتراض، ويلتزم

بحدود دنيا لحقوق ملكيته في حساب الهامش. ويستخدم المستثمر هذه الآلية بشكل رئيسي لأغراض المضاربة على ارتفاع أسعار الأسهم، حيث تتيح للمستثمر الاستفادة من الرافعة المالية لتعظيم عوائده المحتملة.

وبالرغم من أهمية هذا النشاط، إلا أنه يحمل مخاطر استثنائية، وخاصة عند غياب الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين أطرافه. فاستخدام الرافعة المالية يعني أن الخسائر تتضاعف كما تتضاعف الأرباح؛ فعند انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية إلى ما دون هامش الوقاية، يصبح الوسيط ملزم بإخطار العميل بتخفيض مديونيته من خلال إيداع أموال إضافية أو تقديم ضمانات جديدة. وفي حال عدم استجابة العميل، يقوم الوسيط بالبيع الاضطراري، وقد يترتب عن ذلك التزامات مالية إضافية على العميل إذا كانت حصيلة البيع أقل من القرض المستحق.

وهذا ما يبرر إحاطة نشاط الشراء بالهامش بإطار قانوني يهدف إلى ضبط ممارسته، وتحقيق التوازن بين تمكين المستثمر من الاستفادة من هذه الآلية، وبين حماية أطراف العلاقة، والحفاظ على استقرار السوق المالي. ولذلك، غلف المشرع عمليات الشراء بالهامش بقيود وإجراءات صارمة، قاصداً بذلك تحقيق أقل درجات المخاطرة للعملاء، وأعلى درجات الثبات والاستقرار للسوق ككل⁽¹⁾. ونظم المشرع المصري نشاط الشراء بالهامش بموجب الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وذلك في المواد من (289) إلى (297)⁽²⁾.

أهمية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوعاً حديثاً نسبياً، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التأصيل والتحليل، ومن جانب آخر لا يزال سوق دمشق للأوراق المالية من الأسواق التي تعتمد بشكل أساسي على التداول النقدي الفوري دون وجود آلية منظمة للشراء بالهامش، خاصة عندما ننظر إلى أسواق الأوراق المالية

⁽¹⁾ William M. Humphries. Leveraged ETFs: The Trojan Horse Has Passed the Margin-Rule Gates, SEATTLE U. L. REV. Vol (34) no (1).2010. p309.

⁽²⁾ الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم 84 لسنة 2007 - الوقائع المصرية- العدد 66 (تابع) في 2007/7/22.

العالمية ونرى انتشاراً واسعاً لعمليات الشراء بالهامش، نظراً لما أثبتته هذه الآلية في تنشيط التداول وزيادة سيولة السوق.

أهداف الدراسة:

- تأصيل مفهوم الشراء بالهامش وبيان خصائصه المميزة عن غيره من الأنظمة المشابهة.
- تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراء بالهامش.
- بيان حقوق والتزامات أطراف العلاقة (الوسيط والعميل)، في ضوء القواعد القانونية المنظمة.
- الوقوف على أوجه القصور -إن وجدت- في التنظيم القانوني، واقتراح الحلول المناسبة.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى نجح الإطار القانوني لعقد الشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية في حماية أطراف العلاقة التعاقدية من المخاطر الناشئة عن استخدام الرافعة المالية وتقلبات السوق؟

حدود الدراسة:

ارتأت هذه الدراسة اختيار النموذج المصري كحالة للدراسة والتحليل، وذلك لعدم وجود أي إطار تنظيمي يحكم نشاط الشراء بالهامش في سوق دمشق للأوراق المالية. بالإضافة إلى تشابه السوق المصرية مع العديد من الأسواق العربية الناشئة، مما يجعل نموذجها قابلاً للاسترشاد به. كما ساعد توافر الدراسات السابقة، والتقارير الرقابية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية في تسهيل هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. فالمنهج الوصفي، يهدف إلى وصف الإشكالية محل الدراسة بهدف معرفة أسبابها والوصول إلى حلول لها، من خلال عرض النصوص القانونية واللوائح التنفيذية والآراء الفقهية ذات الصلة. وأما المنهج التحليلي، سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، بهدف استجلاء مواطن النقص التي

تعتريهم، وكذلك الوقوف على دقة صياغتها لتأييدها أو معارضتها بحجج وأسانيد يكون الغرض منها معالجة الخلل في النصوص المنظمة لنشاط الشراء بالهامش.

خطة البحث:

المبحث الأول: تنظيم الشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول: ماهية الشراء بالهامش وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: الشروط الأساسية لمباشرة نشاط الشراء بالهامش.

المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات لأطراف عقد الشراء بالهامش.

المطلب الأول: دور المستثمر في عقد الشراء بالهامش.

المطلب الثاني: دور الوسيط في عقد الشراء بالهامش.

المبحث الأول

تنظيم الشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية

يتناول هذا المبحث الإطار التنظيمي للشراء بالهامش، من خلال تحديد ماهيته وطبيعته القانونية، ثم بيان الشروط الرئيسية لممارسة هذا النشاط.

المطلب الأول

ماهية الشراء بالهامش وطبيعته القانونية

للقوف على ماهية الشراء بالهامش وطبيعته القانونية، نرى أن نعرض مفهوم الشراء بالهامش، ومن ثم نعرض طبيعته القانونية.

الفرع الأول

مفهوم الشراء بالهامش

تقوم فكرة الشراء بالهامش بأن يقترض المستثمر من الوسيط المالي جزءاً من ثمن الأوراق المالية التي يرغب في شرائها، على أن يقدم ضمانات كافية، وأن يتحمل تكاليف الاقتراض، وأن يلتزم بحدود دنيا لحقوق ملكيته في حساب الهامش.

وبالتالي، لكي نتمكن من فهم آلية للشراء بالهامش، يتعين علينا أولاً عرض آلية عملها ومن ثم نصيغ تعريفنا بناءً على فهمنا لعمل هذه الآلية، ومن ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

أولاً: تعريف الشراء بالهامش وآلية عمله.

تبدأ آلية الشراء بالهامش برغبة المستثمر في شراء أوراق مالية بتمويل جزئي، حيث يبرم عقداً نموذجياً معتمداً من الهيئة العامة للرقابة المالية مع الوسيط المالي المرخص. ويقوم الوسيط بفتح حساب شراء أوراق مالية بالهامش، وبعد ذلك يودع العميل الهامش الأولي⁽¹⁾.

ومن ثم، يصدر الأمر من العميل أو من نائبه القانونية، ويجب أن يشتمل الأمر على نوع وكمية الأوراق المالية التي يريد العميل شراءها واسم أمين الحفظ الذي يريد تحويل الأوراق المالية المشتراة إليه لإدارتها، وأخيراً يجب أن يتضمن الأمر مدة صلاحيته⁽²⁾. وبعد أن يتم أمر الشراء بالبورصة من قبل المنفذ التابع لشركة السمسرة بصالحة التداول، يبلغ الوسيط شركة الإيداع والقيود المركزي في ذات يوم تنفيذ العملية ليتم حجز الأوراق المالية المشتراة بالهامش بحساب العميل لدى أمين الحفظ لصالح الوسيط كضمان للقرض⁽³⁾.

ويقوم الوسيط بتقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية، وسبب ذلك هو كشف أي انخفاض في نسبة الضمانات عن حد هامش الصيانة، مما يمكن الشركة من حماية حقوقها والعميل من تراكم الخسائر⁽⁴⁾.

فإذا انخفضت حقوق الملكية في حساب الهامش عن مستوى هامش الصيانة أي أقل من 40% يصدر نداء الهامش، ويلتزم العميل بإضافة أموال خلال فترة محددة (لا تتجاوز يومان)، وإلا يحق

(1) الدليل الاسترشادي لقواعد وإجراءات التداول بالبورصة المصرية، الصادر عن البورصة المصرية، نوفمبر 2020، البند 51، ص 37.

(2) المادة 11 من ملحق القرار رقم 906 لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية. الوقائع المصرية - العدد 274 تابع (أ) في 29 نوفمبر سنة 2001.

(3) المادة 294 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري. والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014. الوقائع المصرية - العدد 45 تابع (أ) في 25 فبراير سنة 2014.

(4) المادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري. والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014. الوقائع المصرية - العدد 45 تابع (أ) في 25 فبراير سنة 2014.

للسيوط بيع الأوراق المالية محل الشراء بالهامش اضطرارياً، وعند البيع، يسدد القرض أولاً، ثم يحصل العميل على الربح المتبقي. وإذا كان هناك خسائر فيتحملها العميل⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، يمكننا تعريف الشراء بالهامش على أنه: «آلية تمويل، يقوم بموجبها الوسيط بتمويل العميل بمنحه قرضاً نقدياً لشراء أوراق مالية محددة، وذلك مقابل التزام العميل بدفع جزء من ثمن الأوراق المالية (هامش أولي) بالإضافة إلى التزامه بسداد القرض مضافاً إليه فوائد وعمولات متفق عليها، ويكون القرض مضموناً برهن الأوراق المالية المشتراة لصالح الوسيط، بحيث يحق له التنفيذ عليها عند إخلال العميل بالتزاماته».

ثانياً: التمييز بين الشراء بالهامش وغيره من صور التعامل في الأوراق المالية.

يختلف الشراء بالهامش عن البيع على المكشوف في اتجاه الرهان ونوع الأصل المقترض، وعن الأسلوب النقدي الكامل في مصدر التمويل ومستوى المخاطر؛ فالأول يستخدم اقتراضاً لزيادة القدرة الشرائية، والثاني يستخدم اقتراضاً للمراهنة على الهبوط، أما الثالث فيعتمد كلياً على رأس المال الذاتي دون رافعة مالية.

1- البيع على المكشوف Short Selling⁽²⁾.

(1) المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 بشأن تنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية بالهامش وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

(2) ويسمى وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 بـ«اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع». وعرفته على أنه «الاتفاق بين شركة السمسرة وأحد عملائها على أن تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض الأوراق المالية واعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها». كما يقصد به «الاتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على أن يقوم أمين الحفظ بعرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض للغير من خلال نظام اقراض الأوراق المالية، ويتم الإقراض مقابل عائد يتحدد وفقاً لقواعد هذا النظام».

أنظر المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.

يقوم البيع على المكشوف على منطق معاكس تماماً؛ إذ يفترض المستثمر الأوراق المالية من الوسيط (الذي غالباً ما يفترضها بدوره من مستثمرين آخرين أو صناديق) لبيعها في السوق بسعرها الحالي، متوقعاً انخفاض قيمتها لاحقاً ليعيد شراءها بسعر أدنى في المستقبل ثم يعيدها للوسيط، محققاً ربحاً من الفارق بين سعر البيع الأول وسعر الشراء اللاحق، بعد خصم تكاليف الاقتراض مثل الرسوم والفوائد⁽¹⁾.

وأهم ما يميز هذا النوع من المعاملات أن عملية البيع تتم في الوقت الذي لا يملك فيه البائع الورقة محل الصفقة، خلافاً للأصل في المعاملات التقليدية حيث تُشترى الورقة المالية أولاً ثم تباع فيما بعد، مما يجعل هذا النمط أداة مضاربة أو تحوط أو مراجعة مرهونة بتوقع انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية⁽²⁾. ورغم أن كليهما (الشراء بالهامش والبيع على المكشوف) يتضمنان استخدام أموال أو أوراق مقترضة، إلا أن الشراء بالهامش يراهن على الارتفاع بينما البيع على المكشوف يراهن على الانخفاض.

2- الأسلوب النقدي الكامل.

ويقصد به قيام العميل بدفع كامل ثمن الأوراق المشتراة نقداً من أمواله الخاصة، دون أي اقتراض من الوسيط⁽³⁾. ويختلف الحساب الهامشي عن الحساب النقدي، إذ لا تستطيع شركة السمسرة في الحساب النقدي تنفيذ أي عملية شراء إلا إذا تأكدت أن العميل يحتفظ بالرصيد الكافي لتنفيذ العملية أو وافق على تهيئة الرصيد الكافي عند تنفيذ العملية⁽⁴⁾، بينما في الحساب الهامشي يمكنها تنفيذ العمليات مكتفية بتقديم العميل للهامش الأولي Initial Margin.

(1) د. منير إبراهيم هندي. الأوراق المالية وأسواق المال. منشأة المعارف، 2006، ص147.

(2) د. سمير عبد الحميد رضوان. أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق: دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009، ص146.

(3) د. منير إبراهيم هندي. مرجع سابق. ص135.

(4) د. ذكرى عبد الرزاق محمد، التنظيم القانوني لتسوية عمليات التداول في سوق الأوراق المالية: دراسة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مصر، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2015، ص67.

إضافة إلى ذلك، عند الشراء النقدي تكون المخاطر محدودة بخسارة قيمة الأوراق المالية فقط، أما في الشراء بالهامش يمكن أن تتجاوز الخسارة رأس المال الأولي بسبب الاقتراض، كما يتعرض المستثمر لمخاطر نداء الهامش والبيع الاضطراري للأوراق المالية دون موافقة العميل.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الشراء بالهامش

يعد عقد الشراء بالهامش عقداً رضائياً من حيث انعقاده. فالعقد يتم بمجرد أن يعرض العميل فتح حساب هامشي، ويقبل الوسيط ذلك، ويتفقاً على العناصر الأساسية (المبلغ المطلوب، الأوراق المالية محل التداول، نسبة الفائدة). ولا يشترط لانعقاد العقد شكلية خاصة، بمعنى أنه لو تم الاتفاق شفهيّاً بين الطرفين، ثم بدأ التنفيذ، لانعقد العقد وصح⁽¹⁾.

غير أن الواقع العملي يختلف، إذ إن طبيعة عمليات التداول بالهامش والرقابة المفروضة عليها تحتم وجود عقد مكتوب⁽²⁾. هذا لا يعني بالضرورة تحول العقد إلى عقد شكلي وذلك أن الكتابة المطلوبة للإثبات وليست لانعقاد العقد⁽³⁾.

وتخضع البنود الواردة في هذا العقد للنموذج الاسترشادي المعتمد من الهيئة، ومن المهم التأكيد أن تدخل الهيئة لا يعني إلغاء مبدأ حرية التعاقد (مبدأ سلطان الإرادة). بل تدخلها ينظم هذه الحرية، فحرية التعاقد تظل قائمة في عناصر كثيرة، لكنها ليست مطلقة، لأن الحرية التعاقدية المطلقة في هذا المجال تؤدي إلى نتائج عكسية تضر بجميع الأطراف، لذلك يمكن القول هي حرية منظمة أو مؤطرة بأحكام تحمي الطرفين وتضمن استقرار السوق.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003. ص127.

(2) المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري. مرجع سابق. ص127.

وذهب رأي من الفقه إلى تكييف عقد الشراء بالهامش على أنه قرض مضمون برهن، تأسيساً على أن جوهر العملية يقوم على تقديم الوسيط تمويل (قرض) للعميل يستكمل به ثمن شراء الأوراق المالية، مقابل فائدة وعمولات يتقاضاها الوسيط، مع رهن تلك الأوراق ضماناً للقرض. فإذا تخلف هذا السبب - بأن كان القرض لغرض آخر غير شراء الأوراق المالية - انتفى وصف الشراء بالهامش عن العقد. ويجب أن يكون محل القرض هو النقد، فإذا كان محل القرض شيئاً مثلياً آخر غير النقود، خرج العقد عن كونه عقد شراء بالهامش⁽¹⁾.

مع التسليم بأن التكييف الذي يركز على اعتبار العقد قرضاً يمثل الاتجاه الأقرب إلى طبيعة العلاقة القانونية بين طرفيه، والأكثر انسجاماً مع النصوص القانونية المنظمة لعملية الشراء في الهامش، غير أن هذا التكييف - في شقه المتعلق باعتبار الضمان رهنًا - يثير إشكالية قانونية تتمثل في عدم توافق آلية البيع الاضطراري المقررة في قواعد الشراء بالهامش مع أحكام الرهن التقليدي. ذلك أن نظام الرهن الحيازي يحظر على الدائن المرتهن بيع المرهون متى حل أجل الدين دون الرجوع إلى القضاء⁽²⁾. وقد قرر المشرع بطلان كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون التجارة⁽³⁾.

غير أن الواقع العملي يختلف، إذ تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بتجنيب الأوراق المالية لصالح الوسيط، بدلاً من ترتيب رهن عليها، حيث أن الرهن يأخذ كوداً مختلفاً بشركة الإيداع والقيد

(1) د. سامي عبد الباقي. دروس في: الشراء بالهامش والبيع على المكشوف، الهيئة العامة للرقابة المالية، دورة حياة الأوراق المالية، الممارسات غير المشروعة ضد الأقلية، الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال، تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عن طريق SPAC- Private equity. منشورات جامعة القاهرة. العام الجامعي 2023-2024. ص 150 وما بعدها.

(2) المادة 126 و 327 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

(3) المادة 129 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

المركزي⁽¹⁾. كما أن البيع الاضطراري لا يجري بوصفه إجراءً من إجراءات الرهن التقليدي، التي تحظر على الدائن المرتهن بيع المرهون متى حل أجل الدين دون الرجوع إلى القضاء، بل يتم على أساس الوكالة المخولة للوسيط، وذلك بموجب التفويض الوارد في العقد المبرم بين الطرفين؛ وهو تفويض معلق على شرط تحقق شروط البيع الاضطراري، ومقترن بمصلحة الوسيط في ضمان سداد القرض⁽²⁾.

وبرأينا إن عدم قيد الأوراق لدى شركة الإيداع والقيّد المركزي بوصفها رهناً رسمياً، لا يغير من التكييف القانوني لها، إذ يظل الضمان في جوهره رهناً حيازياً⁽³⁾. والرهن هنا هو حق عيني تبعي، لأنه يتبع القرض وجوداً وزوالاً إذا انقضى القرض زال الرهن. ومن ثم فإن البيع الاضطراري في السوق لا يعدو أن يكون تنفيذاً لتلك الوكالة، لا إجراءً من إجراءات الرهن التقليدي، مما يجنب الإشكاليات القانونية المتعلقة ببطلان إجراءات التنفيذ المقررة في نظام الرهن التقليدي.

ويعود اللجوء إلى الاعتماد على وكالة البيع بدلاً من اتباع إجراءات التنفيذ المقررة في نظام الرهن التقليدي إلى اعتبارات ترتبط بطبيعة العمليات في أسواق المال، وضرورة تحقيق التوازن بين سرعة التنفيذ وحماية جميع الأطراف. فلا شك، أن نظام الرهن التقليدي يخضع في تنفيذه لإجراءات قضائية وإدارية تتطلب اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم ببيع المرهون، أو على الأقل الإذن بالبيع. هذه الإجراءات قد تمتد إلى أشهر، وهو ما لا يتوافق مع طبيعة التداول في الأوراق المالية، حيث تتغير الأسعار لحظة بلحظة، وقد تنخفض قيمة الضمان بشكل حاد في غضون ساعات.

(1) د. إلهام عبد الحليم مبروك. الجوانب القانونية لشراء الأوراق المالية بالهامش وتأثيرها على طرفي العقد الهامشي: دراسة مقارنة. مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة- كلية الحقوق. المجلد (98). العدد (1). 2025. ص130.

(2) يجري نص المادة 296/هـ على النحو الآتي: "تلتزم الشركة بإبرام عقد مكتوب مع العميل بشأن الشراء بالهامش وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة على أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

هـ) إنابة العميل للشركة في إدارة حساباته بيعاً وشراءً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته."

³⁾ M. Jay-Goldman. The Relationship Between Investment Dealer and Margin Client: A Canadian Perspective. Manitoba Law Journal. Vol.19. 1990.p.264.

وعلى ضوء ما تقدم، نلاحظ أن عقد الشراء بالهامش لا يندرج تحت نموذج واحد من العقود المسماة، بل يظهر كعقد مختلط؛ فهو من ناحية عقد قرض، ومن ناحية أخرى يتضمن رهناً حيازياً على الأوراق المالية لصالح الوسيط ضماناً للقرض، بالإضافة إلى ذلك، يتضمن عقد وكالة يخول الوسيط تنفيذ أوامر العميل وتصفية المحفظة في حالات معينة.

المطلب الثاني

الشروط الأساسية لمباشرة نشاط الشراء بالهامش

يعد نشاط الشراء بالهامش من الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، ومن ثم لا يجوز للوسيط المالي مزاوله هذا النشاط إلا بناءً على ترخيص يصدر من الهيئة العامة للرقابة.

ولا شك، أن نشاط الشراء بالهامش ينطوي على مخاطر مرتفعة، لذا تفرض الهيئة العامة للرقابة المالية شروطاً خاصة للترخيص، والملاءة المالية، وذلك لضمان حماية المستثمرين واستقرار السوق المالية.

الفرع الأول

اشتراط الترخيص والملاءة المالية والرقابة على الوسطاء

تتابعت التعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن الجهات المخولة بممارسة نشاط الشراء بالهامش، حيث كان الاختصاص في البداية مقتصرًا على شركة السمسرة⁽¹⁾، ثم

(1) صدرت قواعد الشراء بالهامش بمقتضى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 553 لسنة 2002، وذلك بإضافة باب جديد لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال هو الباب التاسع، وجاء نص المادة 289 قيل تعديلها على النحو الآتي: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 262 من هذه اللائحة، يجوز لشركة السمسرة بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تتفق مع عملائها على قيامهم بتأجيل سداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابهم وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ويشار إلى تلك العمليات باسم الشراء بالهامش".

اقتصر لاحقاً على أمناء الحفظ فقط⁽¹⁾، قبل أن يستقر التعديل الأخير على إجازة النشاط لكل من شركات السمسرة وأمناء الحفظ معاً⁽²⁾.

ومع ذلك، لا تمارس شركة السمسرة وأمين الحفظ هذا النشاط بصفتهما سمساراً أو أمين حفظ تقليدي، بل بصفتهما شخصاً مرخصاً له بممارسة أعمال الشراء بالهامش⁽³⁾، ويتطلب الترخيص إثبات أن الوسيط يمتلك الكفاءات الفنية، والإدارية، والمالية اللازمة لإدارة معاملات الهامش⁽⁴⁾.

وتلتزم الجهة الطالبة للترخيص بمزاولة نشاط الشراء بالهامش إثبات ملاءتها المالية للوفاء بالتزاماتها، وتحمل الخسائر الناشئة عن هذا النشاط. ولضمان هذه الملاءة، تشترط اللائحة كشرط أولي للترخيص ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن 5 ملايين جنيه ويرتفع إلى 10 مليون إذا جمع النشاط مع عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع⁽⁵⁾.

ونلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال استخدمت مصطلح صافي حقوق المساهمين تحديداً كمعيار أساسي لمتطلبات الملاءة المالية في نشاط الشراء بالهامش لشركة السمسرة لأنه يعكس الحالة المالية الحقيقية للشركة في تاريخ محدد، كما أنه رقم يمكن استخلاصه مباشرة من القوائم المالية المعتمدة والمدققة، هذا يجعله معياراً موضوعياً يسهل على الجهة الرقابية فحصه ومراقبته باستمرار، ويصعب التلاعب به نسبياً مقارنة بمقاييس أخرى، وبالتالي يشكل صافي حقوق المساهمين معياراً أكثر واقعية لقياس قدرة الشركة على الاستمرار في تحمل مخاطر نشاطات خاصة كالشراء بالهامش.

(1) قرار وزير الاستثمار رقم 192 لسنة 2005. الوقائع المصرية - العدد 145 في 29 يونية سنة 2005.

(2) قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014. الوقائع المصرية - العدد 45 تابع (أ) في 25 فبراير سنة 2014.

(3) د. سامي عبد الباقي. مرجع سابق. ص 178.

(4) المادة 290 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(5) نفس المادة.

وإذا كان أمين الحفظ يرغب بمباشرة نشاط الشراء بالهامش لا بد أن يكون بنكاً ويجب ألا يقل المبلغ الذي يخصه عن خمسة ملايين جنيه⁽¹⁾. ونلاحظ أن اللائحة لم تعتمد على صافي حقوق المساهمين للبنك بأكمله -كما هو الحال في شركة السمسرة- بل اعتمد على مبلغ مخصص ومنفصل لنشاط الشراء بالهامش، والعلة هنا عزل أموال نشاط عالي المخاطر عن الأنشطة التقليدية للبنك، وحماية الودائع والعملاء من مخاطر نشاط الشراء بالهامش.

والملاءة المالية شرط مستمر، لذا يجب على الجهة المرخصة أن تحتفظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل. فإذا انخفض صافي رأس مال الشركة السائل، يتوقف النشاط مؤقتاً حتى يتم تصحيحه. وفي حال عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاوله العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراءات⁽²⁾.

وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية الرقابة على الوسطاء، وتشمل هذه الرقابة تقديم تقارير دورية شهرية أو ربع سنوية من الوسطاء عن عملياتهم، بما في ذلك تفاصيل التمويلات، وإعادة التقييمات اليومية للضمانات، ومستويات الملاءة المالية⁽³⁾.

(1) نفس المادة.

(2) المادة 291 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) يجري نص المادة 297 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على النحو الآتي: "تلتزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلي:

- 1- قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التي قامت بتنفيذها.
- 2- إجمالي المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش.
- 3- إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش.
- 4- نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم.
- 5- قيمة الأوراق المالية التي تم بيعها وقيمة خطابات الضمان التي تم تسجيلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم بيع أو تسجيل هذه الضمانات لحسابهم.

كما يجب على الشركة الالتزام بمتطلبات التقارير التي تحددها معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة. وعلى الشركة أن ترفق بالإخطار الشهري إقراراً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة.

الفرع الثاني

نسب الهامش، وأنواع الضمانات المقبولة

الهامش هو الضمان أو المبلغ الذي يطلب من المستثمر إيداعه لدى شركة السمسرة أو أمين الحفظ، للحماية من مخاطر تغيرات أسعار السوق أو تخلف الطرف المقابل عن السداد⁽¹⁾. ويحدث الشراء بالهامش عندما يقتض المستثمر من الوسيط جزء من قيمة الأوراق المالية، مقابل استخدام هذه الأوراق كضمان للقرض، ويعرف الهامش الذي يدفعه العميل عند فتح المركز بالهامش الأولي، ويحدد بنسبة مئوية من إجمالي قيمة الصفقة، ويدفع لمرة واحدة عند فتح حساب الهامش⁽²⁾. ووفقاً لما هو معمول به في مصر، يلتزم العميل أن يسدد نقداً ما لا يقل عن 50% من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه ولا تقل عن 20% بالنسبة للسندات الحكومية⁽³⁾.

وبعد تنفيذ عملية شراء الأوراق المالية بالهامش، يلتزم العميل بالاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال في حساب الهامش، وتعرف هذه النسبة بهامش الوقاية⁽⁴⁾. وقد حددت القواعد المصرية هذه النسبة بـ 40% من القيمة السوقية للأوراق المالية أو الضمانات المقدمة و 15% بالنسبة للسندات الحكومية⁽⁵⁾. وفي حال انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية أو الضمانات المقدمة من العميل إلى دون هامش الوقاية، يلتزم العميل بخفض المديونية، إما بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، ويظل العميل ملتزماً بتخفيض مديونيته إلى أن تبلغ نسبة حقوق ملكيته في حساب الهامش 40% أو أكثر من القيمة السوقية للضمانات.

وعلى الشركة إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم مرفقاً به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات إلى كل من الهيئة والبورصة وذلك خلال 45 يوماً من نهاية كل ربع سنة.

⁽¹⁾ Zhuo Chen, Zhiguo He, and Wei Wei. Margin Rules and Margin Trading: Past, Present, and Implications. Annual Review of Financial Economics. August 2024.p.2.

⁽²⁾ Zhuo Chen, Zhiguo He, and Wei Wei. Op. cit. p.2.

⁽³⁾ المادة 294 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

⁽⁴⁾ Zhuo Chen, Zhiguo He, and Wei Wei. Op. cit. p.4.

⁽⁵⁾ المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014.

ونلاحظ أنه، يمكن للعميل تقديم ضمانات بدلاً من النقد، إما كجزء من الهامش الأولي⁽¹⁾، أو كضمان إضافي لتغطية الخسائر المحتملة عند انخفاض الأسعار⁽²⁾. وحددت اللائحة قائمة بأنواع الأصول المقبولة كضمانات في الشراء بالهامش، وهي:

1. **خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة** صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

وخطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص (يسمى الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة⁽³⁾.

2. **ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري**، بشرط أن يتم تجميد لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسيلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل على أن يتم تقييمها بنسبة 90% من أصل مبلغ الوديعة.

ويلاحظ أن اللائحة وضعت نسبة خصم على الرغم من الطبيعة النقدية لهذه الودائع، ويرأينا وضعت نسبة الخصم لأنها ليست متاحة فوراً حيث أن عملية تحويلها إلى أموال سائلة تحت تصرف الشركة مباشرة تستلزم وقتاً إدارياً أو إجراءات بنكية قد تمتد ليوم عمل أو أكثر.

3. **الأوراق المالية المقبولة للتداول** مثل السندات الحكومية والأسهم التي تتوفر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان.

وتبين مما سبق، أن قبول أي ضمان في نشاط الشراء بالهامش يخضع لشروطين أساسيين، أن يكون عالي السيولة، يمكن تسيله خلال فترة زمنية قصيرة، وأن يكون قابلاً للتقييم اليومي بناءً على أسعار سوقية علنية. وبناءً على هذين الشرطين، تستبعد الأصول غير السائلة، مثل العقارات والأسهم

(1) المادة 294 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) المادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) المادة 355 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

غير المدرجة، من قائمة الضمانات المقبولة في نشاط الشراء بالهامش، وذلك لعدم قدرتها على تلبية الشرط الزمني، فإدارة المخاطر في هذا النشاط تتطلب القدرة الفورية على تحويل الضمان إلى نقد قابل للاستخدام خلال ساعات معدودة أو يوم تداول واحد كحد أقصى، بينما تستغرق عملية بيع هذه الأصول فترة زمنية طويلة وغير مضمونة.

المبحث الثاني

الحقوق والالتزامات لأطراف عقد الشراء بالهامش

عقد الشراء بالهامش هو عقد معاوضة، يأخذ فيه العاقد مقابلاً لما يعطي⁽¹⁾. فمن جهة يقدم المستثمر الهامش الأولي والضمانات ويلتزم بسداد المصاريف والعمولات وتكلفة التمويل المستحقة، مقابل الحصول على قرض يمكنه من شراء الأوراق المالية. من جهة أخرى، يقدم الوسيط القرض مقابل الحصول على فائدة وضمانات. وعلى ذلك، سنتناول على التوالي التزامات الطرفين، والحقوق المتكافئة لكل منهم.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري. مرجع سابق. ص 135.

المطلب الأول

دور المستثمر في عقد الشراء بالهامش

يعد العميل الطرف الرئيسي في عقد الشراء بالهامش، فالعميل يطلب من الوسيط قرضاً لشراء أوراق مالية بقيمة تفوق رأس ماله المتاح، مستفيداً من مزايا الرافعة المالية⁽¹⁾. ويتمثل دوره في تحمل المخاطر المرتبطة بهذا النوع من الأنشطة، والالتزام بالشروط التعاقدية، والتعامل مع تقلبات السوق. وإزاء ذلك، يكفل القانون للمستثمر حقوقاً أساسية، مقابل التزامات تفرض عليه.

الفرع الأول

حقوق المستثمر الأساسية

تتمثل حقوق المستثمر في عمليات الشراء بالهامش في مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكنه من ممارسة نشاطه الاستثماري بثقة وأمان، وفي مقدمتها الحق في التبصير عن شروط التمويل والمخاطر المرتبطة به، كما له الحق في إخطاره مسبقاً قبل تنفيذ أي بيع اضطراري، ويضاف إلى ذلك، الحق في استرداد واستبدال الأوراق المالية محل الشراء بالهامش وفق ضوابط محددة، فضلاً عن ذلك، الحق في الوفاء المبكر بباقي ثمن الأوراق المالية لإنهاء التمويل واسترداد الضمانات.

أولاً: الحق في التبصير.

التبصير هو تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون طالب التعاقد على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد⁽²⁾.

(1) د. ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق. ص 79.

(2) د. عبد الباسط كريم مولود. تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان. 2009. ص 260.

وبما أن الشراء بالهامش يتطلب خبرة متقدمة، لأنه يعتمد على تحليل دقيق للاتجاهات السوقية، وإدارة المخاطر، وفهم اللوائح التنظيمية. لذا، من الضروري أن يمتلك المستثمرون، ولا سيما الجدد منهم الذين يفتقرون إلى الثقافة السوقية، معرفة شاملة بالمخاطر المحتملة المرتبطة بآليات التداول بالهامش.

لذا يلتزم الوسيط بتبصير المستثمر وتحذيره بشكل واضح وصريح عند إبرام الاتفاق وقبل الشروع في أية عملية شراء بالهامش⁽¹⁾، ويتم التبصير تلقائياً بواسطة مؤدي الخدمة دون أن يطلبه العميل، والهدف منه هو تمكين المستثمر من فهم ما سيدخل فيه، مع ترك قرار الدخول من عدمه⁽²⁾.

ويقوم الوسيط بتسليم المستثمر بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش، والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الرئيسية لآلية الشراء بالهامش، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل⁽³⁾.

ويجب عدم الخلط بين مفهوم التبصير وبين مفهوم تقديم النصيحة والمشورة، لأن التبصير هو التزام عام يجب أن يصل إلى كافة المستثمرين المحتملين أو الحاليين الذين يتعاملون بنفس نوع العملية (الشراء بالهامش مثلاً)، ولا فرق بين عميل وآخر من حيث المعلومات الأساسية التي يجب أن يعرفوها⁽⁴⁾. أما تقديم النصيحة والمشورة هي خدمة خاصة تكون بناءً على اتفاق (عقد) يقدم فيه المستشار خبراته ومعرفته خلال استشارة واحدة أو عدة استشارات يتم تقديمها للعميل الذي يرغب في استثمار أمواله في

(1) الفقرة (ج) من المادة 292 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) د. صالح البريري. الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية واقتصادية مقارنة. الطبعة الأولى. مركز المساند القانونية. 2001. ص 109.

(3) الفقرة (ج) من المادة 292 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(4) د. صالح البريري. مرجع سابق. ص 109.

الأوراق المالية وتقدم بناءً على ظروفه الشخصية والمالية وذلك بغرض الوصول إلى تحقيق أهداف العمل المشروعة، ومنها بلا شك تعظيم ربحية العمل بصورة كبيرة⁽¹⁾.

ثانياً: الحق في الإخطار الرسمي وتجنب البيع الاضطراري.

الإخطار في عملية الشراء بالهامش⁽²⁾ هو إجراء تلتزم به شركة السمسرة لإبلاغ العميل كتابياً أو بأي وسيلة موثقة، بوصول نسبة الهامش الفعلية في حسابه إلى مستوى هامش الوقاية أو تجاوزها، وذلك بهدف تمكينه من تخفيض نسبة مديونيته قبل اللجوء إلى البيع الجبري.

ووفقاً لما هو معمول به في مصر، إذا تبين نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أن مديونية العميل تجاوزت 60% من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ يوجه إليه إخطار من الشركة يلزمه بتخفيض المديونية سواءً بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، وذلك خلال مهلة أقصاها يومي عمل. وفي غضون ذلك، إذا حدث انخفاض آخر وارتفعت تبعاً لذلك نسبة المديونية إلى 70% من القيمة السوقية للأوراق المالية، كان للشركة الحق في بيع الأوراق المالية محل الشراء بالهامش بيعاً اضطرارياً بعد إخطار العميل، وذلك بصرف النظر عن المهلة المقدرة بيومي عمل⁽³⁾.

وبعد هذا الحق من أهم الضمانات التي كفلها نظام الشراء بالهامش للعميل، فلا شك أن بيع الأوراق المالية جبراً في مثل تلك الحالات يمثل خطورة على استثمارات العميل، إذ قد يتم البيع في وقت تكون فيه ظروف السوق غير مواتية وفي ذروة الانخفاضات السوقية، مما يسبب خسائر للعميل⁽⁴⁾.

(1) د. محمد عبد اللاه حسن. عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية: دراسة مقارنة مع القوانين الأمريكية والفرنسية. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2011. ص4.

(2) يطلق على هذا الإخطار في الولايات المتحدة الأمريكية اصطلاح "Margin Call".

(3) المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 بشأن تنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية بالهامش وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

(4) د. محمد إسماعيل هاشم. أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية: الجوانب العلمية والعملية وأصولها القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2015. ص513.

ويمكن للعميل تجنب التعرض لهذا الموقف إما بضخ سيولة إضافية لخفض نسبة المديونية إلى الحد المسموح به⁽¹⁾ أو تسهيل جزء من أوراقه المالية بنفسه وبأسعار قد تكون أفضل من تلك التي تفرضها ظروف البيع الاضطراري⁽²⁾.

ومن ثم، فإن الإخطار يمثل آلية إنذار مبكر تتيح للعميل فرصة حقيقية لتقييم مركزه المالي واتخاذ قرارات تهدف لإنقاذ استثماره قبل لجوء الشركة إلى البيع الاضطراري⁽³⁾. وفي غياب هذا الإخطار، قد يفاجأ العميل بقيام الشركة بالبيع الاضطراري في ذروة الانخفاضات السوقية، مما يعظم خسائره ويحرمه من فرصة انتظار تحسن الظروف أو ترتيب سيولة بديلة.

ويتضمن عقد الشراء بالهامش نصاً يحدد وسائل الاتصال بين العميل والشركة يتولى هذا البند تنظيم القنوات التي يتم عبرها تلقي أوامر الشراء والبيع من العميل، وكذلك إرسال الإخطارات الهامة من الشركة إليه⁽⁴⁾. ففي أسواق المال، الثواني قد تعني الفرق بين ربح وخسارة، بل بين بقاء المستثمر في السوق وخروجه منها. لذلك، لا يمكن ترك مسألة الإخطار للطرق التقليدية، بل لابد من وسائل فورية تمكن العميل من التصرف بسرعة.

ثالثاً: الحق في استرداد واستبدال الضمانات.

يقوم الشراء بالهامش على فكرة أساسية هي أن تظل القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء بالهامش متناسبة مع حجم القرض في جميع الأوقات. ومن ثم، فإن ارتفاع القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء بالهامش -مع بقاء قيمة القرض ثابتة- يؤدي إلى انخفاض نسبة المديونية عن الحد المتفق عليه، مما ينشئ حقاً للعميل باسترداد الفائض، بشرط ألا تؤدي عملية الاسترداد إلى زيادة نسبة مديونية

(1) المادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) د. منير إبراهيم هندي. مرجع سابق. ص138.

(3) William M. Humphries. Op. cit. p.311

(4) الفقرة (ط) من المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

العميل عن الحد المسموح به، ويمكن للعميل استخدام الفائض إما كضمان في عمليات جديدة للشراء بالهامش، أو سحبه كنقد⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك، يحق للعميل سحب ورقة مالية محددة من الأوراق المالية محل الشراء بالهامش، واستبدالها بورقة مالية أخرى⁽²⁾. ويشترط لممارسة هذا الحق ان تكون الأوراق المالية الجديدة ضمن قائمة الأوراق المالية المؤهلة والتي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة⁽³⁾. وكذلك يجب ألا يؤدي الاستبدال إلى ارتفاع نسبة الهامش عن الحد المسموح به.

وقد يلجأ العميل إلى استبدال ورقة مالية محددة واستبدالها بأخرى، وذلك بهدف تقليل المخاطر عن طريق استبدال سهم عالي التقلب بآخر أكثر استقراراً. أو استبدال سهم لا يتوقع ارتفاعه بسهم آخر يتمتع بفرص نمو أعلى. أو في حال خروج أي من الأوراق المالية التي تشكل ضماناً للوسيط من قائمة الأوراق المالية المقبولة لديه كضمان للتعامل بالهامش⁽⁴⁾.

رابعاً: الحق في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت.

وفقاً لهذا الحق، يحق للعميل إنهاء عقد الهامش في أي وقت، بعد سداد كامل المبلغ المقترض، وإنهاء الرهن المسجل على الأوراق المالية محل الشراء بالهامش. وهو ما يترتب عليه استعادة كامل الحقوق على الأوراق المالية.

وحق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت يعكس حقيقة أن الشراء بالهامش، يبقى في جوهره عقد قرض بضمان رهن الأوراق المالية، والمقترض هو صاحب الحق الأصلي في إنهاء هذا القرض واسترداد ضماناته كاملة بمجرد رد ما اقترض⁽⁵⁾.

(1) المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) المادة 293 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(4) المادة 7 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 وتعديلاته.

(5) د. سامي عبد الباقي. مرجع سابق. ص152.

الفرع الثاني

التزامات المستثمر تجاه الدائن في حالة تقلبات السوق

تتميز عمليات الشراء بالهامش بكونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقلبات السوق، حيث تتغير قيمة الضمانات بشكل يومي، بل ولحظي، تبعاً لتحركات الأسعار. وهذه التقلبات - سواء كانت تصاعدية أو تنازلية - تحدث أثراً مباشراً على مركز العميل الائتماني.

بناءً على ذلك، تفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المدين في مواجهة الدائن، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الوسيط وضمان قدرة العميل على مواجهة تقلبات السوق.

أولاً: إنابة الشركة في إدارة حساباته بيعاً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته.

يقوم العميل بإيداع الهامش الأولي (Initial Margin) قبل تنفيذ أمر الشراء في بورصة الأوراق المالية، وتوضع الأوراق المالية المشتراة بالهامش تحت تصرف الوسيط إلى أن يتم تسوية باقي قيمة الأوراق المالية المشتراة، بالإضافة إلى تغطية الرسوم الإضافية والعمولات المتعلقة بالعملية.

فإذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش، وتخلف العميل عن سداد المديونية الناشئة عنها، يجوز للشركة بيع الأوراق المالية والواقعة تحت حيازتها واستيفاء حقوقها من ثمن البيع. ويستمد هذا الحق أساسه من عقد الشراء بالهامش المبرم بين العميل والوسيط، والذي يتضمن تفويضاً مسبقاً يمنح الشركة حقاً بإدارة حسابات العميل وبيع الأوراق المالية المشتراة بالهامش أو المقدمة كضمان عند إخلال العميل بالتزاماته، وذلك في الحدود التي تقرها القواعد التنظيمية للأسواق المالية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يجري نص المادة 8 مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 وتعديلاته، على النحو الآتي: "يكون لشركة السمسرة أو أمين الحفظ استيداء مديونيتها من الأوراق المالية المقدمة كضمان من العميل في حال تخلفه عن سداد المديونية الناشئة عن شراء الأوراق المالية بالهامش وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

وفي هذا الشأن نصت الفقرة (هـ) من المادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يتضمن العقد المكتوب "إنابة العميل للشركة بإدارة حساباته بيعاً وشراءً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته".

وقد يوحي ظاهر النص بأن لفظ الشراء الوارد فيها قد يفسر على أنه منح شركة السمسرة حقاً في شراء أوراق مالية جديدة لحساب العميل بمبادرة منها، وهذا غير منطقي، حيث يقصر دورها على مجرد تنفيذ أوامر الشراء الصادرة عن العميل.

ويلتزم الوسيط في بذل العناية الواجبة لتنفيذ أوامر العميل، فلا يعفيه وجود قرض هامش من هذا الالتزام، ويجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة والتمن الذي يرغب العميل التعامل به (1).

ثانياً: الالتزام بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء بالهامش.

1- أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة وعميلها الحق في اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسجيل الضمانات المقدمة منه في أي من الحالات المشار إليها وعلى النحو المبين بالعقد.

2- قيام شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإخطار شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية لمحو التأشير على الأوراق المالية المقدمة كضمان وفك الحجز بغرض اتخاذ إجراءات بيعها من قبل شركة السمسرة أو أمين الحفظ لاستيلاء مديونيته.

ويتم التنفيذ على الأوراق المالية المقدمة كضمانه والتي تم التأشير عليها وحجزها لدى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفق الترتيب الذي تحدده شركة السمسرة أو أمين الحفظ حسب الأحوال مالم ينص العقد على خلاف ذلك، وذلك كله بما لا يخل بالأوامر والقرارات والأحكام القضائية وبما في ذلك المتعلقة بالمنع من التصرف أو الحجز التحفظي أو التنفيذي. وفي حال استيلاء شركة السمسرة أو أمين الحفظ لكامل المديونية المستحقة لها طرف العميل، تلتزم بإخطار شركة الإيداع والقيود المركزي لمحو التأشير على باقي الأوراق المالية السابق تقديمها كضمان وفك الحجز فوراً وبعد أقصى قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي، ويسري ذلك الحكم في حالة استبدال الأوراق المالية المقدمة كضمان.

(1) المادة 91 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحدث هذا الالتزام عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء بالهامش بسبب تقلبات السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المديونية، وإذا تبين نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أن مديونية العميل تجاوزت 60% من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ يوجه إليه إخطار من الشركة يلزمه بتخفيض المديونية وذلك خلال مهلة أقصاها يومي عمل⁽¹⁾.

ومن ثم، يلتزم العميل بإيداع نقد إضافي في الحساب للوصول بنسبة مديونيته إلى 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش، أو 80% بالنسبة للسندات الحكومية. وبدلاً من النقد، يمكن للعميل تقديم ضمانات إضافية، ويجب أن تكون هذه الضمانات كافية لتغطية النقص، مع مراعاة نسب الخصم إذا كانت مطلوبة⁽²⁾.

وإذا ما أسفر انخفاض الأسعار عن وقوع الهامش الفعلي بين الهامش المبدئي وبين هامش الوقاية، فلا يحق للوسيط مطالبة العميل بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، غير أنه سيصنف حساب العميل ضمن الحسابات المقيدة، وحينئذ لا يكون من حق العميل أن يشتري المزيد من الأوراق المالية على أساس غير نقدي، ما لم يرفع مساهمته لإعادة الهامش المبدئي إلى ما كان عليه⁽³⁾.

المطلب الثاني

دور الوسيط المالي في عقد الشراء بالهامش

يشارك الوسيط في نشاط الشراء بالهامش بتمويل الصفقة، حيث يقوم بتغطية نسبة محددة من قيمة الأوراق المالية محل الصفقة، في حين يلتزم العميل بتقديم الهامش الأولي، وهذه العلاقة تنشئ للوسيط التزامات وحقوق متعددة، وهذا ما سنبينه تباعاً.

(1) المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 بشأن تنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية بالهامش وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

(2) المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 وتعديلاته.

(3) د. منير إبراهيم هندي. مرجع سابق. ص 138.

الفرع الأول

التزامات الوسيط المالي

يقع على عاتق الوسيط المالي، بصفته الطرف الدائن في عقد الشراء بالهامش، مجموعة من الالتزامات، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوقه كدائن وضمان سلامة التعامل مع العميل، فضلاً عن الحفاظ على استقرار السوق المالي، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بإبرام عقد مع العميل.

تبدأ عملية الشراء بالهامش بتوجه العميل إلى وسيط مرخص له بممارسة نشاط الشراء بالهامش، حيث يتم إبرام عقد مكتوب ينظم شروط التمويل، والضمانات، وحقوق والتزامات الطرفين، وتخضع البنود الواردة في هذا العقد للنموذج الاسترشادي المعتمد من الهيئة⁽¹⁾، وتكون البنود الأساسية ملزمة للوسطاء عند إبرام عقودهم مع العملاء، ولا يجوز للوسيط الاتفاق على ما يخالفها.

ويمكن فهم العلة من وراء وضع نموذج استرشادي موحد لعقود الشراء بالهامش هي حماية المستثمر، ذلك أن طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الشراء بالهامش تقوم على تفاوت واضح في الخبرة والمعلومات؛ فالوسيط بطبيعته يمتلك الدراية الفنية والقدرة على صياغة بنود العقد، مما قد يتيح له فرصة إدراج شروط تعسفية أو غير متوازنة تصب في مصلحته على حساب مصلحة العميل⁽²⁾.

ومن جانب آخر، يحمل التداول بالهامش مخاطر قد لا يدركها المستثمر العادي بشكل كامل، فالمستثمر يركز على إمكانية مضاعفة الأرباح، لكنه قد يغفل أن الخسائر تتضاعف أيضاً، وأنه قد يخسر أكثر من رأس ماله المستثمر⁽³⁾. لذلك يفرض النموذج الاسترشادي تضمين تحذيرات واضحة من هذه المخاطر، وإقراراً من العميل بفهمها وقبولها⁽⁴⁾.

(1) المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) د. محمد إسماعيل هاشم. مرجع سابق. ص 246.

(3) William M. Humphries. Op. cit. p.307

(4) الفقرة (ي) من المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخضع النموذج الذي ترغب الشركة في التعامل به لرقابة من الهيئة. وتقوم الهيئة بفحص البنود للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام، ويحق لها إدخال التعديلات اللازمة على أي بند غامض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات متعددة، أو مخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، أو مجحف بحق المستثمر⁽¹⁾. وهكذا يصبح تدخل الهيئة ضرورة لتصحيح اختلال التوازن بين المتعاقدين، خاصة عندما يكون أحد الطرفين محترفاً والآخر مستثمراً عادياً.

وتعد نصوص العقد الأساس الذي يقوم عليه بحث أي نزاع قد ينشأ بين الشركة والعميل، وخاصة وأن عقد فتح الحساب يحدد بوضوح -في أحد بنوده- الطريقة التي سيتم تسوية وحسم أي منازعات بين الطرفين⁽²⁾.

ثانياً: الالتزام بالتحقق من ملءة العميل.

يلتزم الوسيط -في المرحلة السابقة على إبرام العقد- ببذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش⁽³⁾، ويأتي هذا الالتزام من الطبيعة الخاصة لآلية الشراء بالهامش، التي تتسم بمخاطر استثنائية، حيث لا تقتصر الخسارة المحتملة على رأس مال المستثمر الأولي فحسب، بل قد تتجاوز، مما قد يعرض المستثمر لتحمل ديون إضافية تجاه الوسيط.

وهذا الالتزام يتطلب من الوسيط القيام بدراسة دقيقة للوضع المالي للمستثمر، تتعدى مجرد الاطلاع على رصيده الحالي لتشمل تقييم مصادر دخوله وثباتها، وتجاريه الاستثمارية السابقة، وأهدافه الاستثمارية، وقدرته المادية على تحمل تقلبات سوقية حادة قد تؤدي إلى خسائر فادحة⁽⁴⁾.

(1) المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) الفقرة (ط) من المادة 296 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) المادة 292/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(4) نفس المادة.

ويظهر هذا الالتزام عملياً من خلال تطبيق مبادئ "اعرف عميلك" و"الملاءمة". فمبدأ "اعرف عميلك" يفرض على الوسيط جمع وتحليل المعلومات الكافية لتكوين صورة واضحة عن الشخص الذي يتعامل معه. أما مبدأ "الملاءمة" فيأتي لاحقاً كمحصلة لتلك المعلومات، حيث يلتزم الوسيط بعدم توصية أو حتى السماح للمستثمر بالدخول في صفقات شراء بالهامش، إلا إذا كان ذلك متوافقاً مع المركز المالي لذلك العميل وأهدافه ومستوى خبرته⁽¹⁾.

وتلتزم الشركة بإعادة تقييم حالة العميل بصورة مستمرة وليست لمرة واحدة، تبدأ قبل فتح الحساب وتستمر طوال مدة العلاقة التعاقدية، حيث يجب على الوسيط مراجعة وتحديث معلومات الملاءمة بشكل دوري، وبحد أدنى مرة كل اثني عشر شهراً⁽²⁾. ولكي تتمكن الشركة من الوقوف على ملاءمة العميل المالية، ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عند إبرام العقد أن يتضمن موافقة من العميل على قيام الشركة بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أي جهة للوقوف على ملائته المالية ومدى التزامه بتعهداته⁽³⁾.

ويخول هذا الحق الشركة بالاطلاع على المعلومات المالية للعميل الموجودة لدى أطراف ثالثة، على سبيل المثال وليس الحصر، أمناء الحفظ، شركات سمسة أخرى، شركة الإيداع والقيود المركزي. ويقتصر على حق الشركة في الاطلاع على حسابات العميل لدى الغير على المعلومات المالية اللازمة لتقييم ملاءته المالية وإدارة مخاطر الشراء بالهامش، دون أن يمتد إلى بيانات شخصية أو مالية غير ذات صلة بهذا الغرض. ولا يعد إخلالاً بمبدأ السرية المالية مادام مستنداً إلى موافقة صريحة ومحددة من العميل وممارساً في نطاقها.

الفرع الثاني

(1) أنظر في ذلك، د. محمود فكري عبد الصادق. دور سماسرة الأوراق المالية كوسطاء للتداول في الشراء الهامشي بسوق الأوراق المالية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة السابعة، العدد الثاني. ص127 وما بعدها.

(2) المادة 292/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) المادة 296/و) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

حقوق الوسيط المالي

يتمتع الوسيط المالي، باعتباره الطرف الدائن في عقد الشراء بالهامش، بمجموعة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان استرداد أمواله، وإدارة المخاطر المرتبطة بتقلبات السوق. وفيما يلي تفصيل لأهم هذه الحقوق.

أولاً: الحق في البيع الاضطراري.

يقوم الوسيط بتقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش يومياً وفقاً لقيمتها السوقية، وذلك بناءً على آخر سعر إغلاق رسمي في البورصة في نهاية جلسة التداول. وليس على أساس قيمتها وقت الشراء أو قيمة تاريخية أخرى. ويجب إجراء هذا التقييم يومياً بعد إغلاق السوق، وقبل بدء يوم العمل التالي. والهدف من ذلك هو كشف أي انخفاض في نسبة الضمانات عن حد هامش الوقاية، مما يمكن الشركة من حماية حقوقها والعميل من تراكم الخسائر.

وفي حال انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية أو الضمانات المقدمة من العميل عن حد هامش الوقاية، يوجّه إليه إخطار من الشركة (Margin Call) يلزمه بتخفيض المديونية وذلك خلال مهلة أقصاها يومي عمل⁽¹⁾. وفي غضون ذلك، إذا حدث انخفاض آخر وارتفعت تبعاً لذلك نسبة المديونية إلى 70% من القيمة السوقية للأوراق المالية، كان للشركة الحق في بيع الأوراق المالية محل الشراء بالهامش بيعاً اضطرارياً بعد إخطار العميل، وذلك بصرف النظر عن المهلة المقدرة بيومي عمل⁽²⁾.

(1) المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 بشأن تنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية بالهامش وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

(2) نفس المادة.

ويستند حق الوسيط في البيع الاضطراري إلى بنود صريحة في عقد فتح حساب الهامش، يوقع عليها العميل مسبقاً. تتضمن هذه البنود تفويضاً من العميل في بيع الأوراق المالية المجنبه لديه دون الرجوع إليه أو انتظار موافقته، وذلك متى انخفضت قيمة الضمانات عن المستوى المتفق عليه⁽¹⁾. ومن ثم، يحق للوسيط بيع الأوراق المالية بسعر السوق السائد وقت التنفيذ، والذي قد يكون منخفضاً بشكل كبير إذا حدث البيع الاضطراري أثناء ظروف سوق مضطربة، مما يسبب خسائر للعميل، ويفوت عليه فرصاً للربح كان يمكن أن تتحقق إذا ما تم البيع دون اضطراب وفي ظروف أفضل⁽²⁾. وليس للعميل الحق في تحديد الأوراق المالية التي سيتم بيعها، فالوسيط يملك السلطة الكاملة في اختيار الضمانات التي يبيعها لاسترداد دينه، ويجوز له بيع الأوراق المالية الأكثر سيولة أولاً، أو تلك التي تشكل خطراً أكبر، وفقاً لتقديره الخاص⁽³⁾. ويقوم الوسيط بالبيع للوصول إلى نسبة مديونية 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية⁽⁴⁾. وفي حال حصول الوسيط على كامل المديونية المستحقة لها طرف العميل، يلتزم الوسيط بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي لمحو التأثير على باقي الأوراق المالية السابق تقديمها كضمان وفك الحجز فوراً ويحد أقصى قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي⁽⁵⁾. أما إذا لم تكن عائدات البيع كافية لتغطية كامل الدين المستحق، يظل العميل مديناً للوسيط بالفرق، وللوسيط حق متابعته قضائياً لاسترداده.

ثانياً: مصير أرباح وحقوق الأوراق المالية المرهونة في حساب الهامش.

يعد العميل المشتري للأوراق المالية بالهامش المالك القانوني والمستفيد الفعلي لتلك الأوراق⁽⁶⁾، غير أن هذه الملكية تخضع لقيود ينص عليها في عقد الشراء بالهامش. فبالنسبة للأرباح النقدية، يظل

(1) المادة 269/هـ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) د. محمد إسماعيل هاشم. مرجع سابق. ص 513 وما بعدها.

(3) د. محمد عبد المقصود غانم، النظام القانوني للشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية. القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2019. ص 129.

(4) المادة 8 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014.

(5) المادة 8 مكرراً من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014.

(6) د. ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 80.

صاحب الحق النظري فيها، إلا أنها لا تعود إليه مباشرة مادام القرض مستحقاً؛ إذ تستخدم هذه الأرباح في تسوية كل أو جزء من المديونية المترتبة على العميل⁽¹⁾.

وإذا حدث وقامت الشركة المصدرة للأسهم التي يجوز شراؤها بالهامش، بإجراء بعض العمليات على أسهمها مثل تجزئة الأسهم أو إصدار أسهم مجانية أو زيادة رأس المال عن إصدار أسهم جديدة، فإن الأسهم الناتجة عن هذه العمليات، تصبح جزءاً لا يتجزأ من ضمانات الشراء بالهامش تضاف إلى غيرها من الضمانات ويتم تجميدها لصالح شركة السمسرة إلى أن تستوفي هذه الأخيرة قيمة القرض الذي منحته للعميل⁽²⁾.

(1) د. سامي عبد الباقي. مرجع سابق. ص 184.

(2) نفس المرجع.

الخاتمة

في الختام، يتضح أن المشرع المصري أخضع نشاط الشراء بالهامش لإطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين تمكين المستثمر من الاستفادة من مزايا هذا النشاط، والحد من المخاطر المرتبطة به، بما يكفل حماية المتعاملين وتعزيز استقرار السوق.

وقد أظهرت الدراسة أن الإطار القانوني المنظم لهذا النشاط يتضمن العديد من الضمانات التي تسهم في إدارة المخاطر، سواء من خلال تنظيم العلاقة بين الوسيط المالي والعميل، أو من خلال وضع ضوابط للضمانات المقدمة، وإجراءات التعامل مع انخفاض قيمتها. إلا أن هذه الضمانات لا تخلو من بعض أوجه القصور، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات البيع الاضطراري. إذ لم تنظم اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بصورة تفصيلية آلية ترتيب بيع الأوراق المالية المرهونة، أو الضوابط التي تحكم توقيت تنفيذ البيع، أو التزام شركة السمسرة بإحاطة العميل بالإجراءات التي اتخذتها عند التنفيذ.

وعليه، فإن إعادة تنظيم هذه المسائل يسهم في الحد من الإشكالات التي قد تترتب على اتساع السلطة التقديرية للوسيط المالي، ويحقق قدراً أكبر من الشفافية والوضوح عند تنفيذ عمليات البيع الاضطراري.

علاوة على ذلك، خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، نعرض أبرزها تباعاً:

- عقد الشراء بالهامش لا يندرج تحت نموذج واحد من العقود المسماة، بل يظهر كعقد مختلط؛ فهو من ناحية عقد قرض، ومن ناحية أخرى يتضمن رهنًا حيازياً على الأوراق المالية لصالح الوسيط ضماناً للقرض، بالإضافة إلى ذلك، يتضمن عقد وكالة يخول الوسيط تنفيذ أوامر العميل وتصفية المحفظة في حالات معينة.

- إن عدم قيد الأوراق لدى شركة الإيداع والقيد المركزي بوصفها رهناً رسمياً، لا يغير من التكييف القانوني لها، إذ يظل الضمان في جوهره رهناً حيازياً. والرهن هنا هو حق عيني تبعي، لأنه يتبع القرض وجوداً وزوالاً إذا انقضى القرض زال الرهن. ومن ثم فإن البيع الاضطراري في السوق لا يعدو أن يكون تنفيذاً لعقد الوكالة، لا إجراءً من إجراءات الرهن التقليدي، مما يجنب الإشكاليات القانونية المتعلقة ببطلان إجراءات التنفيذ المقررة في نظام الرهن التقليدي.

- البيع الاضطراري هو إجراء وقائي يستخدم إما بعد إعطاء العميل فرصة للتصحيح وعدم استجابته، أو فوراً عند وصول المخاطر لمستوى لا يحتمل التأخير، وذلك للحفاظ على استقرار السوق وحقوق الوسيط المالية.

التوصيات

- ضرورة وضع قواعد تنظيمية لنشاط الشراء بالهامش في سوق دمشق للأوراق المالية، ويقترح البدء بمرحلة تجريبية تقتصر على أسهم عالية السيولة، وينسب رافعة مالية منخفضة مثل هامش أولي 65%، ومع شركات سمسة محددة تتوفر فيها الحد الأدنى من متطلبات الكفاءة الفنية والمالية.

- اعتماد آليات واضحة للبيع الاضطراري تحدد ترتيب بيع الأصول المرهونة، وآليات تنفيذ البيع في أوقات السوق المناسبة، والإفصاح للعميل عن العمليات المنفذة.

قائمة المراجع

الكتب:

- د. ذكرى عبد الرزاق محمد، التنظيم القانوني لتسوية عمليات التداول في سوق الأوراق المالية: دراسة في نظمة المملكة العربية السعودية، مصر، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2015.

- د. سامي عبد الباقي. دروس في: الشراء بالهامش والبيع على المكشوف، الهيئة العامة للرقابة المالية، دورة حياة الأوراق المالية، الممارسات غير المشروعة ضد الأقلية، الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال، تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عن طريق SPAC- Private equity. منشورات جامعة القاهرة. العام الجامعي 2023-2024.
- د. سمير عبد الحميد رضوان. أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق: دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.
- د. صالح البربري. الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية واقتصادية مقارنة. الطبعة الأولى. مركز المساند القانونية. 2001.
- د. عبد الباسط كريم مولود. تداول الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان. 2009.
- د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003.
- د. محمد إسماعيل هاشم. أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية: الجوانب العلمية والعملية وأصولها القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2015.
- د. محمد عبد اللاه حسن. عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية: دراسة مقارنة مع القوانين الأمريكية والفرنسية. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2011.
- د. محمد عبد المقصود غانم، النظام القانوني للشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية. القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2019.
- د. منير إبراهيم هندي. الأوراق المالية وأسواق المال. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2006.

المقالات العلمية:

- د. إلهام عبد الحليم مبروك. الجوانب القانونية لشراء الأوراق المالية بالهامش وتأثيرها على طرفي العقد الهامشي: دراسة مقارنة. مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة- كلية الحقوق. المجلد (98). العدد (1). 2025. ص ص 105- 208.
- د. محمود فكري عبد الصادق. دور سماسرة الأوراق المالية كوسطاء للتداول في الشراء الهامشي بسوق الأوراق المالية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة السابعة، العدد الثاني.

التقارير:

- الدليل الاسترشادي لقواعد وإجراءات التداول بالبورصة المصرية، الصادر عن البورصة المصرية، نوفمبر 2020.

القوانين والقرارات:

- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري.
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 67 لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/27 بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية بالهامش.

The articles in English

- M. Jay-Goldman. The Relationship Between Investment Dealer and Margin Client: A Canadian Perspective. Manitoba Law Journal. Vol (19) no (2). 1990. PP 260-287.

- William M. Humphries. Leveraged ETFs: The Trojan Horse Has Passed the Margin–Rule Gates, SEATTLE U. L. REV. Vol (34) no (1).2010. pp 299–323.
- Zhuo Chen, Zhiguo He, and Wei Wei. Margin Rules and Margin Trading: Past, Present, and Implications. Annual Review of Financial Economics. August 2024.

الأدوات النقدية الإسلامية لدى بنك السودان المركزي وتقييم فعاليتها وإمكانية تطبيقها في الواقع السوري د. وضاح نجيب رجب⁽¹⁾

(1) أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- جامعة الشام العالمية البريد الإلكتروني abunajeeb1980@gmail.com

الملخص:

تم إجراء الدراسة في العام 2025-2026 من أجل البحث في إمكانية تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في بنك السودان المركزي على الواقع السوري، ولهذا تم البحث في أشكال هذه الأدوات النقدية، وآلياتها، ومدى فعاليتها.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، والحاجة إلى نماذج تمويلية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في الدول ذات الاقتصادات الناشئة أو المتأثرة بالصراعات والحروب ولاسيما في سوريا.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل الأدبيات النظرية والتجارب العملية، ومقارنة تطبيقات البنك المركزي السوداني ومدى التزامه بالشريعة الإسلامية، مع محاولة استنباط الدروس المستفادة لإمكانية تطبيقها في الاقتصاد السوري.

وتوصل البحث إلى أن تجربة بنك السودان المركزي في استخدام الأدوات النقدية تتسم بالابتكار في إطار الصيغ التمويلية الإسلامية، إلا أن فعاليتها لا تزال محط اختلاف بين كثير من المحللين الاقتصاديين كما تواجه تحديات تنظيمية وسوقية، مما يتطلب إصلاحات تشريعية وإدارية لتعزيز أثرها الاقتصادي والاستثماري.

وأما عن تطبيقها في الواقع السوري فإن هذا يتطلب عوامل عديدة يجب أن تتوفر في البيئة السورية وأهمها: تطوير النظام المصرفي السوري وتبني سياسات نقدية ذات خلفية قانونية وتشريعية

مرنة حتى يمكن تطبيق التجربة السودانية.

الكلمات المفتاحية: الأدوات النقدية الإسلامية، بنك السودان المركزي، السياسة النقدية الإسلامية، التمويل الإسلامي، الاقتصاد السوري، الصكوك، الشهادات الحكومية.

Abstract

Islamic Monetary Tools at the Central Bank of Sudan and Evaluating Their Effectiveness and Possibility of Applying Them in the Syrian Reality

The study was conducted during 2025–2026 to explore the possibility of applying Islamic monetary instruments, as implemented by the Central Bank of Sudan, to the Syrian context. Accordingly, the research examined the forms of these instruments, their mechanisms, and their effectiveness.

The importance of this study arises in light of global economic transformations and the need for financing and investment models that comply with Islamic Sharia principles, particularly in countries with emerging economies or those affected by conflicts and wars, most notably Syria.

The research adopted a descriptive–analytical methodology, analyzing theoretical literature and practical experiences, and comparing the

applications of the Central Bank of Sudan and its adherence to Islamic law, while attempting to derive lessons for possible application in the Syrian economy.

The findings indicate that the Central Bank of Sudan's experience in using monetary instruments is characterized by innovation within the framework of Islamic financing formulas. However, their effectiveness remains debated among many economic analysts, and they face regulatory and market challenges. This necessitates legislative and administrative reforms to enhance their economic and investment impact.

As for their application in the Syrian context, several factors must be present in the Syrian environment, the most important of which are: the development of the Syrian banking system and the adoption of monetary policies with flexible legal and legislative foundations to enable the implementation of the Sudanese experience.

Keywords:

Islamic monetary instruments, Central Bank of Sudan, Islamic monetary policy, Islamic finance, Syrian economy, sukuk, government certificates.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تعد تجربة السودان في استخدام الأدوات التمويلية الإسلامية تجربة غنية ويمكن أن تكون الوحيدة على الساحة الدولية، ولأسباب في ظل التحديات التي يواجهها البنك المركزي، والتي تتمثل في تصميم وتنفيذ أدوات نقدية إسلامية مع الحفاظ على الفعالية الاقتصادية، كما تختلف تجربة السودان عن غيرها من الدول مثل ماليزيا وإندونيسيا من حيث أن النظام المصرفي السوداني نظام أحادي يعمل بالكامل وفق الشريعة الإسلامية في حين أن ماليزيا وإندونيسيا تستخدم نظاماً مزيجاً بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي.

1. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً يجمع بين النظرية والتطبيق، حيث تمثل الأدوات النقدية الإسلامية التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي تجربة فريدة وخاصة في ظل اتجاه كثير من الدول إلى البحث عن بدائل للنظام المصرفي التقليدي، خصوصاً أن هذه الأنظمة التقليدية تأثرت بشكل سلبي بالتقلبات المالية العالمية الأمر الذي جعل كثير من الدارسين في الاقتصاد البحث في كفاءة هذه الأنظمة الاقتصادية وطرح بدائل أخرى، هنا لابد من الإشارة إلى أن أهمية التطبيقية في سوريا تكمن في إيجاد نموذج للتحويل من اقتصاد ربوي إلى اقتصاد يتبنى الصيغ الإسلامية.

2. أهداف البحث:

- التعرف على الأدوات النقدية الإسلامية المطبقة في بنك السودان المركزي
- بيان فعالية هذه الأدوات النقدية المطبقة في بنك السودان المركزي
- إمكانية تطبيق تجربة السودان في الواقع السوري

3. مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في السؤال الآتي: هل يمكن الاستفادة من تجربة البنك المركزي السوداني باستخدام الصيغ الإسلامية وإمكانية تطبيقها في سوريا؟
ويتفرع عنه الأسئلة البحثية الآتية:

1. هل اعتمد البنك المركزي السوداني في سياسته النقدية على الأدوات النقدية الإسلامية فقط؟
2. ما مدى فعالية هذه الأدوات النقدية الإسلامية التي يتعامل فيها البنك المركزي السوداني؟
3. هل يمكن تطبيق هذه الأدوات في سوريا؟
4. فرضيات الدراسة:
 1. تؤدي الأدوات النقدية الإسلامية دوراً فعالاً في تعزيز استقرار القطاع المصرفي مقارنة بالأدوات التقليدية في البيئات المتوافقة مع الشريعة.
 2. يمكن للصكوك الإسلامية أن تشكل أداة مناسبة لإدارة السيولة وتنفيذ عمليات السوق المفتوحة في سوريا.
 3. توجد معوقات اقتصادية وتشريعية ومؤسسية تحد من التطبيق الكامل لبعض الأدوات النقدية الإسلامية في الواقع السوري.
 4. يساهم تطوير البنية التشريعية والمؤسسية في زيادة فرص نجاح تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في سوريا.
 5. تختلف فعالية الأدوات النقدية الإسلامية باختلاف الظروف الاقتصادية والمؤسسية بين السودان وسوريا.
 6. يتطلب نقل التجربة السودانية إلى سوريا إجراء تعديلات تتناسب مع هيكل القطاع المصرفي السوري.
4. حدود البحث:
 - الحدود الموضوعية: حيث تنحصر الدراسة في الأدوات النقدية الإسلامية فقط، دون التطرق إلى الأدوات التقليدية
 - الحدود المكانية: يركز البحث على تجربة بنك السودان المركزي، مع إسقاطات على الواقع السوري
5. الدراسات السابقة:

ركزت دراسة (الطيب، 2017) على تجربة السودان في تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية، أجرى (عبد الرحمن ، 2018م)، دراسة عن فعالية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات.

تتاول (الزبير، 2018) السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي، وتحدث عن أسس السياسة النقدية في السودان بعد أسلمة النظام المصرفي.

قام (محمد، 2020) بتقييم فعالية الأدوات النقدية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي"، وركزت دراسته على الأثر المباشر لهذه الأدوات في خفض معدلات التضخم.

تتاول (الأمين ، 2020) في دراسته تجربة التحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي في السودان. ركز (عبد الله، 2021) على دور الشهادات والصكوك في إدارة السيولة"، وناقشت دراسته أهمية شهادات المشاركة الحكومية كأداة رئيسية لضبط عرض النقود.

إلا أن الدراسات السابقة لم تتناول بشكل مباشر إمكانية تكيف التجربة السودانية لتطبيقها في دولة أخرى مثل سوريا، وهو ما يميز هذا البحث عن غيره.

6. منهج الدراسة:

اعتمد البحث على:

- 6-1 - المنهج الوصفي التحليلي: وصف الأدوات النقدية الإسلامية وبيان خصائصها وآلياتها.
- 6-2 - المنهج المقارن: مقارنة تجربة بنك السودان المركزي مع تجارب بنوك مركزية إسلامية أخرى.

7- خطة البحث:

مقدمة وتضمنت: أهمية الدراسة والهدف منها والصعوبات التي واجهت الباحث، ومشكلة الدراسة وسبب اختيارها وحدودها، ومنهج الدراسة والدراسات السابقة.

7-1-المبحث الأول: الإطار النظري للأدوات النقدية الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية الإسلامية وأهدافها:

المطلب الثاني: المبادئ الشرعية الحاكمة للأدوات النقدية الإسلامية:

المطلب الثالث: الفرق بين الأدوات النقدية التقليدية والأدوات الإسلامية:

المطلب الرابع: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية:

7-2-المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الإسلامية لدى بنك السودان المركزي:

المطلب الأول: أشكال الأدوات النقدية الإسلامية المعتمدة في بنك السودان المركزي:

المطلب الثاني: آليات تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية:

المطلب الثالث: تقييم فعالية الأدوات النقدية الإسلامية في السودان:

7-3-المبحث الثالث: أشكال الأدوات النقدية الإسلامية وآليات عملها لدى بنك السودان المركزي:

المطلب الأول: شهادات المشاركة الحكومية (شهادة):

المطلب الثاني: المرابحة والتمويل قصير الأجل:

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية وأدوات الادخار الإسلامي:

المطلب الرابع: سياسة الاحتياطي القانوني في النظام الإسلامي:

المطلب الخامس: أدوات السوق المفتوحة المتوافقة مع الشريعة:

7-4-المبحث الرابع: تقييم فعالية الأدوات النقدية الإسلامية لدى السودان وإمكانية تطبيقها في

سوريا:

المطلب الأول: مدى تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي:

المطلب الثاني: تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في الواقع السوري:

خاتمة

المبحث الأول: الإطار النظري للأدوات النقدية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية الإسلامية وأهدافها:

عرف (عفر، 1980) السياسة النقدية: بأنها تلك السياسة التي تهدف إلى تغيير كمية المعروض من النقود، ومن ثم سعر الفائدة، بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، التي ترمي إلى تحقيق التوظيف الكامل للموارد ثم تحقيق معدل نمو مقبول مع استقرار في المستوى العام للأسعار".

وعرفها (الحميدي، 1997) بأنها مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على السيولة النقدية المتاحة للتداول في الاقتصاد الوطني.

وكل هذه التعاريف للسياسة النقدية في حقل الاقتصاد التقليدي (الوضعي) ولكن هناك تعريف خاص للسياسة النقدية في الإسلام؟

والتي تعتبر أن السياسة النقدية جزء من السياسة الشرعية التي تقوم على تحقيق مصالح العباد، ولهذا ذهب (بني هاني، 1989) إلى أن السياسة النقدية الإسلامية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم شؤون النقد وإدارتها على أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول في تعريف السياسة النقدية في الإسلام أنها تُعنى بتنظيم وضبط كمية النقود المتداولة في الاقتصاد ووسائل الدفع، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات المالية وتحدد آلياتها. من أجل تحقيق توازن اقتصادي مستدام يراعي المصلحة العامة.

أهداف السياسة النقدية الإسلامية:

وفقاً لوليد شاويش (2011) تهدف السياسة النقدية الإسلامية إلى:

1. استقرار القوة الشرائية للنقد، والحفاظ على استقرار العملة والحد من التضخم وكبحه والوقاية منه.
2. توجيه الموارد نحو التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى خفض مستويات البطالة.
3. التوزيع العادل للثروة ومنع الاحتكار وتركز الثروة بأيدي محدودة.

المطلب الثاني: المبادئ الشرعية الحاكمة للأدوات النقدية الإسلامية:

تستند الأدوات النقدية الإسلامية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. ومن أهم هذه المبادئ وفقاً للشعراوي (2018):

1. **تحريم الربا:** وهو الزيادة الثابتة على رأس المال بغض النظر عن عائد الاستثمار. ويُعدّ الربا من المحرمات الكبرى في الإسلام: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ (سورة البقرة، آية 275).
2. **تحريم الغرر والميسر:** أي تجنب المعاملات التي تنطوي على عدم اليقين، أو الغموض، أو المخاطر العالية غير المحسوبة. كما ورد في حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه، ٢٣٤٠).
3. **مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** حيث يتقاسم المستثمرون المكاسب والمخاطر بشكل عادل، مما يعكس شراكة حقيقية في الاستثمار (المربحة، المضاربة، المشاركة).
4. **الالتزام بالمعاملات الحقيقية:** تشجيع الاقتصاد الإنتاجي وربط التمويل بالأصول الحقيقية أو الأنشطة الاقتصادية المشروعة لتجنب المضاربة المالية المحرمة.
5. **العدالة الاجتماعية والمساواة:** التأكيد على التوزيع العادل للدخل والثروة بما يحقق التوازن الاجتماعي ويمنع استغلال الآخرين.

المطلب الثالث: الفرق بين الأدوات النقدية التقليدية والأدوات الإسلامية:

تتباين الأدوات النقدية الإسلامية عن أدوات السياسة النقدية التقليدية في عدة نقاط جوهرية:

- **الأساس الفلسفي:** تعتمد الأدوات التقليدية على التحكم بسعر الفائدة كأداة رئيسية لتنظيم السيولة والتحكم بالطلب، بينما تستبدل الأدوات الإسلامية هذا المفهوم بمبادئ المشاركة في الربح والخسارة، وحرمة الربا، وتوجيه التمويل نحو الاقتصاد الحقيقي، ذلك لأن الأساس الذي تنطلق منه الأنظمة الوضعية أن الفائدة أصل في الاقتصاد وأنه لا يمكن الاستغناء عنها ولذلك كانت هناك نظريات كثيرة سلطت الضوء على الفائدة وأهميتها وأساسها القانوني، في حين أن الأصل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية أن الفائدة مشكلة في الاقتصاد وليست حلاً (الصدر، 1987)

- الآليات والأدوات: الأدوات التقليدية تشمل أدوات مثل سندات الدين، الإقراض بفائدة، والعمليات المفتوحة للسوق (Open Market Operations) بأسعار فائدة متغيرة. بالمقابل، تعتمد الأدوات الإسلامية على صيغ شرعية مثل المرابحة (بيع السلعة مع هامش ربح معلوم)، المضاربة (شراكة بين صاحب المال وصاحب العمل)، والإجارة (التأجير)، والصكوك الإسلامية التي تمثل أوراقاً مالية مبنية على أصول حقيقية (المصري، 2001م).
- الأهداف الاجتماعية والاقتصادية: الأدوات الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والنقليل من الفوارق الاقتصادية، من خلال إقرار مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ما يحد من الاستغلال المالي، في حين تركز الأدوات التقليدية على الاستقرار النقدي فقط.
- تأثيرها على الاقتصاد: الأدوات الإسلامية تسعى إلى دعم القطاعات الإنتاجية الحقيقية وتنمية الاقتصاد الحقيقي، ما يعزز من الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل، أما الأدوات التقليدية فقد تؤدي في بعض الأحيان إلى تكوين فقاعات مالية بسبب المضاربات أو السياسات القائمة على الفائدة (القحف، 2000)

المطلب الرابع: الفرق بين السياسة النقدية والسياسة المالية:

يتركز الفرق بين السياسة النقدية والسياسة المالية في الدور الذي تقوم به كل سياسة، والأدوات التي تستخدمها فنجد أن السياسة النقدية تعنى بالمال نفسه، والسياسة المالية تعنى بكيفية إدارة موارد الدولة وإنفاقها، ومن هنا يمكن القول أن:

السياسة النقدية: هي مجموعة الوسائل التي يقوم بها البنك المركزي للتحكم في كمية النقود المتداولة، للوصول إلى استقرار الأسعار وضبط التضخم والحفاظ على قوة العملة (راضي، 1980)..

أما السياسة المالية: "هي مجموعة القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومة (وزارة المالية) لإدارة النشاط المالي بأكبر كفاءة، وتعتبر السياسة المالية وسيلة لجعل الطلب الكلي مساوياً إلى العرض الكلي في اقتصاد دولة ما (الشماع، 1975).

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الإسلامية لدى بنك السودان المركزي:

المطلب الأول: أشكال الأدوات النقدية الإسلامية المعتمدة في بنك السودان المركزي:

بعد التحول الكامل للنظام المصرفي السوداني إلى النظام الإسلامي عام ٢٠٠٧، اتجه البنك المركزي السوداني نحو تطوير أدوات نقدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتنفيذ سياسته النقدية. ومن أبرز هذه الأدوات:

1. الصكوك الإسلامية: تُستخدم كبديل للسندات التقليدية، وهي تمثل حصة في أصول حقيقية أو مشاريع استثمارية، وتوفر عائداً متوافقاً مع مبادئ المشاركة في الربح والخسارة.
 2. عمليات السوق المفتوحة الإسلامية: يشتري البنك ويبيع الصكوك الإسلامية في السوق المفتوحة للتحكم في السيولة النقدية المتداولة.
 3. المراجعة: يستخدم البنك معاملات المراجعة في التمويل، والتي تعتمد على بيع السلع بهامش ربح معروف، كأداة لإدارة السيولة.
 4. الإجازة: يتم تأجير الأصول أو المعدات بموجب عقد إسلامي لتوليد إيرادات للبنك المركزي.
 5. نظام الاحتياطي الإلزامي الإسلامي: يفرض البنك المركزي على البنوك الإسلامية نسبةً محددةً من ودائعها تُحتفظ كاحتياطي لا يُستخدم في العمليات الربحية.
- تهدف جميع هذه الأدوات إلى تحقيق الأهداف نفسها التي تسعى إليها السياسة النقدية التقليدية، مثل ضبط التضخم واستقرار العملة، مع الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية (الصادق، ٢٠١٩).

المطلب الثاني: آليات تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية:

تتميز الآلية التشغيلية لهذه الأدوات بخصائص محددة مقارنةً بالنظام التقليدي، وهي:

1. التحكم في السيولة: يتم ذلك من خلال شراء وبيع الصكوك الإسلامية أو استردادها قبل تاريخ استحقاقها لضخ السيولة في السوق أو امتصاصها.
2. توجيه الائتمان: من خلال تخصيص التمويل للقطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) وفقاً

لهياكل التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3. إدارة سعر الصرف: باستخدام أدوات تمويل التجارة الخارجية الإسلامية، مثل خطابات الاعتماد القائمة على المراجعة.

يتبنى مصرف السودان المركزي آليات تشغيلية دقيقة لتفعيل هذه الأدوات، تشمل:

- إصدار دوري للصكوك لأغراض التمويل: تُطرح هذه الصكوك في السوق لتوفير السيولة للبنوك أو لتمويل المشاريع الاستراتيجية.
- استخدام عمليات السوق المفتوحة: لامتناس السيولة الفائضة أو ضخها حسب الحاجة، مع الالتزام بالمراجعة أو الإجارة كأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- المراقبة الدقيقة لنسب الاحتياطي الإلزامي: إلى جانب فرض عقوبات على البنوك التي لا تلتزم بها.
- التعاون مع البنوك الإسلامية: لتنسيق التمويل بما يحقق أهداف السياسة النقدية دون مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية. (عبد الله، 2021)

المطلب الثالث: تقييم فعالية الأدوات النقدية الإسلامية في السودان:

تشير الدراسات الميدانية إلى أن البنك المركزي السوداني قد حقق نجاحًا ملموسًا باستخدام هذه الأدوات، لا سيما في:

1. خفض معدلات التضخم المرتفعة التي كانت تؤثر في الاقتصاد السوداني قبل تطبيق النظام الإسلامي.

2. تحسين ثقة المستثمرين في النظام المالي، وزيادة معدلات الادخار والاستثمار في الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3. تعزيز الاستقرار النقدي والحد من المخاطر المالية المرتبطة بالفائدة والمضاربة.

ومع ذلك، يواجه البنك تحديات مثل ضعف البنية التحتية التكنولوجية، والحاجة إلى تطوير تشريعات مصرفية إسلامية، والتقلبات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على التنفيذ (المهدي 2022).

المبحث الثالث: أشكال الأدوات النقدية الإسلامية وآليات عملها لدى بنك السودان المركزي:

المطلب الأول: شهادات المشاركة الحكومية (شهادة):

تعرف شهادة المشاركة الحكومية في السودان بأنها شهادة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها لحصصها في مجموعة من الشركات المحددة، وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات وتحديد قيمتها، ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية، وتستخدم الحكومة هذه الشهادات كأداة لإدارة السيولة وضبط عرض النقود (الحسن، 2020).

وكذلك يستخدم البنك المركزي هذه الأداة لامتصاص السيولة الزائدة في السوق، من خلال طرح شهادات جديدة. أو لضخ السيولة عبر إعادة شرائها، وتعتبر هذه الشهادات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على صيغة المشاركة ويمثل عقداً شرعياً. أطرافه: حملة الشهادات. والحكومة في ملكية أصول أو مشاريع استثمارية حقيقية ويوزع العائد بينهما بحسب نسبة الربح، ويتحمل المستثمرون الخسارة بحسب نسبة حصصهم من رأس المال أحمد، 2018).

المطلب الثاني: المربحة والتمويل قصير الأجل:

تعتبر المربحة، التي يشار إليها غالباً بالتمويل بالتكلفة الإضافية، حجر الزاوية في استراتيجيات إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية. ولا تتوافق هذه الأداة المالية مع المبادئ الأخلاقية للتمويل الإسلامي فحسب، بل توفر أيضاً حلاً عملياً لإدارة احتياجات السيولة قصيرة الأجل. على عكس القروض التقليدية التي تفرض فائدة.

ومن وجهة نظر البنوك الإسلامية، تعمل المربحة كأداة حيوية لإدارة السيولة دون المساس بمبادئها الدينية. فهو يسمح لهذه المؤسسات بتقديم منتجات مالية تنافسية ومتوافقة لعملائها. ومن ناحية أخرى،

يستفيد العملاء من شروط المراجعة الواضحة وغياب الفوائد المركبة، وهو ما يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى تصاعد الديون في الأنظمة المصرفية التقليدية. (الحسن، 2020).

فيما يلي نظرة متعمقة على الدور المحوري الذي تلعبه المراجعة في إدارة السيولة:

1. تسهيل شراء الأصول: تستخدم البنوك الإسلامية المراجعة لتسهيل شراء الأصول لعملائها. على سبيل المثال، إذا احتاج العميل إلى شراء معدات، فسيقوم البنك بشراء السلعة وبيعها للعميل بسعر ملحوظ، يُدفع على فترات وأقساط.
2. التمويل قصير الأجل: عادة ما تكون عقود المراجعة قصيرة الأجل، مما يجعلها مثالية لإدارة رأس المال العامل ومتطلبات التدفق النقدي. وهذا يساعد الشركات على الحفاظ على السيولة دون التزامات مالية طويلة الأجل.
3. تحديد معدل الربح: يتم الاتفاق على معدل الربح في معاملة المراجعة مقدماً، مما يوفر اليقين لكل من البنك والعميل. ويساعد معدل الربح الثابت هذا في التنبؤ بالالتزامات المالية والتخطيط لها.
4. تخفيف المخاطر: نظراً لأن البنك يمتلك الأصل قبل بيعه للعميل، يتم تقاسم المخاطر. وهذا يخفف من مخاطر التخلف عن السداد ويساهم في الاستقرار العام للنظام المصرفي.

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية وأدوات الادخار الإسلامي:

تتمثل أهمية الودائع الاستثمارية كونها تقوم بتجميع الموارد المالية من القطاع الخاص وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية، وفي الشريعة الإسلامية تستثمر هذه الودائع وفق صيغ شرعية مثل المضاربة أو المشاركة أو الاستصناع أو.... وتوزع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها، وهنا يمكن للبنك المركزي

أن يقوم بدور إشرافي من خلال التنظيم والتوجيه نحو الأنشطة الاقتصادية الفعالة، بما يسهم في استقرار النقود (أحمد، 1018).

المطلب الرابع: سياسة الاحتياطي القانوني في النظام الإسلامي:

يعرف الاحتياطي القانوني بأنه النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الأخرى للاحتفاظ بجزء من ودائعها دون استثمارها (الحسن، 2020) وفي النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن تطبيق هذه السياسة بالصورة التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، بحيث يستخدم الاحتياطي في تمويل مشاريع استثمارية قصيرة الأجل، فتحقق عائداً، بدلاً من تجميده كما في الأنظمة التقليدية، وهذا يعطي للبنك المركزي مرونة للتحكم بالسيولة الموجودة في السوق، مع المحافظة على استثمار الأموال وتشغيلها في أنشطة اقتصادية فعالة، ويمكن إعطاء جزء من الأرباح للبنوك التي يمكن التعاقد معها على تشغيل هذه الأموال مقابل نسبة ربح متفق عليها (السعدي، 2017).

المطلب الخامس: أدوات السوق المفتوحة المتوافقة مع الشريعة:

بالمقارنة بين أدوات السوق المفتوحة التي تقوم بها البنوك المركزية، من خلال الأسهم والسندات، يمكن بالمقابل استبدال السندات المحرمة بصكوك أو شهادات قائمة على أصول حقيقة كما في التجربة السوداني، حيث تدار العمليات من خلال سوق النقد الإسلامي، الذي يتداول فيه الصكوك والشهادات، بما يضمن التحكم في عرض النقود وفق الضوابط الشرعية (الحسن، 2020).

المبحث الرابع: تقييم فعالية الأدوات النقدية الإسلامية لدى السودان وإمكانية تطبيقها في سوريا:

المطلب الأول: فعالية تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي بالأدوات الإسلامية:

بالرغم من التحديات الاقتصادية التي تعصف بالسودان، لإلا أن الأدوات النقدية الإسلامية التي اعتمدها البنك المركزي السوداني أسهمت في كبح جماح التضخم والحد منه، وثبتت أسعار الصرف في فترات معينة (الحسن، 2020) لكن بوجود تحديات أخرى مثل التضخم المستورد وضعف البنية التحتية

المالية، والأزمات السياسية أسهمت في الحد من فعالية هذه الأدوات، وبهذا يتشابه الوضع السوري مع السوداني، لذلك يمكن الاستفادة من التجربة السودانية مع تعديل الأدوات بما يتناسب مع الظروف المحلية لتحقيق الاستقرار النقدي في إطار من القيم الإسلامية (أحمد، 2018)

وتتمثل هذه التحديات في صعوبة دمج الأدوات الإسلامية مع أدوات النظام المالي التقليدي، وكذلك الارتباطات المالية والاقتصادية مع مؤسسات وجهات مالية خارجية تحتم وجود تعامل مالي تقليدي، وهنا يمكن القول أننا بحاجة إلى هذه الأدوات المالية مع موازمتها وضبطها ضمن الأطر الإسلامية (الحسن، 2020).

المطلب الثاني: تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في الواقع السوري:

أولاً: الأدوات الإسلامية الممكنة في السياق السوري: يمكن الاستفادة من التجربة السودانية بإدخال الأدوات الإسلامية ضمن الأدوات المتاحة أمام البنك المركزي في المرحلة الأولى، مع ضمان التوسع في هذه الأدوات على حساب الأدوات التقليدية، ويمكن تصور تطبيق الأدوات التالية في سوريا:

1. صكوك المشاركة أو المضاربة لتمويل إعادة الإعمار من خلال:

- توفير موارد تمويلية ضخمة دون اللجوء إلى الاقتراض الربوي.
- مثالها "صكوك شهامة" في السودان التي مولت مشروعات البنية التحتية.

2. شهادات الاستثمار الحكومية الإسلامية من خلال:

- إصدار شهادات استثمارية تعتمد على ملكية أصول حقيقية (مثل المرافق، شبكات الكهرباء).
- جذب المدخرات المحلية وتحريك الاقتصاد.

3. عمليات المراجعة الموجهة لاستيراد السلع الاستراتيجية من خلال:

- تمويل شراء القمح والمشتقات النفطية لصالح الحكومة أو القطاع الخاص.

4. التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- تشغيل الأيدي العاملة وإعادة إحياء القطاعات الإنتاجية.

ثانياً: آفاق التكيف والتطوير في سوريا:

يمكن لسوريا تبني نموذج الأدوات النقدية الإسلامية السوداني مع تطوير آليات تواكب واقعها، من خلال تحديث الأطر القانونية، تعزيز دور البنوك الإسلامية، إنشاء سوق نقد إسلامي متكامل، وتوعية الجمهور بالمبادئ والآليات (أحمد، 2018). كما يجب التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية لضمان دعم النمو الاقتصادي المستدام والمتوافق مع الشريعة (السعدي، 2017).

ثالثاً: تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في الواقع السوري: التحديات والفرص:

- واقع الاقتصاد السوري وتأثيره على السياسة النقدية: تعاني سوريا منذ سنوات من أزمات اقتصادية متشابكة ناجمة عن الحرب، التضخم، الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية، وارتفاع معدلات البطالة. هذا الواقع يجعل تطبيق سياسة نقدية فعالة ومرنة أمراً صعباً، خصوصاً في ظل غياب البنية التحتية المالية المتطورة ووجود اقتصاد غير رسمي كبير. في هذا السياق، تعد السياسة النقدية الإسلامية خياراً مناسباً نظراً لتوافقها مع القيم المجتمعية وإمكانية توجيه التمويل نحو القطاعات الحقيقية التي تعزز التعافي الاقتصادي. (الجميل، 2023)

• فرص تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في سوريا:

1. التوافق الثقافي والديني: غلبة الطابع الإسلامي في المجتمع السوري تجعل من السياسات والأدوات المالية الإسلامية أكثر قبولا، ما يسهل نشرها وتعميمها.
2. دعم الاقتصاد الحقيقي: إمكانية ربط التمويل بالمشروعات الإنتاجية الحقيقية كالزراعة والصناعة، مما يدعم التنمية المستدامة ويوفر فرص عمل.

3. تشجيع الشراكة والعدالة الاجتماعية: عبر أدوات مثل المضاربة والمشاركة، التي تتيح توزيعاً عادلاً للأرباح والخسائر، مما يقلل من حدة الفقر والبطالة.
 4. تقليل الاعتماد على الفائدة: الذي يؤدي إلى تقليل الضغوط على الاقتصاد المحلي خاصة في ظل ظروف الحصار والعقوبات.
- هذه الفرص تجعل من السياسة النقدية الإسلامية خياراً استراتيجياً للنهوض بالاقتصاد السوري. (النجار، 2022)

• التحديات التي تواجه تطبيق الأدوات الإسلامية في سوريا:

1. ضعف التشريعات والبنية القانونية: غياب أو عدم كفاية الأطر التشريعية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي.
 2. قلة الوعي والمعرفة: نقص في الثقافة المالية الإسلامية بين العاملين في القطاع المالي وكذلك بين الجمهور.
 3. الأزمة السياسية والأمنية: تؤثر سلباً على الاستقرار الاقتصادي، وتحد من قدرة البنك المركزي على التحكم والسيطرة على السياسة النقدية.
 4. تدهور البنية التحتية المصرفية: قلة الموارد التقنية والبشرية المتخصصة التي تؤهل لتطبيق الأدوات الإسلامية بفعالية.
 5. تعقيدات التمويل الدولي: بسبب العقوبات والحصار، مما يصعب جذب رؤوس الأموال الأجنبية والتعاون مع مؤسسات مالية خارجية.
- هذه التحديات تتطلب تخطيطاً استراتيجياً طويل الأمد لتذليلها، مع تكامل الجهود بين الجهات الرسمية والخاصة. (الخوجة، 2023)

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الأدوات النقدية الإسلامية التي طورها بنك السودان المركزي تمثل نموذجاً رائداً في إدارة السياسة النقدية بعيداً عن الربا، من خلال صيغ شرعية مثل الصكوك، وشهادات الاستثمار، والمشاركة، والمرابحة. وأظهرت التجربة السودانية أن هذه الأدوات قادرة على ضبط السيولة، وتحفيز النمو، وتمويل التنمية، رغم التحديات الاقتصادية والسياسية.

أما في سوريا، فإن تبني هذه الأدوات يتطلب تهيئة تشريعية ومؤسسية، مع التركيز على المشروعات الإنتاجية وإعادة الإعمار، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي. وتبقى التجربة السودانية مصدراً مهماً للدروس المستفادة في كيفية الموازنة بين الأصالة الشرعية والابتكار المالي.

أهم النتائج:

1. نجاح السودان في بناء منظومة نقدية إسلامية متكاملة منذ التسعينيات.
2. قدرة الأدوات الإسلامية على تمويل التنمية دون الحاجة للاقتراض الربوي.
3. حاجة سوريا إلى تعديل الإطار التشريعي لتبني هذه الأدوات.
4. ضرورة وجود هيئة شرعية مركزية لضمان التوافق مع الشريعة.

التوصيات:

1. تطوير التشريعات السورية بما يسمح بتطبيق الأدوات الإسلامية.
2. الاستفادة من خبرات السودان وماليزيا في الصكوك والسياسات النقدية الإسلامية.
3. تدريب الكوادر المصرفية السورية على أدوات التمويل الإسلامي.
4. ربط إصدار الصكوك والمشاركة بمشروعات إنتاجية ملموسة.

فهرس المراجع

1. البنك المركزي السوداني. (2022). التقرير السنوي لبنك السودان المركزي. الخرطوم: بنك السودان المركزي.

2. بني هاني، حسين علي اليوسف، السياسة النقدية في الاسلام، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، 1989م.
3. الحميدي، عبد الرحمن وآخرون، والنقد والبنوك والسواق المالية، الرياض، دار الخريج للنشر، 1997م،
4. خليل محمد حسن الشماخ، الإدارة المالية، جامعه بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، ط2، 1974-1975م، ص 48-49.
5. رشا عبدالله، (2021). آليات تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في السودان. دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 14(2)، 100-125.
6. رفيق يونس المصري، (2001). أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط3.
7. سليمان محمد، (2017). السياسة النقدية الإسلامية وأهدافها في مواجهة التحديات الاقتصادية. دار الفكر العربي.
8. سمير أحمد، (2019). تجربة السودان في تطبيق الصيرفة الإسلامية. المؤتمر الدولي للمالية الإسلامية، جامعة الخرطوم.
9. عبد المنعم راضي، تقييم دور السياسة النقدية والمالية في علاج التضخم، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، مصر، 1980م، ص 52 .
10. عصام الصادق، (2019). أدوات السياسة النقدية الإسلامية في بنك السودان المركزي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، 12(3)، 45-67.
11. عمار النجار، (2022). فرص تطبيق الأدوات النقدية الإسلامية في سوريا. مجلة العلوم الاقتصادية، 5(2)، 70-92.
12. فادي الجميل، (2023). الاقتصاد السوري في ظل الأزمات: تحليل السياسات النقدية. دمشق: المركز السوري للدراسات الاقتصادية.
13. كمال المهدي، (2022). تقييم فعالية السياسة النقدية الإسلامية في السودان. مجلة الدراسات الاقتصادية، 10(4)، 88-110.

14. محمد أحمد، (2018). السياسة النقدية الإسلامية وأدواتها. مجلة الاقتصاد الإسلامي، 12(3)، 45-68.
15. محمد الخوجة، (2023). التحديات التي تواجه الاقتصاد السوري في تطبيق السياسات النقدية الإسلامية. مجلة الأبحاث المصرفية، 9(1)، 55-75.
16. محمد الشعراوي، (2018). المبادئ الشرعية في أدوات التمويل الإسلامي. القاهرة: دار النهضة.
17. محمد باقر الصدر، (1987). اقتصادنا، دار المعارف بروت، ط20،
18. محمد عبد الله، (2020). السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، 15(2)، 55-78.
19. محمد عبد المنعم عفر. السياسات الاقتصادية في الإسلام للبنوك الإسلامية، 1980، ص117.
20. منذر الفحف، (2000). السياسة النقدية والمصارف في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.
21. نوال عبد العزيز (2020/5/23)، "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، 2022. بتصرف.
22. وليد شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة، 2011م، ص167-
23. ياسين الحمادي، (2019). الفروق بين الأدوات النقدية التقليدية والإسلامية. مجلة البحوث المالية، 8(1)، 15-30.
24. يوسف علي. (2021). الأدوات النقدية الإسلامية ودورها في الاستقرار المالي. القاهرة: دار الفكر العربي.
25. Chapra, M. U. (2016). The Future of Economics: An Islamic Perspective. Leicester: The Islamic Foundation.

26. Iqbal, Z., & Mirakhor, A. (2011). An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice. Singapore: Wiley.
27. Usmani, M. T. (2017). Introduction to Islamic Finance. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran.
28. Siddiqi, M. N. (2006). Banking Without Interest. Jeddah: Islamic Development Bank.

الوسائل الكفيلة بعلاج الفساد المالي والإداري دراسة تحليلية في ظل التحول نحو الرقابة الإلكترونية

طالب الدكتوراه: محمد حمزه الخطيب

القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق

إشراف الدكتور: سعيد نحيلي

الأستاذ في قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص البحث

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري من أخطر التحديات البنيوية التي تواجه استقرار الأنظمة الاقتصادية والقانونية في العصر الحديث، حيث تتجاوز أضرارها إهدار المال العام لتصل إلى تقويض مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص. تسعى هذه الدراسة إلى تشخيص ظاهرة الفساد المالي والإداري باعتبارها آفة تعيق التنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في الحد من هذه الظاهرة، كما يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الفساد وتحليل آثاره السلبية على مؤسسات الدولة، ثم استعراض الآليات التقنية (مثل الرقمنة والأنظمة الإلكترونية) التي تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد قبل وقوعه.

كما ينقسم البحث محورين أو مطلبين أساسيين يتناول **المطلب الأول** الإطار المفاهيمي للفساد، مع تحليل دقيق للعلاقة الجدلية بين غياب الرقابة وتفشي السلوكيات الجرمية، أما **المطلب الثاني**، فيركز على "الرقمنة الرقابية" كاستراتيجية علاجية وقائية، عبر فحص دور أنظمة الحوكمة الإلكترونية، والشفافية الرقمية، وأدوات الرقابة الذكية في تحجيم السلطة التقديرية للموظف العام، مما يؤدي بالضرورة إلى تجفيف منابع الفساد.

كما يستعرض البحث متطلبات ومعوقات تطبيق هذا النظام وتخلص الدراسة إلى ضرورة تحديث التشريعات الوطنية لتستوعب الأدلة الرقمية والرقابة المؤتمتة كركائز أساسية في إرساء دعائم النزاهة المؤسسية.

ويخلص الباحث إلى أن التحدي الحقيقي ليس تقنياً فحسب، بل هو تحدي تشريعي بامتياز، ويتمثل في ضرورة صياغة نظرية قانونية حديثة تستوعب الدليل الرقمي، وتضمن مشروعية القرارات الإدارية المستندة إلى خوارزميات الرقابة الآلية.

**"Effective Means of Combating Financial and Administrative
Corruption: An Analytical Study in Light of the Shift towards Electronic
Oversight"**

Abstract

The phenomenon of financial and administrative corruption represents one of the most critical structural challenges facing the stability of economic and legal systems in the modern era. Its impact extends beyond the mere misappropriation of public funds, undermining the principles of justice and equal opportunity. This study seeks to diagnose financial and administrative corruption as a blight that hinders sustainable development, with a particular focus on the role of modern technological tools in mitigating this phenomenon. Furthermore, the research aims to establish the conceptual framework of corruption, analyze its negative repercussions on state institutions, and review the technical mechanisms—such as digitalization and electronic systems—that contribute to enhancing transparency, integrity, and proactive prevention. The research is divided into two primary sections: The first section addresses the conceptual framework of corruption, providing a rigorous analysis of the dialectical relationship between the absence of oversight and the proliferation of criminal behavior. The second section focuses on "Regulatory Digitalization" as a remedial and preventive strategy, examining the role of e-governance systems, digital transparency, and smart monitoring tools in limiting the discretionary power of public officials, thereby effectively drying up the sources of corruption.

Additionally, the research explores the requirements and obstacles to implementing such systems. The study concludes with the necessity of

modernizing national legislation to accommodate digital evidence and automated oversight as fundamental pillars for establishing institutional integrity.

The researcher concludes that the primary challenge is not solely technical, but fundamentally legislative.

It ties in the imperative to formulate a contemporary legal theory that integrates digital evidence and guarantee the legitimacy of administrative decisions based on automated oversight algorithms.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإداري آفة مجتمعية خطيرة، وهي قديمة وفتاكة وجدت في كل العصور، وفي كل المجتمعات، الغنية والفقيرة، المتعلمة والأمية، القوية والضعيفة، واستمرت حتى يومنا هذا، فظهورها واستمرارها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة وتكون واضحة بصورة كبيرة في مجتمعات العالم الثالث، وخاصة في مؤسساتها الحكومية، فهي سبب مشكلاتها الاقتصادية وتخلفها عن مسيرة التقدم، وقد جاهدت الكثير من المجتمعات الحديثة للتخلص من آفة الفساد المالي والإداري لأنها تقف في سبيل التطور السليم والصحيح لها، ولأن تفشيها في مؤسسات الدولة يعتبر من أشد العقوبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي حيث أنها تظهر في استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو هدر المال العام، أو التلاعب فيه سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وتنتج عنه آثار سيئة مثل تحويل موارد وإمكانات الدولة من مصلحة المجتمع إلى مصلحة أشخاص إضافة لتركيز الثروة والمصلحة بيد فئة قليلة من المجتمع، وهذا ليس في صالح الدولة على المدى البعيد مما يولد مستقبلاً ذو آثار سيئة وضارة.

وبالتالي يرى الباحث: أن الانتقال نحو الرقابة الرقمية ليس مجرد تحديث تقني، بل هو "إعادة صياغة لآليات تسيير المرفق العام" فهذا التحول يمثل ضمانات قانونية حديثة تكفل تطبيق مبادئ المساواة وحماية المال العام، وينقل الأجهزة الرقابية من دور "المتتبع للأخطاء" إلى دور "المانع الذكي".

إشكالية البحث :

تكمن المشكلة في استمرار نقشي الفساد المالي والإداري رغم وجود الأطر القانونية التقليدية، مما يشير إلى وجود فجوة في آليات الرقابة والتنفيذ، ويمكن صياغة التساؤل الرئيس كالآتي:
إلى أي مدى يمكن للوسائل التكنولوجية الحديثة أن تساهم في سد الثغرات القانونية والإجرائية ومعالجة الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة؟

أو كيف يمكن للتحول نحو الرقابة الإلكترونية أن يساهم في سد ثغرات الفساد المالي والإداري، وما هي المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون التطبيق الأمثل لهذا التحول في المؤسسات الحكومية؟

أهمية البحث:

- 1- رفد المكتبة القانونية والإدارية بدراسة حديثة تربط بين التقنيات الرقمية وبين مكافحة الفساد.
- 2- تقديم مقترحات لصناع القرار حول كيفية توظيف التكنولوجيا (مثل الرقابة الإلكترونية) لتقليل الفرص المتاحة للمفسدين وتقليص البيروقراطية التي تُعد بيئة خصبة للفساد.
- 3- توفير خارطة طريق لمتخذي القرار حول كيفية بناء "بيئة رقابية رقمية" تقلل من الاحتكاك البشري المباشر، وبالتالي تقليل فرص الرشوة والمحسوبية.
- 4- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالرقابة الإلكترونية وحماية البيانات المالية.
- 5- تقديم نموذج عملي للأجهزة الرقابية العليا يساعد في توفير "أدلة إثبات" قطعية وتقليل فرص الرشوة والمحسوبية من خلال الأنظمة التقنية.

أهداف البحث:

- 1- تحديد مفهوم دقيق للفساد المالي والإداري وصوره المعاصرة.
- 2- بيان الدور الجوهرى للوسائل التكنولوجية في الكشف عن الجرائم المالية والإدارية والوقاية منها.
- 3- وضع توصيات تساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية.
- 4- تبيان مزايا الرقابة الإلكترونية في توفير الوقت والجهد وتعزيز دقة "أدلة الإثبات".
- 5- تشخيص المعوقات (المادية، البشرية، والتشريعية) التي تحول دون التطبيق الأمثل للرقابة الإلكترونية.

فرضيات البحث:

- 1- هناك علاقة طردية بين تبني الأنظمة التكنولوجية الحديثة في الإدارة وبين انخفاض معدلات الفساد المالي.

- 2- القوانين التقليدية وحدها غير كافية لمواجهة الفساد المتطور، مما يستلزم دمج "الرقابة الرقمية" كجزء أصيل من المنظومة القانونية.
- 3- عدم توفر بنية تحتية قانونية (تشريعات رقمية) يشكل العائق الأكبر أمام فاعلية الأجهزة الرقابية العليا.
- 4- الارتقاء بالثقافة التنظيمية وتحديث التشريعات القانونية شرطان أساسيان لنجاح أي وسيلة تقنية في مكافحة الفساد.

الدراسات السابقة:

1. دراسة الدكتور رشاشا شاعر (2022) بعنوان: "الرقابة الإلكترونية كمدخل لتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام" ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان دور الرقابة الإلكترونية في تحديث آليات العمل الرقابي، مع التركيز على دورها في تعزيز الشفافية المالية داخل المؤسسات العامة. اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض تجارب دولية ومقارنتها بالواقع المحلي، مع التركيز على مفهوم "أدلة الإثبات الإلكترونية" ومشروعيتها القانونية.

أهم النتائج:

أكدت الدراسة أن الرقابة الإلكترونية تساهم في خفض تكلفة العمل الرقابي وزيادة دقته، إلا أنها حذرت من "الفجوة التقنية" بين المفتش والأنظمة الحديثة، وأوصت بضرورة إيجاد كادر "مدقق نظم معلومات" متخصص يجمع بين المعرفة القانونية والخبرة التقنية.

2. دراسة الدكتورة حنان محمد القحطاني (2022) بعنوان: "أثر تكنولوجيا المعلومات في تطوير الأداء الرقابي والأجهزة العليا للرقابة" ملخص الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على استكشاف الدور التحولي الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات في تطوير الوظيفة الرقابية للأجهزة العليا (SAIs)، وبحثت الدراسة في كيفية انتقال المدقق من الفحص التقليدي للعينات

إلى المراجعة الشاملة والآتية باستخدام الأنظمة الخبيرة. وقد ركزت الباحثة بشكل خاص على متطلبات التحول نحو "التدقيق القائم على البيانات" (**Data-Driven Auditing**) والأثر القانوني لاستخدام التقنيات الحديثة في استخراج مخرجات رقابية تتسم بالموثوقية العالية.

أهم النتائج:

خلصت الدراسة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات يؤدي إلى تحسين جودة التقارير الرقابية وتقليل زمن الكشف عن الانحرافات المالية. كما أكدت على أن "الأمن السيبراني" وسرية المعلومات يمثلان التحدي الأكبر الذي يواجه الأجهزة الرقابية، وأوصت بضرورة تطوير معايير تدقيق متخصصة تراعي الخصوصية التقنية للبيانات الحكومية.

من خلال استقراء الدراسات السابقة، يُثمن الباحث الجهد العلمي المبذول، إلا أن معظمها عالج الموضوع من منظور إداري أو تقني، وتكمن الفجوة التي يسعى هذا البحث لسدها في مقارنة الموضوع من منظور "القانون العام"، عبر تفكيك الإشكالية التشريعية المتعلقة بـ "حجية المخرجات الرقمية" كأدلة إثبات أمام القضاء..."

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف ظاهرة الفساد وأبعادها، مع تحليل دقيق للمتطلبات التقنية والتنظيمية اللازمة لعلاجها، استناداً إلى المعايير الدولية وتوصيات المؤتمرات المتخصصة لاستتباط أفضل الممارسات للحد من ظاهرة الفساد ومعالجتها.

مخطط البحث

مقدمة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري

الفرع الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري

الفرع الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره.

المطلب الثاني: الوسائل الكفيلة بعلاج الفساد المالي والإداري والوقاية منه

الفرع الأول: ماهية الرقابة الإلكترونية
الفرع الثاني: متطلبات تنفيذ الرقابة الالكترونية والمعوقات التيواجهها.

خاتمة

المطلب الأول

مفهوم الفساد المالي والإداري

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عريقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر، ولقد حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، وكذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع منها، وسوف نقوم بإلقاء الضوء على مفهوم الفساد المالي والإداري، ومظاهره وآثاره، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الفساد.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره.

الفرع الأول

مفهوم الفساد

سوف نقوم في هذا الفرع بإلقاء الضوء على المفهوم العام للفساد، ومن ثم ننتقل للتعرف على مفهوم الفساد المالي والإداري، الأسباب الدافعة له، وذلك وفق الآتي:
أولاً: المفهوم العام للفساد:

الفساد لغةً: هو العطب والتلف، وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به ونقيضه الصلاح¹، ويقال فسد الشيء يفسد فساداً فهو فاسد، وأفسد ضد المصلحة، ويرد في اللغة العربية بمعانٍ كثيرة مثل: الجذب والقحط، الانحراف والفسخ، الثبور والهلاك، الخراب والتقوض، الإبادة والبطلان وغيرها من المعاني، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ فسد ومشتقاته في خمسين آية مختلفة دلت على معانٍ مختلفة للفساد².

الفساد اصطلاحاً: اختلف الخبراء والمتخصصون والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهمة بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف لظاهرة الفساد، واجتهد الكثير منهم لإيجاد تعريف عام وشامل للفساد، حيث تشترك مجمل التعاريف على أنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة خاصة؛ مما يعني أنه يشير إلى الإخلال بشرف ومهنية الوظيفة، والقيم والعادات التي تسود المجتمع، وأنه سلوك سلبي يؤثر بالسلب على مصالح الآخرين، والوقوف عليه ورصده مهمة صعبة، لأنه غالباً ما يتم في الخفاء والسر، أو عن طريق وسطاء وخير دليل على ذلك الرشوة، ويأخذ الفساد عدة تعاريف مختلفة تختلف باختلاف الميادين والتخصصات،

والزاوية التي ينظر إليه من خلالها:

فالفساد عند علماء الاجتماع هو: علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة³، وكذلك فإن حقيقة الفساد مرجعها إلى عدم استقامة ذاتية الشخص الذي يمارسه، وبالتالي فهو انتهاك لقيمة وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا الفساد.

ويشير الفساد عند علماء القانون إلى: الانحراف في الالتزام بالقواعد القانونية، كما أن هناك إجماع على أن للفساد أثراً مدمراً على القانون والقضاء عندما يطله، ويشمله بمؤثراته المهلكة⁴.

وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: ((سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية))، في حين عرفه البنك الدولي على أنه: ((دفع الرشوة أو العمولة المباشرة إلى الموظفين، والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد النفقة))⁵.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرفت من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع

1- الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، ج2، بيروت، 1999، ص306 -
- الزحيلي، وهبة مصطفى، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق سوريا، 1414 / 2003 ص3
3- داوود، خير الله الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004 ص67
4- خير الله، داوود، الفساد كظاهرة عالمية، مرجع سابق، ص67
- الامي، مازن زاير جاسم، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، 5تسكو 2012، ص 95.

وجوهها، وفي القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد الأخرى... إلخ⁶. وبناءً على التباين في المقاربات السابقة، يمكننا تعريف الفساد في العصر الرقمي بأنه: كل استغلال متعمد للشعرات التشريعية، أو الالتفاف على الخوارزميات من قبل الموظف العام، بهدف توجيه المرفق العام لتحقيق منافع غير مشروعة، مما يؤدي للإضرار بالمال العام والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

ثانياً - مفهوم الفساد المالي والإداري⁷:

يقصد بالفساد المالي: الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين، والقواعد، ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم، كالتهرب الضريبي.

أما الفساد الإداري: فيتعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص على حد سواء من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني، وضوابط القيم الفردية كالرشوة، وهو ما يرمز لاستغلال موظفي الدولة لمراكزهم، وصلاحياتهم للحصول على مكاسب، ومنافع بطرق غير مشروعة.

وهنا يمكننا التأكيد على أن المفهوم القانوني التقليدي للفساد الإداري، والذي ارتبط تاريخياً في الفقه والقضاء بـ "الفعل المادي الملموس" كقبض الرشوة أو اختلاس المستندات بات يعاني من قصور شديد. وبالتالي يرى الباحث ضرورة توسيع المفهوم ليتجاوز الجانب المادي ليشمل "الاعتداء الخوارزمي" وإساءة استخدام الصلاحيات الرقمية" مما يستدعي تحديثاً موازياً في فلسفة التجريم والعقاب الإداري لتستوعب هذا التطور اللامادي للفساد.

ثالثاً - الأسباب الدافعة للفساد المالي والإداري⁸:

- 1- الأسباب الإدارية ومن أهم هذه الأسباب:
- ضعف الإرادة لدى المستويات الإدارية العليا في مكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد.

⁶ - عبد اللطيف، عادل، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004، ص 6

⁷ - السيد، محمود، مرعي إيمان، الفساد في مصر، مدارس الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 784. والكبيسي، عامر، الفساد الإداري والمالي: إشكالية العولمة وتحديات الإصلاح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2021، ص 34-42.

⁸ - مازن مرسول محمد، قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، مجلة النبأ، العدد 80، 2006، ص 1-2 ونجم عبود، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 217.

- **قلة وشح مناصب العمل**، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها، ويعزز من استعدادهم لسلك طرق غير مستقيمة للحصول عليها، ويشجع بعض المتنفذين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة، وطلب الرشوة أو تقبلها.
- **الأسباب القانونية: وتتمثل ب⁹:**
 - **غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي:** حيث أن معظم الحكومات، والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة، ورصينة ومستقلة، تفرض هيبتها، وقوانينها العادلة، لتحكم الجميع، أما في حال غياب الأنظمة القضائية العادلة، والمستقلة مع غياب المساءلة، سيؤدي ذلك لظهور الفساد وانتشاره بشكل مباشر.
 - **ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية** في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتهما: إن من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد هو ضعف أو عدم وجود أجهزة رقابية أو تفتيشية قوية تستطيع بسط إجراءات الضبط الداخلي، وتطبيق القوانين على كل مرافق الإدارة العامة للدولة، وتضع ضوابط العمل الصحيحة بحيث لا يمكن اختراقها من قبل المستغلين، وأصحاب النفوس الضعيفة.
 - **ويعتقد الباحث أن أخطر الأسباب القانونية يكمن في "الانتساع غير المبرر لهامش السلطة التقديرية" الممنوح للموظف العام، ففي غياب الحوكمة الرقمية التي تقيد هذه السلطة بمسارات خوارزمية واضحة تتحول السلطة التقديرية من أداة لتحقيق المصلحة العامة والملائمة الإدارية، إلى غطاء قانوني مبرر لتمرير صفقات الفساد والمحاباة".**
- **وجود قوانين أو أنظمة أو تشريعات تشجع على الفساد:** وذلك عندما يترك المشرع ثغرات قانونية، ويجعل السلطة التقديرية للموظف العام، فيستغل هذا الموظف وظيفته للقيام بممارسات فاسدة، مما يؤدي للتحايل على هذه النصوص بشتى الوسائل كالرشوة وانتحال الصفة، والسرقة، والاختلاس وغيرها.... إلخ.
- **الأسباب الاقتصادية¹⁰:** كانهخفاض الأجر الرسمي للموظفين الحكوميين، مما يغري ويدفع للفساد والبحث عن موارد مادية أخرى كالرشوة.
- **الأسباب الاجتماعية والثقافية¹¹:**

⁹ - Smith, J., & Jones, M. (2023). Employing forensic accounting techniques to reduce financial fraud and corruption. *International Journal of Accounting and Finance*, p 15.

¹⁰ - الكبيسي، عامر، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص88-105.

¹¹ - الكبيسي، عامر، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص88-105.

- انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني: إن من أبرز عوامل تفشي الفساد جوانب عقيدة وخلقية، وانهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع، وانهيار عقيدة الإصلاح ودم الفساد والإفساد.
 - بروز ظاهرة المحسوبية والمحاباة على حساب المصلحة العامة في التعيين في الوظائف، مما يؤدي إلى تولي المسؤولية قيادات ضعيفة وغير كفؤة على حساب الكفاءة والتأهيل.
 - غياب حرية الإعلام، وعدم السماح للإعلاميين والمواطنين الوصول للمعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
 - ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي، أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- إضافة لأسباب خارجية للفساد، والتي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو متنفذين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات أجنبية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصرفات فاسدة.
- من خلال استقراء الأسباب المذكورة أعلاه، يرى الباحث أن أخطر المولدات الحقيقية للفساد في الإدارة لا تكمن في غياب النص القانوني فحسب، بل في 'تضخم التشريعات وتعارضها' حيث إن تعقيد الإجراءات وتعدد المرجعيات الرقابية يخلق ما يمكننا أن نسميه "ملاذاً تشريعياً" يستغله الفاسدون وبالتالي، يعتقد الباحث أن التحول الرقمي ليس مجرد أداة تقنية لتسريع العمل، بل هو "منهجية قانونية لتبسيط التشريع" وسد تلك الثغرات الناجمة عن الترهل البيروقراطي.
- ويعد أن قمنا بالتعرف على مفهوم الفساد، والأسباب الدافعة له، سوف نقوم بإلقاء الضوء على مظاهر الفساد وآثاره، وذلك وفق الآتي:

الفرع الثاني

مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة مظاهر الفساد المالي والإداري، ومن ثم ننتقل للتعرف على آثاره ونتائجها، وذلك وفق الآتي:

أولاً: مظاهر الفساد المالي والإداري¹²:

12- سعيد، محمود السيد ، إيمان مرعي، مرجع سابق، ص788

يتداخل الفساد المالي والإداري، ولذلك تظهر مظاهرها في أحد النقاط الآتية¹³:

1- الرشوة: وهي تمثل أبرز مظاهر الفساد الإداري، وتعتمد على تفاعل طرفين أو أكثر وبها لمصالح شخصية خاصة بحتة.

2- المحسوبية والمحابة في التعيين في الوظائف: وهنا تظهر أصولة الفساد من خلال استخدام الفرد لتحقيق أهداف مختلفة، وعادة ما يكون أساسها علاقات وروابط عائلية فئوية وحزبية.

3- الاختلاس: ونهب المال العام، والتهرب الضريبي، إضافة لعمليات التزوير، وهي مظاهر غير مشروعة واضحة من الفساد المالي بمختلف أشكاله.

ويلاحظ الباحث أن مظاهر الفساد لم تعد تقتصر على صورتها المادية الفجة (كقبض الرشوة يداً بيد أو التزوير الورقي)، بل تطورت لتصبح "جرائم ياقات بيبضاء رقمية" أو "محابة رقمية" تعتمد على التلاعب بقواعد البيانات، وتأخير إدخال البيانات عمداً، أو التلاعب بصلاحيات الوصول (كأن يقوم الموظف العام بتأخير إدراج بيانات منافسين في نظام المناقصات الإلكتروني، أو تسريب معلومات العطاءات المشفرة).

وبالتالي يرى الباحث أن هذا التحول في مظاهر الفساد يستوجب تطويراً موازياً في أساليب التفتيش الإداري كما يفرض على القضاء الإداري تحدياً غير مسبوق في تكيف هذه الأفعال المستحدثة ضمن القوالب القانونية الكلاسيكية للمخالفات.

ثانياً - آثار ونتائج الفساد المالي والإداري¹⁴:

لا يمكن رصد آثار إيجابية للفساد، فقد طغت آثاره السلبية حتى أصبح كارثة كبرى قد تبتلع معها خيرات البلد بكامله، ومن أهم هذه الآثار:

1- إضعاف أداء القطاعات الاقتصادية، ومن ثم النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على الاستقرار

وملاءة مناخ الاستثمار، ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي

لحوافز الاستثمار حيث يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة ومعيقة للاستثمار.

¹³-Thomann, E., de Waele, J., & Kulmie, A. (2023). Understanding the micro- foundations of administrative corruption in the public sector: Findings from a systematic literature review. Public Administration Review, p 20.

¹⁴- غنيم، محمد محمد، المواجهة القانونية لجرائم الفساد المالي والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020 ، ص 112- 140 ، والكبيسي، عامر، الفساد السياسي والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005ص9-10 ومنقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، حالة دراسية عربية، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2001، ص15

- 2- **التقليل من إيرادات الدولة، وأموالها** وهو ما يؤثر سلباً على مقابلاته من الإنفاق العام وخاصة على جودة البنى الأساسية، والخدمات العامة المقدمة، حيث يُلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها -الفساد تتفق أقل على الخدمات الأساسية كالتعليم، والصحة وتوجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة على الرشوة، ويعطل إهدار المال العام قضاء على استثمارات، ومشاريع يمكن أن تتم داخل الدولة، وتدر فوائد كبرى خاصة للمواطنين.
- 3- **يزيد الفساد المالي والإداري من كثرة العوائق** أمام المستثمرين، وخاصة الصغار منهم نظراً لانتشار البيروقراطية، وهو ما يؤثر سلباً على الروح التنافسية لهؤلاء المستثمرين.
- 4- **اتساع الفجوة بين الأثرياء، والفقراء**، وهو ما يدعم الانطباع السائد لدى العامة بعدم عدالة ومساواة توزيع الثروة، والدخل، وحتى الإنفاق بين مختلف الأفراد.
- 5- **إضعاف فعالية القانون** من خلال كثرة خروقاته، واستغلال ثغراته وعدم معاقبة المسؤولين عن الفساد بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية وعدم استقلال الأجهزة الرقابية.
- 6- **عدم كفاءة الكثير من موظفي المؤسسات في الدول العربية**، بسبب خضوع التوظيف للرشاوى، والمحاباة، والواسطة، والمحسوبية.
- 7- **يؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية والإحباط، واللامبالاة، والسلبية** بين أفراد المجتمع وبرز التعصب، والتطرف في الآراء، وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم، وعدم تكافؤ الفرص.
- 8- **يؤدي الفساد إلى عدم المهنية، وفقدان قيمة العمل، والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي، والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحقوق العام.**
- 9- **يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:**
 - **الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية.**
 - **هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة، كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.**
 - **هجرة الكفاءات الاقتصادية، نظراً لغياب التقدير وبرز المحسوبية، والمحاباة في إشغال المناصب.**
- 10- **يؤدي إلى إضعاف المؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ويعزز دور المؤسسات التقليدية.**

إضافة للخطر القادم من الأموال الناتجة عن مختلف عمليات الفساد المالي والإداري، حيث يتم البحث عن الآليات الكفيلة بإضفاء الشرعية عليها، من خلال ما يعرف بظاهرة غسل الأموال. **ولا ينظر الباحث** إلى آثار الفساد من الزاوية الاقتصادية المتمثلة في هدر المال العام فحسب، بل يحللها من منظور القانون العام، فالأثر الأخطر والأكثر تدميراً هو "تقويض مبدأ المشروعية" وفقدان ثقة المواطن في حيادية الإدارة (دولة القانون) حيث إن الفساد الإداري، من وجهة نظر الباحث، يحول المرفق العام من أداة لتحقيق المنفعة العامة إلى إقطاعات شخصية، مما يضرب في الصميم المبادئ الدستورية الراسخة كالمساواة في تقلد الوظائف العامة والعدالة في الحصول على الخدمة. وبعد أن تعرفنا على مفهوم الفساد المالي والإداري، وأسبابه، ومظاهره وآثاره ننقل لنسلط الضوء على الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تكفل علاجه والوقاية منه، وذلك وفق الآتي:

المطلب الثاني

الوسائل الكفيلة بعلاج الفساد المالي والإداري والوقاية منه

يعتبر نظام الرقابة الإلكترونية من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة في علاج الفساد المالي والإداري والوقاية منه وسوف نقوم بتسليط الضوء عليه دراسة وشرحاً، وتحليلاً، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإلكترونية.

الفرع الثاني: متطلبات تنفيذ الرقابة الإلكترونية والمعوقات التي تواجه تنفيذها.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة الإلكترونية

سوف نقوم في هذا الفرع بالتعرف على مفهوم الرقابة الإلكترونية، وأهدافها، ومميزاتها، ودورها في مكافحة الفساد المالي والإداري، وذلك وفق الآتي:

أولاً -تعريف الرقابة الإلكترونية¹⁵: هي عملية تهدف إلى متابعة، وملاحظة الأنشطة والمعاملات، وأداء العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة (السلطة التنفيذية) بهدف الكشف عن الانحرافات أولاً بأول من خلال استخدام الحاسوب، والربط الإلكتروني، والوسائل التكنولوجية الحديثة، لتحقيق الأهداف المنشودة.

¹⁵ - عفيفي، عبد الفتاح محمد، الرقابة الإلكترونية والحوكمة الرقمية في المؤسسات الحكومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 45- 52، ونجم عبود، الإدارة الإلكترونية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 272- 273

ولتطبيق نظام الرقابة الإلكترونية لابد من تبني مفهوم الإدارة الإلكترونية (أي التحول الرقابي الرقمي) وذلك من خلال تحقيق المراحل الآتية:

- 1- أتمته مؤسسات الدولة، وتحويل جميع معلومات الحكومة، ووزاراتها الورقية إلى معلومات إلكترونية.
- 2- تأمين البنية التحتية الضرورية، لربط كافة مؤسسات الدولة مع بعضها البعض ومع الأجهزة الرقابية بشبكة معلومات واحدة.
- 3- إلغاء نظام الأرشيف الورقي، واستبداله بنظام أرشفة إلكتروني، مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق، والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة، ونشر الوثائق لأكثر من جهة، في أقل وقت ممكن، والاستفادة منها في أي وقت كان.

وذلك بهدف:

- 1- تحقيق السرعة في إنجاز العمل، لمواكبة ما يشهده العصر الحالي من ثورة علمية ومعلوماتية، وما تولد عنها من انفجار علمي ومعرفي، وذلك من خلال العمل على... استبدال الأساليب التقليدية للرقابة بأساليب حديثة متطورة، وإدخال ما يستجد من تكنولوجيا المعلومات إلى بيئة العمل بهدف: الكشف عن الخروقات، والانحرافات، رفع مستوى الأداء، تحقيق الدقة في النتائج.
- 2- خفض درجة المخاطرة، التي يتعرض لها المفتش من خلال الابتعاد عن الاحتكاك المباشر مع موظفي التشكيلات التنفيذية.
- 3- الاستجابة لمتطلبات البيئة المحيطة، والتكيف معها: حيث أن انتشار وتطبيق مفهوم الرقابة الإلكترونية في كثير من الدول، يحتم على كل دولة اللحاق بركب التطور تجنباً لاحتمالات العزلة، والتخلف عن مواكبة عصر السرعة والمعلومات.
- 4- إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية، والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء.
- 5- خفض تكاليف العمل الإداري مع رفع سوية الأداء.
- 6- تجاوز مشكلة البعدين الجغرافي، والزمني.
- 7- معالجة البيروقراطية، والرشوة.

ويعقب الباحث على هذا المفهوم بالتأكيد على ضرورة التمييز الحاسم بين "الأئمة الإدارية" كإجراء تنظيمي، وبين "الرقابة الإلكترونية" كمفهوم قانوني مستحدث، وبناءً عليه يرى الباحث أن الرقابة الإلكترونية الحقيقية لا تعني مجرد تحويل الملفات الورقية إلى رقمية فقط، بل هي "عملية إعادة هندسة للسلطة الرقابية" بحيث تنتقل مؤسسات الرقابة من مرحلة الرقابة اللاحقة المكتشفة للخطأ إلى مرحلة الرقابة الذكية المانعة لوقوعه، مما يؤسس لمرحلة جديدة في الفقه الإداري والمالي يمكن تسميتها بـ "المشروعية الاستباقية".

ثانياً - أهداف ومميزات الرقابة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد المالي والإداري¹⁶:

- 1- استخدام الإنترنت للاطلاع على المواقع الرقابية سواء الدولية منها أو العربية، ودراسة أي جديد يحدث بها لإمكانية الاستفادة منها.
- 2- ربط الأجهزة العليا للرقابة مع المنظمات الدولية للرقابة، للمشاركة في فاعليتها، والاطلاع على المعايير المعتمدة بها، عن طريق قاعدة بيانات تساهم في إثرائها مختلف الأجهزة الرقابية بأهم ما توصلت إليه.
- 3- ربط الأجهزة الرقابية مع الجهات الخاضعة للرقابة، وتوفير قنوات اتصال فاعلة وسريعة بالإضافة إلى بناء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن أداء، وأنشطة الجهات الخاضعة للرقابة، لتسهيل متابعة المؤسسات الحكومية، والاطلاع على حسابات موازنات الدولة أول بأول، ودراسة أي تغيير بها لمعرفة الانحرافات التي قد تحدث.
- 4- حفظ المعلومات الخاصة بالأعمال الرقابية، والتي أهمها التقارير الرقابية.
- 5- استخدام برامج المراجعة، لتسهيل عمليات المراجعة على الحسابات الحكومية، وإنجازها في أقصى سرعة ممكنة.
- 6- إعداد مكتبة إلكترونية، لحفظ القوانين، والتعليمات الصادرة عن أجهزة الرقابة أو الصادرة عن المؤسسات الخاضعة لها، وأي تعليمات أخرى، وسهولة استرجاعها وقت الحاجة.
- 7- المساعدة في التركيز على الجوانب المهمة، والحساسية المؤثرة على أداء التشكيلات التنفيذية، والتي تكون حاسمة في تحديد فشل أو نجاح هذه التشكيلات.
- 8- تحديد الانحرافات، وإعطاء التنبيه بشكل إلكتروني، من خلال البرامج الرقابية دون الحاجة لحضور المفتش إلى موقع العمل، وتدخله في عمليات البحث، والتحري أي أن العمل يتم

¹⁶ - الفحطاني، حنان محمد، أثر تكنولوجيا المعلومات في تطوير الأداء الرقابي والأجهزة العليا للرقابة، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 85- 102. وعويج، أمانة، خواطر حول الرقابة وأفاق تطويرها في وطننا العربي، مجلة الرقابة المالية، العدد 36، تونس، 2000، ص 20 -

- إنجازه من دون احتكاك مع موظفي التشكيلات التنفيذية، مما يجنب المفتش الكثير من المخاطر.
- 9- تفعيل موضوع الشفافية في الجهات الخاضعة للرقابة، وبالتالي سيكون نشاط هذه الجهات واضحاً للأجهزة الرقابية، مما يساعدها في تحديد بؤر الفساد المالي والإداري وبالتالي القضاء على مكامن الفساد.
- 10- التقليل بقدر الإمكان من طلب الوثائق، ومتطلبات الحصول على المعلومات حيث إن كثرة الوثائق، والمتطلبات تعيق العمل، وتؤخر إنجازه.
- 11- تسهيل عمل الأجهزة الرقابية التي تعمل على مراقبة منظمات أو مؤسسات ذات الفروع المتعددة، والمنتشرة على نطاق جغرافي واسع لأن الحاجة ستكون أكبر، وأكثر أهمية لتطبيق الرقابة الإلكترونية.
- 12- تطوير وتحسين أداء الأجهزة الرقابية بصفة مستمرة، لتتماشى وتواكب التطور في مجال التقنيات، والعلوم والنظريات الإدارية الحديثة.
- 13- الحصول على أدلة الإثبات المطلوبة، عن طريق استخدامها كأحد الدلائل الضرورية لتنفيذ المعلومات الرقابية، ومن هذه الأدلة ما يلي¹⁷:
- أ- **الأدلة المستندية:** ومن أمثلتها الدفاتر، والسجلات، وأوامر اعتماد الصرف، والفواتير ومحاضر الفحص، والاستلام، وأوراق العقود، وهذه جميعاً يمكن أن تظهر من خلال برامج محاسبية أو برامج أخرى على الحاسب الآلي بجانب التسجيلات الدفترية، وبالتالي فهي بحاجة إلى معرفة المراقبين معرفة واسعة بالتقنيات الحديثة، ليتمكنوا من تأدية أعمالهم الرقابية بكل سهولة ويسر.
- ب- **الأدلة التحليلية:** ومن أمثلتها المعلومات التي يتم الحصول عليها، من خلال الفحص الانتقائي، وإجراء المقارنات، والمراجعة التحليلية، وهذه تحتاج إلى برامج خاصة تساعد في إجراء بعض المقارنات، وبعض التحليلات الضرورية، التي يحتاج إليها المراقب كدليل إثبات خاص في وقتنا المعاصر الذي أصبح الاعتماد فيه على التقنيات الحديثة يزداد بشكل ملحوظ.

17- المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية، مجلة الرقابة المالية، بيان سيدني بشأن رقابة الأداء والرقابة المالية على المشروعات العامة ونوعية الرقابة المالية، ترجمة طارق الساطي، العدد الأول، تونس، 1998، ص 69. والنجار، سها، والدعجة، انتصار، استخدام التقنيات المحوسبة للكشف عن المخالفات، مجلة الرقابة المالية، العدد، 36، تونس، ص 25

وبهذا يتضح الدور المهم للتكنولوجيا الحديثة، في تدعيم أدلة الإثبات، وخاصة فيما يتعلق بالتقنيات التحليلية، والتي تساعد في الحصول على الأدلة المطلوبة بالسرعة الممكنة، وفي الوقت المحدد لها، بعكس ما قد يحدث عند استخدام الأساليب التقليدية للحصول على تلك الأدلة حيث يصعب إنجاز الأعمال إلا بعد أوقات طويلة وبتكاليف مرتفعة، وفي الوقت الذي قد تصبح فيه الأدلة غير ذات الجدوى.

ويؤكد الباحث هنا على نقطة جوهرية وهي أن استخراج الدليل الإلكتروني شيء، وإسباغ 'الحجية القانونية' عليه أمام القضاء الإداري والمالي شيء آخر، فالتقارير الرقابية الآلية لن تحقق الردع المرجو ما لم يتدخل المشرع بنص صريح يساوي بين الدليل الرقمي المستخرج من أنظمة الدولة، وبين المحرر الرسمي الورقي في قوة الإثبات.

ولقد اهتمت أجهزة الرقابة العليا في الدول العربية بذلك الموضوع، وعقدت العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية، وكان من بينها

1- مؤتمر القاهرة¹⁸: عقد في 10 / 5 / 2006 تحت اسم دور التقنيات الحديثة في الكشف عن

الغش والفساد، والذي نظمه الجهاز المركزي للمحاسبات بالتعاون مع الأمانة العامة للأجهزة العليا للرقابة، والذي كان من أهم توصياته:

- وضع استراتيجية لتأهيل الموارد البشرية في مجال استخدام التقنيات الإلكترونية.
- السعي لسن، وتطوير الأنظمة، والتعليمات، والقوانين الخاصة بمقاومة الغش والفساد.
- توظيف التقنيات الحديثة في تعزيز شمولية الضبط الداخلي.
- تطوير الإرشادات، والأدلة الرقابية في ظل تنامي استخدام تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي.
- تبادل الخبرات، والبرمجيات المستخدمة بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الكشف عن الغش والفساد.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية، في شأن المطالبة بإجراء بعض التعديلات في القوانين واللوائح عن طريق المشرع لتتلاءم، وتتواءم مع التقنيات الحديثة.
- تزويد أجهزة الرقابة العليا للرقابة المالية بنظم الحماية المختلفة للبرامج، وبوسائل منع اختراق الأنظمة.

¹⁸- الجهاز المركزي للمحاسبات، مؤتمر دور التقنيات الحديثة في الكشف عن الغش والفساد، نقلاً عن كلاب، سعيد، محاضر بديوان الرقابة المالية والإدارية، غزة، فلسطين، 2006

- إنشاء آلية تتيح التنسيق، والتعاون بين الأجهزة المتعددة للرقابة المختلفة داخل الدولة الواحدة.

2- مؤتمر جدة¹⁹: يعكس "إعلان جدة" الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للمجلس التنفيذي لمنظمة الاربوساي (ARABOSAI)، والذي استضافه الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية، في أكتوبر 2022 رؤية استراتيجية طموحة للمنظمة للأعوام (2023-2028)، تمثل هذه الرؤية نقلة نوعية في العمل الرقابي العربي المشترك لمواكبة المعايير الدولية والتحول الرقمي، وفيما يلي تلخيص لأبرز المحاور والتوصيات التي خرج بها المؤتمر:

أ- المحاور الاستراتيجية لرؤية (2023-2028):

- **محور التميز المهني والمعياري:**
يركز على رفع كفاءة الأجهزة الرقابية العربية في تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAIs)، وضمان جودة المخرجات الرقابية لتتواءم مع الممارسات العالمية.

- **محور التحول الرقمي والابتكار:**

اعتماد التكنولوجيا كركيزة أساسية في العمل الرقابي، من خلال تفعيل الرقابة على الأنظمة التقنية، واستخدام أدوات تحليل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في عمليات التدقيق.

- **محور بناء القدرات والاستثمار في العنصر البشري:**

يهدف إلى سد الفجوة المعرفية عبر برامج تدريبية متطورة، وتبادل الخبرات بين الأجهزة الأعضاء، وتأهيل كوادر قادرة على التعامل مع الملفات الرقابية المعقدة (مثل رقابة الأداء والرقابة البيئية).

- **محور الاستدامة والتنمية:**

مواءمة الخطط الرقابية مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs) للأمم المتحدة 2030، وتعزيز دور الأجهزة الرقابية في تقييم الأثر التنموي للمشاريع الحكومية.

ب- التوصيات الرئيسية لـ "إعلان جدة"

- **تعزيز الاستقلالية المؤسسية:**
أوصى المؤتمر بضرورة استكمال المتطلبات القانونية والتشريعية التي تضمن استقلالية الأجهزة الرقابية العربية (مالياً وإدارياً)، باعتبارها الضمانة الأولى لحيد التقارير الرقابية ومصداقيتها.

- **تطوير منهجيات رقابة الأداء (Performance Audit):**

¹⁹- المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاربوساي)، "إعلان جدة بشأن رقابة تكنولوجيا المعلومات والحوكمة الرقمية"، مخرجات الجمعية العامة الرابعة عشرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2022.

الانتقال من الرقابة المالية التقليدية (الالتزام) إلى رقابة الأداء التي تقيس "الاقتصاد، الكفاءة، والفعالية" في إنفاق المال العام، لضمان تحقيق القيمة المضافة.

- تفعيل "رقابة تقنية المعلومات":

التوصية بإنشاء وحدات متخصصة داخل الأجهزة الرقابية تعنى بالتدقيق على التحول الرقمي الحكومي، والأمن السيبراني، والأنظمة البرمجية التي تدير المال العام.

- تعزيز الشفافية والمساءلة:

حث الأجهزة على تطوير آليات نشر التقارير الرقابية (بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية) لتعزيز التواصل مع المجتمع وإبراز دور الجهاز في حماية المقدرات الوطنية.

- توسيع الشراكات الدولية:

التوصية بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية (مثل الإنتوساي، ومبادرة تنمية الإنتوساي (IDI) لضمان بقاء المنظمة العربية في قلب الحراك الرقابي العالمي.

ج- القيمة المضافة للرؤية (الأثر المتوقع)

تستهدف رؤية (2023-2028) تحويل منظمة الأربوساي من منظمة إقليمية لتبادل المعرفة إلى منظومة رقابية استباقية تساهم بشكل مباشر في دعم الحوكمة المؤسسية في الدول العربية، والحد من الهدر المالي، ودعم استقرار الاقتصادات الوطنية عبر رقابة فاعلة وشاملة.

3- إعلان ريو²⁰: تبنى مؤتمر الإنكوساي (INCOSAI) الرابع والعشرون، الذي استضافته المحكمة الاتحادية للحسابات في البرازيل في مدينة ريو دي جانيرو عام 2022، مجموعة من التوصيات والقرارات الجوهرية التي صبّت في مصلحة تطوير العمل الرقابي العالمي. عُرف المخرج الرئيسي للمؤتمر باسم "إعلان ريو". وفيما يلي أهم التوصيات والمحاور التي خرج بها المؤتمر:

أ- الاستجابة للالتزامات والقدرة على الصمود

ركز المؤتمر بشكل كبير على الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، وأوصى بـ:

- ضرورة تعزيز قدرة الأجهزة العليا للرقابة على الاستجابة السريعة والمرنة لحالات الطوارئ والأزمات المستقبلية.

²⁰- إعلان ريو بشأن قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة في ظل التحول الرقمي"، مخرجات المؤتمر العالمي الرابع والعشرين للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INCOSAI XXIV)، ريو دي جانيرو، البرازيل، 2022.

- تطوير منهجيات رقابية تسمح بالتدقيق في الوقت الحقيقي (Real-time Audit) لضمان الشفافية أثناء صرف أموال الطوارئ.

ب- مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة

- أكد "إعلان ريو" على الدور المركزي للأجهزة الرقابية في حماية المال العام من خلال:
- توسيع نطاق التعاون بين الأجهزة الرقابية والجهات القانونية لمكافحة الفساد العابر للحدود.
 - تعزيز مبادئ المحاسبة والمسؤولية في القطاع العام لترسيخ ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية.

ج- التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات

- كانت التكنولوجيا محوراً أساسياً، حيث أوصى المؤتمر بـ:
- الاستثمار في تحليل البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتحسين جودة ودقة التقارير الرقابية.
 - تعزيز الأمن السيبراني داخل الأجهزة الرقابية لحماية البيانات الحساسة.

ت- الاستدامة وتغير المناخ

- بما أن المؤتمر عُقد في البرازيل، فقد كان للجانب البيئي نصيب كبير:
- حث الأجهزة الرقابية على إدراج أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ضمن خططها الرقابية.
 - تفعيل الرقابة البيئية لمتابعة التزامات الدول بشأن التغير المناخي وحماية التنوع البيولوجي.

ث- الاستقلالية والتعاون الدولي

- تجديد التأكيد على أهمية استقلال الأجهزة الرقابية (وفق إعلان المكسيك وليمّا) كشرط أساسي لفعالية الرقابة.

- إطلاق منصات لتبادل المعرفة بين الدول المتقدمة والنامية لسد الفجوة المهنية والتقنية.

ومن خلال التحليل المعمق لمخرجات هذه المؤتمرات، يرى الباحث أنها تمثل ما يُعرف بـ "القانون المرن"، ورغم عدم إلزاميتها المباشرة، إلا أنها يمكن أن تشكل إطاراً توجيهياً للمشرع السوري، ويدعو الباحث إلى ضرورة تحويل هذه التوصيات الدولية من مجرد "إعلانات نوايا" إلى نصوص تشريعية وطنية ملزمة تُعدّل بموجبها قوانين الأجهزة الرقابية في سورية (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية).

ولقد انتهج هذا النهج في الرقابة بعض الدول العربية منها الإمارات العربية المتحدة التي قامت

بـ²¹:

²¹- المادة 5، فقرة 3، من قانون ديوان المحاسبة الصادر بالقانون الاتحادي رقم 8، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص15.

1- أتمتة مؤسسات الدولة، وتحويل جميع معلومات الحكومة، ووزاراتها الورقية إلى معلومات إلكترونية.

2- تأمين البنية التحتية الضرورية، لربط كافة مؤسسات الدولة مع بعضها البعض، ومع الأجهزة الإلكترونية بشبكة معلومات واحدة.

3- التحقق من مستوى الأمن المعلوماتي للبنية الإلكترونية، ومدى الكفاءة التشغيلية للنظم في تحقيق الأهداف المعدة من أجلها، ويشمل ذلك:

أ- فحص الأنظمة، والبرامج، والتطبيقات الإلكترونية.

ب- فحص قاعدة البيانات، والوسائط والملفات الإلكترونية.

ت- تقييم درجة الحماية السرية للبيانات، للتأكد من أنها محفوظة بطريقة صحيحة وكاملة وقابلة للاستخدام الإلكتروني.

ث- تقييم خطة الطوارئ.

وكذلك الحال في سلطنة عمان التي اتبعت هذا النهج في الرقابة، حيث نص قانون جهاز الرقابة المالية والإدارية فيها على أنه²² ((على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تخصيص الأماكن والتجهيزات المكتبية اللازمة، والربط الآلي بأنظمتها، وتذليل كافة الصعوبات لأعضاء الجهاز لتأدية مهامه)) كما نص قانون الرقابة المالية والإدارية على أنه:²³ ((لعضو الجهاز أن يدعم ملاحظاته بأدلة الإثبات المختلفة، كالوسائل المرئية، والتقنية، والأقراص الممغنطة، والتصوير المرئي والصوتي، وغيرها من الوسائل المتاحة)).

كما نص على أنه²⁴: ((للجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته، مراجعة المستندات، والسجلات والحسابات، ومؤيداتها، والحسابات الآلية، وأقراص الحفظ في الجهات التي توجد بها أو في مقر الجهاز، وله إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بها لحين انتهاء أعمال المراجعة، والفحص، ويحق له ربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجهات الخاضعة لرقابته بالجهاز)).

ومن خلال استقراء الباحث لتجربتي الإمارات وسلطنة عُمان، يتبين أن النجاح في تحجيم الفساد لم يكن نتاج شراء التكنولوجيا بحد ذاتها، بل كان نتاجاً لتوطين التشريع، فقد حرص المشرع العُماني -

²² المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية الصادر بالقرار رقم 13، الجريدة الرسمية، العدد 1008، سلطنة عمان، 2011، ص3.

²³ المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية، مرجع سابق، 2013، ص3.

²⁴ المادة 10، فقرة 13، من قانون الرقابة المالية والإدارية الصادر بالقرار رقم 112، الجريدة الرسمية، العدد 949، سلطنة عمان 2011، ص5.

على سبيل المثال - على إضفاء المشروعية الاستباقية لعمل المراقب من خلال النص الصريح على أحقية الجهاز الرقابي في الربط الآلي واستخدام الوسائط الرقمية، وهو النهج التشريعي الحاسم الذي يرى الباحث ضرورة استنساخه وتطويره ومواءمته ومن ثم توطئته في التشريع السوري لتجاوز عقبة عدم مشروعية الدليل غير المنصوص عليه'

بناءً على ما سبق: فقد أصبحت الحاجة ملحة لبنني الأجهزة الرقابية في الجمهورية العربية السورية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وأنظمة الربط الالكتروني للربط بينها وبين الجهات الخاضعة لرقابتها، وتفعيل نظام الرقابة الالكترونية، وذلك لتسهيل الإجراءات الرقابية والحصول على أدلة الإثبات الكافية والمقنعة، لضبط الأداء المالي والإداري لدى الجهات الخاضعة لرقابتها وللمحد من حالات الرشوة والفساد والاستيلاء على الممتلكات العامة.... إلخ.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الرقابة الالكترونية ننقل لنعكف على دراسة متطلبات تنفيذ الرقابة الالكترونية، والعقبات التي تواجه تنفيذها، وذلك وفق الآتي:

الفرع الثاني

متطلبات تنفيذ الرقابة الالكترونية ومعوقات التي تواجه تنفيذها

سنقوم في هذا الفرع بتسليط الضوء على متطلبات تنفيذ الرقابة الالكترونية، ثم ننقل لدراسة المعوقات التي تواجه تنفيذها، وذلك وفق الآتي:

أولاً - متطلبات تنفيذ الرقابة الالكترونية²⁵:

وتتمثل في القدرة على تحقيق التفاعل، والدمج بين المكونات المادية، والبشرية اللازمة لتطبيق مشروع الرقابة الالكترونية، ويعتمد ذلك بشكل أساسي على تهيئة المتطلبات التقنية، وبرمجيات معالجة البيانات، وشبكات الربط الالكتروني، وإدارة قواعد البيانات، وتزويد أنظمة المعلومات الإدارية، إضافة إلى المستلزمات البشرية من مبرمجين، ومحللين، ومهندسي نظم وتهيئة، فضلاً عن التدريب المستمر للقائمين على عمل هذه الأنظمة لتحقيق انسياب سلس للمعلومات، لذا فإن هناك العديد من المتطلبات، والتي يمكن توضيحها وفق الآتي:

1) المتطلبات التنظيمية²⁶:

²⁵- الحسني، صادق، وخراشة، عبد، متطلبات أجهزة الرقابة المالية العليا للقيام برقابة الأداء، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 27، 2000، ص 350-365.

²⁶- الدقة، جمال، تدقيق ومراجعة أنظمة تكنولوجيا المعلومات، مجلة المصارف، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2000، المجلد 19، ص 25

يعتبر انتشار استخدام الوسائل التقنية بكافة أشكالها المختلفة من العناصر، والمستجدات التي تؤثر، وتسهم بشكل أساسي، وفعال في نجاح الأجهزة الرقابية، وأدائها للمهام الموكلة إليها إلا أنه غير كافي لوحده لنجاحها، وتطوير عملها، والارتقاء بمستوى أدائها لأن استخدام وسائل تقنية في الأجهزة الحكومية، ومنها الأجهزة الرقابية يتطلب:

أ- **توفر بناء تنظيمي مناسب:** إن من العوامل المهمة، والأساسية في تسهيل استخدام التقنية بشكل مستمر، وفعال هي الاهتمام بالبناء التنظيمي المناسب حيث إن وجود تقسيمات إدارية محددة بخارطة تنظيمية معتمده، ومعلنة ومناسبة للعمل الإلكتروني، ستكون ضرورية كونها ستحدد مهام الوحدات التنظيمية الفرعية وارتباطاتها وعلاقتها الرأسية، والأفقية، وتحدد الوظائف، وأوصافها بكل دقة ووضوح فاستخدام التقنية في ظل عدم وجود تنظيم إداري مناسب وواضح للعمل الإلكتروني لن يضمن النجاح في المطلق للأجهزة الرقابية، واستمرارية الارتقاء بمستوى أدائها وتحقيق سرعة الإنجاز لأنه سيغلب على استخدامها العشوائية، والارتجال، وسيكون ذلك النجاح آني ومحدود.

ب- **توفر الثقافة التنظيمية المناسبة:** إن التخلف التنظيمي لا يكمن فقط في العناصر المادية في التنظيم، كالمباني، والآلات والوسائل التقنية، ولكنه قد يكون في العناصر الاجتماعية، والسيكولوجية، أي بالثقافة التنظيمية، وعليه فإن السعي للوصول إلى جهاز رقابي عصري متماسك، يتطلب بناء الثقافة التنظيمية الملائمة لإنجاز العمل الرقابي الإلكتروني.

ج- **وضوح أهداف المنظومة الرقابية:** إن وضوح الأهداف لكل العاملين في الأجهزة الرقابية أمر ضروري فبشكل عام يساعد على:

- توحيد الجهود الجماعية لتنفيذ الأهداف.
- يساعد إدارة الأجهزة الرقابية في القيام بوظائفها بالشكل المطلوب.
- تنسيق العمل بين الأقسام، والأفراد بشكل واضح ومحدد.
- توفير الإمكانيات المالية، والمادية، والبشرية، لتحقيق الهدف.
- تحديد الكمية التي يراد تنفيذها، خلال فترة معينة.

وعلى وفق ذلك يجب أن تكون أهداف الرقابة الإلكترونية واضحة لأنها ستكون قادرة على تحقيق الأهداف الرقابية كونها ستزود الأجهزة العليا للرقابة بـ:

- معلومات دقيقة، ومتكاملة عن كل المستويات الإدارية التنفيذية ممثلة بكافة جوانب أنشطتها، ومواقع الفساد، والهدر بالمال العام من خلال قواعد المعلومات.

- صور حقيقية عن الوقائع والأحداث.
- توفير المعلومات بسرعة يساعد على تحديد المشاكل، والانحرافات في وقت مبكر وبالتالي اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وإيقاف ممارسات الفساد إن وجدت.
- الإشارة بشكل الكتروني إلى نتائج الأداء غير المقبولة، والاستثناءات في حال وقوعها خارج مناطق السماح المحددة عند حدوث ذلك فوراً.

وبالتالي تمكين الأجهزة العليا للرقابة، من تحديد مكامن الفساد المالي والإداري، ومن هذا المنطلق فإن استخدام وسائل التقنية، يجب أن يترافق مع وجود إدارة عصرية في وظائفها مثل اعتماد التخطيط الاستراتيجي، والتخطيط التنظيمي، والتنسيق، والاتصالات الحديثة.

كما يؤكد الباحث في هذا السياق على حقيقة إدارية وقانونية بالغة الأهمية: وهي أن إدخال التقنية إلى هيكل تنظيمي متزهل أو فاسد بنويماً لن ينتج إدارة حديثة، بل سينتج ببساطة 'فساداً مؤتمناً'. فالرقابة الإلكترونية تفترض مسبقاً وجود بيئة إدارية شفافة وهيكل تنظيمي رشيق، وإلا فإن التكنولوجيا ستصبح مجرد أداة أسرع لتنفيذ الإجراءات المعيبة.

وبناءً على ما سبق فإن الاهتمام بالجوانب التنظيمية، وتطبيق واستخدام التكنولوجيا الحديثة سوف يؤدي وبشكل فعال إلى تحديث وتطوير أداء الأجهزة الرقابية عموماً وفي الجمهورية العربية السورية خصوصاً وذلك من خلال توفير قنوات الاتصال مع الوحدات الإدارية، وتحقيق رقابة فعالة وتوفير الكثير من الوقت من خلال اختصار أداء كثير من المهام والاستغناء عن بعضها الآخر.

(2) المتطلبات التقنية للرقابة الإلكترونية²⁷:

يشكل هذا المحور حجر الأساس لموضوع الرقابة الإلكترونية حيث يمثل الأجهزة، والتقنيات اللازمة لإنجاح المشروع، ويتم من خلاله جمع المعلومات، ونقلها إلكترونياً مع ضمان سريتها ودقتها، وتنفيذ المعاملات، والخدمات عن بُعد باستخدام الشبكات الإلكترونية، وبالتالي فإن جوهر العمل الإلكتروني يعتمد أساساً على ثلاث مكونات أساسية وهي²⁸:

²⁷- عفيفي، عبد الفتاح محمد، الرقابة الإلكترونية والحوكمة الرقمية، مرجع سابق، 2021، ص 112-130، وصادق، وخرايشة، عبد، مرجع سابق، 2000، ص 350-365. والخالدي، محمد، التكنولوجيا الإلكترونية، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2007، ص 74. والزعبي، محمد، والشرابية، أحمد، وقطيشات، منيب، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 100. والسالمي، علاء عبد الرزاق، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، دار وائل، ط1، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2006، ص 260.

²⁸- الصيرفي، محمد، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 33. والحميدي، نجم، والعبيد، عبد الرحمن، نظم المعلومات الإدارية مغل معاصر، ط1، دار الأوائل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2004، ص 270.

- 1- البيئة التقنية: وهي تتكون من:
 - أ- الحواسيب الآلية.
 - ب- شبكات الحاسب الآلي، والتي تتكون من:
 - الشبكات الداخلية (داخل الأجهزة الرقابية).
 - الشبكات الخارجية (لربط بين شبكة الأجهزة الرقابية وشبكة الأجهزة التنفيذية).
 - الشبكة العالمية للاتصال، والتواصل مع المنظمات الدولية للرقابة.
 - 2- التخزين: ويقصد به حفظ المعلومات الخاصة بالأجهزة الرقابية، في مخازن معلومات خاصة، من خلال تحويل الملفات الورقية إلى ملفات الكترونية.
 - 3- النقل: ويقصد به القدرة على الوصول إلى المعلومات المطلوبة بسرعة كبيرة مهما كانت كميتها، وإجراء العمليات اللازمة عليها، ونحن هنا أمام نوعين من عمليات النقل:
 - أ- نقل المعلومات المتعلقة بالأجهزة الرقابية: ويقصد به القدرة على الوصول إلى المعلومات المخزونة لدى الأجهزة الرقابية بسرعة كبيرة، مهما كانت كميتها وإجراء العمليات اللازمة عليها، من تحديث أو عرض للاستفادة منها في اتخاذ القرارات على مستوى الأجهزة الرقابية.
 - ب- نقل المعلومات المتعلقة بالتشكيلات التنفيذية الخاضعة للرقابة: ويقصد به القدرة على الوصول إلى مخازن المعلومات لدى التشكيلات التنفيذية بسرعة كبيرة وإجراء العمليات اللازمة عليها من خلال استخدام برامج معدة للأغراض الرقابية دون إجراء أي تحديث لها، والاستفادة من النتائج في العمليات الرقابية، وتحديد الانحراف وتصحيحه.
 - 4- البرامج: وتعني بناء البرامج الرقابية ذات القدرة على معالجة المعلومات المطلوبة وإجراء العمليات اللازمة عليها، لغرض الوصول إلى أهداف العملية الرقابية، وقد تم التوصل إلى بناء برامج متطورة تحاكي قدرات الإنسان الفعلية، والذهنية وتختلف إجراءات العمل الإلكتروني، على وفق درجة تعقد البرامج الإلكترونية، فقد تتطلب الخدمة المرور بإجراءات معقدة ضمن موقع واحد أو مواقع مختلفة، وقد يتم ذلك إلكترونياً من دون تدخل الإنسان فيها أو عبر مجموعة من الإيعازات الإلكترونية.
- (٣) التدريب وبناء القدرات وهو يشمل تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر، وإدارة الشبكات، وقواعد المعلومات، والبيانات، وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الرقابة الإلكترونية بشكل سليم، ويفضل أن يتم ذلك بواسطة معاهد أو مراكز تدريب متخصصة وتابعة للحكومة.

٤) توفير مستوى مناسب من التمويل بحيث يمكن التمويل الحكومي من إجراء صيانة دورية وتدريب للكوادر، والموظفين، والحفاظ على مستوى عالي من تقديم الخدمات، ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا، والرقابة الالكترونية على مستوى العالم.

٥) توفر الإرادة لدى الإدارة العليا بحيث يكون هناك مسؤول أو لجنة محددة تتولى تطبيق هذا المشروع، وتعمل على تهيئة البيئة اللازمة، والمناسبة للعمل، وتتوالى الاشراف على التطبيق وتقويم المستويات التي وصلت إليها في التنفيذ.

٦) وجود التشريعات، والنصوص القانونية، التي تسهل الرقابة الالكترونية، وتضفي عليها المشروعية، والمصادقية، وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها.

٧) توفير الأمن الإلكتروني (الأمن السيبراني)، والسرية الإلكترونية على مستوى عالي لحماية المعلومات وصون الأرشيف الالكتروني، من أي عبث، والتركيز على هذه النقطة، لما لها من أهمية وخطورة على الأمن الوطني.

وبناءً على ما سبق نرى أن تطبيق الرقابة الالكترونية، من خلال تزويد الأجهزة الرقابية بالوسائل التقنية اللازمة، والكوادر المؤهلة، والمتخصصة، سيساهم في بناء أجهزة رقابية فعالة ومتطورة عموماً وفي الجمهورية العربية السورية خصوصاً تساهم في الحد من الفساد المالي والإداري، وبالتالي حماية المال العام، ومقدرات الشعب من السرقة والاختلاس والهدر، والضياع.

وفي هذا المقام يمكننا إثارة الإشكالية القانونية المتمثلة بـ (الحدود الفاصلة بين حق الأجهزة في الرقابة الشاملة، وبين الحق في حماية خصوصية البيانات) حيث إن الاعتماد على قواعد البيانات السحابية ونقل البيانات يفرض على المشرع تحدياً سيادياً يتطلب صياغة قوانين صارمة لـ "الأمن السيبراني" تضمن بقاء بيانات الدولة والمواطنين تحت السيادة الوطنية الخالصة، وتحصين الأرشيف الرقابي من أي اختراق قد يستهدف إتلاف أدلة الفساد.

ثانياً- معوقات تنفيذ الرقابة الالكترونية²⁹:

إن مجرد وجود استراتيجية متكاملة للتحويل إلى نمط الرقابة الالكترونية، لا يعني أن الطريق ممهد لتطبيق، وتنفيذ هذه الاستراتيجية بسهولة، وسلاسة، وبشكل سليم، وذلك لأن هناك العديد من العوائق،

²⁹- قنطكجي، سامر مظهر، الحوكمة ومكافحة الفساد في ظل التحوّل الرقمي، دار الشّاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2020، ص 210- 225. و شاكر، رشا، الرقابة الالكترونية كمدخل لتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، 2022، ص 22- 27، ودومي، حسن، والشناق، قسيم، معوقات المنظومة الالكترونية في مؤسسات المعلومات من جهة الخبراء والمدراء، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2006، ص 75.

والعقبات التي ستواجه تطبيق الخطة، ولذلك يجب على المسؤولين عند وضع وتنفيذ مشروع الرقابة الإلكترونية، التمتع بفكر شامل، ومحيط بكافة العناصر، والمتغيرات التي يمكن أن تطرأ، وتعيق تنفيذ استراتيجية الرقابة الإلكترونية، وذلك إما لتفاديها أو لإيجاد الحلول المناسبة لها وسوف نقوم بتلخيص هذه العوائق، وذلك وفق الآتي³⁰:

- 1- التأخير المتعمد أو غير المتعمد في وضع الاطار القانوني والتنظيمي المطلوب، والذي يشكل أساساً بتنفيذ الرقابة الإلكترونية.
 - 2- عدم وجود تشريعات قانونية، لاعتماد التوقيع الإلكتروني، والتعامل مع البريد الإلكتروني، والتحقق من شخصية موفر المعلومات.
 - 3- نقص الإمكانيات المادية اللازمة لتطبيق الرقابة الإلكترونية، بسبب ارتفاع الكلفة المادية لأن إنشاء شبكة المعلومات يحتاج شبكة اتصالات جديدة، وشبكة ربط الكتروني، وأجهزة حاسوب، وهذا يرتبط بالقدرة على تمويل المبالغ اللازمة لذلك.
 - 4- عدم تمتع العاملين في الأجهزة الرقابية، والموظفين في الوحدات التنفيذية بالخبرة والمهارة الكافية لاستخدام أنظمة المعلومات.
 - 5- وجود العديد من الفيروسات التي تتناقل بين أجهزة الحاسوب، من خلال شبكة المعلومات.
 - 6- التخطئ الإداري، والذي يمكن أن يؤدي إلى مقاطعة مبادرة الرقابة الإلكترونية وفي بعض الأحيان تبديل وجهتها، وهذا يشكل خطراً أكبر على مشروع الرقابة الإلكترونية.
 - 7- المقاومة الهائلة للتغيير من قبل الموظفين الحكوميين، الذين يخشون على عملهم المستقبلي.
 - 8- النقص في القدرات على صعيد تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات كلياً أو عدم الدعم الكافي للجهود الرامية لتطبيق الرقابة الإلكترونية.
 - 9- ضعف قناعة المسؤولين بالإدارة العليا بأهمية استخدام أسلوب الرقابة الإلكترونية.
 - 10- ضعف برامج التوعية الإعلامية، لمواكبة تطبيق الرقابة الإلكترونية.
- وهذا ما أكد عليه تقرير الفساد العالمي الصادر عن المنظمة الدولية للشفافية لعام 2023 تحت عنوان (التكنولوجيا كمحرك للنزاهة) والذي يمكن تلخيص ما ورد فيه من نقاط وتوصيات وفق الآتي³¹:

³⁰ Organization for Economic Co-operation and Development [OECD] . (2025). Governing with Artificial Intelligence: AI in Regulatory Design and Delivery. Paris: OECD Publishing, p115.

³¹ منظمة الشفافية الدولية، "تقرير الفساد العالمي لعام 2023: التكنولوجيا كمحرك للنزاهة"، المعوقات والفرص في العصر الرقمي"، برلين، ألمانيا، 2023.

يعد تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2023، والذي ركز على "التكنولوجيا كمحرك للنزاهة"، من أهم المراجع التي قلبت الموازين من التفاؤل التقني المطلق إلى "الواقعية الحذرة". التقرير يؤكد أن التكنولوجيا ليست "عصا سحرية"، بل هي أداة تعتمد فعاليتها على البيئة التي تعمل فيها.

1- الفلسفة العامة للتقرير: ينطلق التقرير من فكرة أن الرقمنة يمكن أن تخدم الفساد كما تخدم النزاهة فبينما تريد الشفافية، فإنها تخلق مساحات لـ "الفساد الرقمي" (**Digital Corruption**) عبر التلاعب بالخوارزميات أو إخفاء المسارات المالية في العملات المشفرة والتدفقات المعقدة.

2- المعوقات البشرية (Human Barriers):

- **مقاومة التغيير (Resistance to Change):** يشير التقرير إلى أن الموظفين التقليديين يخشون أن تؤدي الرقابة الإلكترونية إلى "تجريدتهم من سلطاتهم" أو كشف تقصيرهم، مما يدفعهم لتعطيل النظام أو إدخال بيانات غير دقيقة.
- **الأمية الرقمية الوظيفية:** الفجوة ليست في عدم معرفة استخدام الحاسب، بل في عدم قدرة المراقبين على "تفسير" مخرجات الذكاء الاصطناعي (**Black Box Problem**)، مما يجعلهم غير قادرين على اتخاذ قرارات بناءً على التقارير التقنية.
- **خطر "التحيز البشري" في الخوارزميات:** التقرير يحذر من أن المبرمجين قد يبرمجون أنظمة الرقابة "بتحيز" يحمي فئات معينة أو يتجاهل أنواعاً محددة من المخالفات.

3- المعوقات السياسية (Political Barriers):

- **غياب الإرادة السياسية الصادقة:** يوضح التقرير أن بعض الحكومات تتبنى "الرقمنة الشكلية" (**Digital Facade**) لإعطاء انطباع بالنزاهة أمام المنظمات الدولية (مثل البنك الدولي)، بينما تظل الأنظمة الأساسية مخترقة ومعزولة عن الرقابة الفعلية.
- **المركزية المفرطة وحجب البيانات:** السياسة المتبعة في حجب البيانات بذريعة "الأمن القومي" تعطل قدرة التكنولوجيا على الربط بين المؤسسات، مما يخلق جُزراً معزولة من البيانات تسهل عمليات الفساد.
- **الاستهداف السياسي للرقابة:** استخدام الأنظمة الرقابية الإلكترونية كأداة "لتصفية الخصوم" بدلاً من أن تكون معياراً عاماً للنزاهة، مما يفقدها مشروعيتها الشعبية والقانونية.

4- التوصيات (لتعزيز النزاهة الرقمية):

- الحماية القانونية للمبلغين الرقميين: ضرورة وجود تشريعات تحمي من يقدم بلاغات إلكترونية.
- الرقابة على "الخوارزميات": إخضاع الأكواد البرمجية للرقابة الحكومية لضمان عدم وجود "أبواب خلفية" (Backdoors) تسمح بالفساد.
- المشاركة المجتمعية: إتاحة البيانات للجمهور (Open Data) ليكون المجتمع شريكاً في الرقابة الإلكترونية.

يتفق الباحث مع ما جاء في التقرير، ويضيف تحليلاً قانونياً غاية في الأهمية: وهو أن الاعتماد المفرط على الأنظمة المؤتمتة يطرح إشكالية 'المسؤولية الإدارية'، في حال حدوث خطأ رقابي ناجم عن خلل في الخوارزمية، من يتحمل المسؤولية القانونية؟ المبرمج؟ أم الموظف؟ أم الإدارة؟ هذا الفراغ التشريعي في تحديد المسؤولية يعد من أخطر المعوقات القانونية المخفية التي يجب على المشرع تداركها.

تناول هذا البحث دراسة موضوع الوسائل الكفيلة بعلاج الفساد المالي والإداري "دراسة تحليلية في ظل التحول نحو الرقابة الإلكترونية" وبنتيجه تم التوصل للنتائج، والمقترحات والتوصيات الآتية:

أولاً - النتائج:

- 1- قصور النموذج الرقابي الكلاسيكي: أثبتت الدراسة أن التشريعات والآليات الرقابية التقليدية (التي تعتمد على الفحص المستندي والرقابة اللاحقة) فقدت فاعليتها الردعية في مواجهة جرائم الفساد المعاصرة نتيجة بطء إجراءاتها وعجزها عن كشف الانحرافات في مراحلها الأولى.
- 2- الفجوة التشريعية الرقمية: تبين وجود قصور تشريعي واضح في البيئة القانونية الوطنية يتمثل في غياب الإطار القانوني الناظم لحجية "أدلة الإثبات الرقمية" المستخرجة من الأنظمة الآلية، مما يضعف من القوة القانونية للتقارير الرقابية.
- 3- تلازم السلطة التقديرية والفساد: أظهر التحليل وجود علاقة طردية بين اتساع هامش "السلطة التقديرية" الممنوحة للموظف العام في ظل غياب الحوكمة الرقمية، وبين ارتفاع معدلات الفساد الإداري، فالتحول الإلكتروني يمثل أداة حاسمة لتجسيم هذه السلطة.
- 4- العقبة البشرية (مقاومة التغيير): استنتج الباحث أن التحدي الأكبر أمام التحول نحو الرقابة الإلكترونية ليس تحدياً تقنياً بحتاً، بل هو "مقاومة التغيير" من قبل البيروقراطية الإدارية المستفيدة من استمرار النمط الورقي.

ثانياً - المقترحات والتوصيات:

أ- على الصعيد التشريعي والقانوني (للسلطة التشريعية):

1. تعديل قوانين الأجهزة الرقابية العليا:نوصي المشرع بتعديل قوانين الأجهزة الرقابية (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، والجهاز المركزي للرقابة المالية) لإدراج نصوص صريحة تمنح هذه الأجهزة حق "الربط الإلكتروني المباشر" (Real-time) مع قواعد بيانات كافة الجهات الحكومية، للانتقال للرقابة الاستباقية.
2. تشريع حجية الدليل الرقمي:الإسراع في إصدار تشريع مستقل أو تعديل قانون البيانات ليقر صراحة بـ "حجية مخرجات أنظمة الرقابة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي" واعتبارها أدلة إثبات قانونية كاملة أمام المحاكم المختصة.
3. إقرار قانون حماية المبلغين الرقميين:توفير مظلة تشريعية توفر الحماية الوظيفية والقانونية للأفراد والموظفين الذين يكشفون عن ممارسات الفساد عبر منصات الإبلاغ الإلكتروني المشفر.
4. تحديث تشريعات العقود الإدارية:(E-Procurement) صياغة وإصدار تشريع خاص بـ "العقود الإدارية والمناقصات الإلكترونية"، يلزم جهات الإدارة بإجراء كافة عمليات الشراء والتعاقد العام عبر منصات رقمية موحدة، مما يقضي تماماً على ظواهر المحسوبية والتواطؤ المباشر.

ب- على الصعيد الإداري والتنظيمي (للسلطة التنفيذية):

1. إعادة هندسة العمليات الإدارية:(BPR) عدم الاكتفاء بـ "رقمنة" الإجراءات الورقية القديمة، بل هندسة العمليات الإدارية من جديد لإلغاء حلقات الروتين التي تتطلب تدخلاً بشرياً، وتضييق السلطة التقديرية للموظف.
2. تفعيل منصة "البيانات الحكومية المفتوحة:(Open Data) "إلزام الوزارات بنشر موازاناتها وعقودها على منصات إلكترونية متاحة للجمهور تكريساً للمساءلة المجتمعية.
3. استحداث مديريات "التدقيق التقني والأمن السيبراني":دمج وحدات متخصصة داخل الهياكل التنظيمية للأجهزة الرقابية، تضم طواقم تجمع بين الفقه القانوني المالي، والمحاسبة، و"علوم البيانات وتحليل الخوارزميات"، للرقابة على عمل الأنظمة ذاتها وضمان عدم تلاعب المبرمجين بها.

4. توحيد المعايير البرمجية لمؤسسات الدولة: منع الجهات الحكومية من التعاقد الفردي على برمجيات متباينة، وإلزامها بـ "معايير برمجية وطنية موحدة" لضمان قابلية تشغيل الأنظمة البينية (Interoperability) ، مما يمنع خلق "جزر بيانات معزولة" تعيق الربط الرقابي.

ج. على صعيد تأهيل الكوادر البشرية (لإدارات التدريب):

1. تأهيل "المفتش الرقمي: (IS Auditor)" وضع برامج تدريبية متقدمة لتحويل الكوادر الرقابية الحالية من التفتيش التقليدي إلى التعامل مع قواعد البيانات الضخمة وتحليل مؤشرات الفساد إلكترونياً.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- الكتب:

- 1- الحميدي، نجم، والعبيد، عبد الرحمن، نظم المعلومات الإدارية مدخل معاصر، ط1، دار الأوتل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2004.
- 2- الخالدي، محمد، التكنولوجيا الالكترونية، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007.
- 3- الدليل العام للرقابة (المالية - الأداء - الالتزام) لدواوين الرقابة المالية والمحاسبة بدول مجلس التعاون الخليج العربي، 2022.
- 4- الزعبي، محمد، والشرابعة، أحمد، وقطيشات، منيب، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.
- 5- السالمي، علاء عبد الرزاق، الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، دار وائل، ط1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.
- 6- الصيرفي، محمد، الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.
- 7- القحطاني، حنان محمد، أثر تكنولوجيا المعلومات في تطوير الأداء الرقابي والأجهزة العليا للرقابة، مكتبة المنتبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2022.
- 8- الكبيسي، عامر، الفساد الإداري والمالي: إشكالية العولمة وتحديات الإصلاح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، يوليو، 2021.
- 9- الكبيسي، عامر، الفساد السياسي والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.
- 10- داغر، منقذ محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، حالة دراسية عربية، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2001.
- 11- دليل تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، بشأن الرقابة المالية الإصدار الأول، ديسمبر، 2021.
- 12- دليل تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، بشأن رقابة الأداء الإصدار الأول، 2022.
- 13- دليل تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، بشأن رقابة الالتزام الإصدار الأول، كانون الثاني، 2022.

- 14- عفيفي، عبد الفتاح محمد، الرقابة الالكترونية والحوكمة الرقمية في المؤسسات الحكومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
- 15- غنيم، محمد محمد، المواجهة القانونية لجرائم الفساد المالي والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- 16- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، ج2، بيروت، 1999.
- 17- قنطكجي، سامر مظهر، الحوكمة ومكافحة الفساد في ظل التحول الرقمي، دار الشعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2020.
- 18- محمود السيد، إيمان مرعي، الفساد في مصر، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 19- نجم عبود، الإدارة الالكترونية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 20- وهبة الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق سوريا، 2003.

- الرسائل والأبحاث العلمية :

- 1- أبو كميل، سعد، تطوير أدوات الرقابة الداخلية لهدف حماية البيانات المعدة إلكترونياً دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 2011.
- 2- الحسني، صادق، وخراشة، عبد، متطلبات أجهزة الرقابة المالية العليا للقيام برقابة الأداء، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 27، 2000.
- 3- الخطيب، محمد حمزه، تقويم وتطوير أداء الأجهزة الرقابية المالية والإدارية في سورية- دراسة تحليلية مقارنة لواقع عمل الأجهزة الرقابية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018.
- 4- الخطيب، محمد حمزه، دور الرقابة الالكترونية في تدعيم عمل الجهاز المركزي للرقابة المالية في الجمهورية العربية السورية، كلية الحقوق، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد/40/ 2018.
- 5- الخطيب، محمد حمزه، دور المسائلة في مكافحة الفساد المالي والإداري من وجهة نظر العاملين في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة دمشق، 2017.

- 6- الدقة، جمال، تدقيق ومراجعة أنظمة تكنولوجيا المعلومات، مجلة المصارف، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2000.
- 7- العارف سعيد الزوالي، صابر، مدى التزام ديوان المحاسبة الليبي بمبادئ الشفافية والمساءلة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) دراسة ميدانية، مجلة جامعة صبراته العلمية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- 8- المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية، مجلة الرقابة المالية، بيان سيدني بشأن رقابة الأداء والرقابة المالية على المشروعات العامة ونوعية الرقابة المالية، ترجمة طارق الساطي، العدد الأول، تونس، 1998.
- 9- النجار، سها، والدعجة، انتصار، استخدام التقنيات المحوسبة للكشف عن المخالفات، مجلة الرقابة المالية، العدد، 36، تونس، 2005.
- 10- داوود، خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004.
- 11- زياد عربية، الفساد، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 16، جامعة دمشق، 2005.
- 12- شاكر، رشا، الرقابة الالكترونية كمدخل لتعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، 2022.
- 13- شهد الله، محمد عبد العزيز حقار، مدى التزام ديوان المحاسبة بتطبيق رقابة الجودة وفقاً لمتطلبات معيار منظمة الأنطوساي /40/ دراسة ميدانية على الإدارة العامة لديوان المحاسبة الليبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية، مدرسة العلوم الإدارية والمالية، قسم المحاسبة، 2020.
- 14- عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004.
- 15- عويج، آمنة، خواطر حول الرقابة وآفاق تطويرها في وطننا العربي، مجلة الرقابة المالية، العدد 36، تونس، 2000.
- 16- مازن زاير جاسم الامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، نسكو، 2012.
- 17- مازن مرسول محمد، قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، مجلة النبأ، العدد 80، 2006.

- 18- ودومي، حسن، والشناق، قسيم، معوقات المنظومة الالكترونية في مؤسسات المعلومات من جهة الخبراء والمدراء، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

- المؤتمرات الدولية:

- 1- إعلان ريو بشأن قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة في ظل التحول الرقمي، مخرجات المؤتمر العالمي الرابع والعشرين للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INCOSAI XXIV)، ريو دي جانيرو، البرازيل، 2022.
- 2- الجهاز المركزي للمحاسبات، مؤتمر دور التقنيات الحديثة في الكشف عن الغش والفساد، نقلاً عن كلاب، سعيد، محاضر بديوان الرقابة المالية والإدارية، غزة، فلسطين، 2006.
- 3- المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاربوساي)، إعلان جدة بشأن رقابة تكنولوجيا المعلومات والحوكمة الرقمية، مخرجات الجمعية العامة الرابعة عشرة، جدة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر، 2022.
- 4- منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي لعام 2023: التكنولوجيا كمحرك للنزاهة، المعوقات والفرص في العصر الرقمي، برلين، ألمانيا، 2023.

- القوانين والتشريعات:

- 1- قانون ديوان المحاسبات، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 7/ لعام 1976، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 8/، الامارات العربية المتحدة، 2011.
- 2- قانون ديوان المحاسبة، الصادر بالقانون رقم 119/ لعام 2011، المعدل بالقانون 19/، ليبيا، 2013.
- 3- قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 111/ الجريدة الرسمية، العدد 949، سلطنة عمان، 2011.

ثانياً- المواقع الالكترونية:

- 1- www.Intosai.org (الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للرقابة المالية الأنتوساي).
- 2- www.Idi.no (موقع مبادرة تنمية الأنتوساي).

ثالثاً- المراجع الأجنبية:

- 1- (ISSA 1) The International Standards of Supreme Audit Institutions (2013) The Lima Declaration of Guidelines on Auditing precept.
- 2- (ISSA 10) The International Standards of Supreme Audit Institutions (2013) The Mexico Declaration on SAI Independence.
- 3- (ISSA 300) The International Standards of Supreme Audit Institutions (2013) Fundamental Principles of Compliance Auditing.
- 4- Organization for Economic Co-operation and Development [OECD] . (2025). Governing with Artificial Intelligence: AI in Regulatory Design and Delivery. Paris: OECD Publishing, p1-306.
- 5- Smith, J., & Jones, M. (2023). Employing forensic accounting techniques to reduce financial fraud and corruption. International Journal of Accounting and Finance, 5(2), 5-30.
- 6- Thomann, E., de Waele, J., & Kulmie, A. (2023). Understanding the micro-foundations of administrative corruption in the public sector: Findings from a systematic literature review. Public Administration Review, 83(6), 1-25. doi.org .